مجلة نصف سنوية محكمة تعنى بشؤون الوقف والعمل الخيري - العدد ٣٢- السنة السابعة عشرة - شعبان ١٤٣٨هـ / مايو ٢٠١٧م

الافتتاحية

توثيقُ الأوقافِ.

البحــوث

وقفياتُ النقودِ على المسجدِ الأقصى وقبةِ الصخرةِ
خلالَ الفترةِ من (١٠٥٠- ١٠٦٧هـ/ ١٦٤٠- ١٦٥٧م)
(د. إبراهيم حسني ربايعه)

الوقفُ على المسجدِ الأقصى في العصرِ العثمانيّ
(في الفترة من ٩٢٢- ١٣٣٣هـ/ ١٥١٦- ١٩١٤م)
(أ. محمود سعيد إبراهيم أشقر - د. زهير غنايم عبد اللطيف غنايم)

الحبس على جامع القيروان حتى نهاية عصر بني زيري (٥٠- ٥٤٣هـ/ ٦٧٠- ١١٤٨م)
(د. خالد حسين محمود)

المنشآتُ التجاريةُ بمدينةِ «إستانبول» مصدرًا لتمويلِ الأوقافِ العثمانيةِ في المدينةِ
خلالَ القرنين (٩- ١٠هـ/ ١٥- ١٦م)
(أ. محمد أحمد ملكة)

٣٢

تصدرها إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية بالأمانة العامة للأوقاف - دولة الكويت
رسالة الأمانة العامة للأوقاف هي نشر الثقافة الوقفية لذا فكل إصداراتها غير مخصصة للبيع

ISSN ١٦٠٩-٤٦٦٢

مجلة دورية نصف سنوية محكّمة تعنى بشؤون الوقف والعمل الخيري

رئيس التحرير

الأمين العام للأمانة العامة للأوقاف

أ. محمد عبدالله الجلاهمة

نائب رئيس التحرير

نائب الأمين العام للإدارة والخدمات المساندة بالإنابة

أ. صقر عبد المحسن السجاري

مدير التحرير

مدير إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية

أ. منصور خالد الصقعبي

مستشار التحرير

د. طارق عبد الله

هيئة التحرير

د. عيسى زكي شقرة

أ. منال عبد الله الصقر

د. محمد محمد رمضان

أ. عبد الله زايد سالم

د. إبراهيم محمود عبد الباقي

رسالة الأمانة العامة للأوقاف هي نشر الثقافة الوقفية لذا فكل إصداراتها غير مخصّصة للبيع

جميع الآراء الواردة في المجلة تعبِّر عن آراء كاتبيها
ولا تعبِّر بالضرورة عن وجهة نظر المجلة أو «الأمانة العامة للأوقاف»

مجلة أوقاف مدرجة ضمن قائمة الناشر الدولي إبيسكو
باللغات الثلاثة EBSCO

أودع بإدارة المعلومات والتوثيق بالأمانة العامة للأوقاف
تحت رقم (٢٧) بتاريخ ٢٣/ ٣ /٢٠١٧م

عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ:

«إذا مات الإنسانُ انقطع عنه عملُه

إلا من ثلاثةٍ: إلا من صدقةٍ جاريةٍ،

أو علمٍ ينتفعُ به، أو ولدٍ صالحٍ يدعو له».

صحيح مسلم رقم ١٦٣١

مشروع أوقاف

ينطلق مشروع أوقاف من قناعة مفادها أن للوقف - مفهومًا وتجربة -إمكانات تنموية عالية، تؤهله للمساهمة الفعالة في إدارة حاضر المجتمعات الإسلامية، ومجابهة التحديات التي تواجهها، ويعكس تاريخ بلدان العالم الإسلامي ثراء تجربة الوقف في تأسيس خبرة اجتماعية شملت كل مستويات الحياة تقريبًا، وساعدت بشكل أساسي في حل مشكلات الناس، واحتضنت - في فترات ضعف الأمة وانحدارها - جزءًا كبيرًا من الإبداعات التي ميزت الحضارة الإسلامية؛ مما ضمن استمرارها وانتقالها عبر الزمن.

كما يشهد العالم الإسلامي اليوم توجهًا رسميًا وشعبيًا نحو ترشيد قدراته المادية، واستثمار ما يختزنه بناة الثقافة من تصورات أصلية، وبروح اجتهادية؛ للوصول إلى نماذج تنموية شاملة، تستلهم قيم الخير والحق والعدالة.

وفق هذه القناعة وهذه الأساسيات تتحرك مجلة أوقاف في اتجاه أن يتبوأ الوقف مكانته الحقيقية في الساحة الفكرية العربية والإسلامية؛ من خلال التركيز عليه كاختصاص، ولمّ شتات المهتمين به من بعيد أو قريب، والتوجه العلمي لتطوير الكتابة الوقفية، وربطها بمقتضيات التنمية المجتمعية الشاملة.

وبحكم أن الأصل في الوقف التطوع فإن هذه المطالب لا تستقيم إلا إذا ارتبطت مجلة أوقاف بمشاغل العمل الاجتماعي ذات العلاقة المباشرة مع القضايا الأهلية والعمل التطوعي، وكل ما يتشابك معها من الإشكاليات التي تتلاقى على خلفية التفاعل بين المجتمع والدولة، والمشاركة المتوازنة في صناعة مستقبل المجتمع، ودور المنظمات الأهلية في ذلك.

أهداف أوقاف

- إحياء ثقافة الوقف؛ من خلال التعريف بدوره التنموي وبتاريخه وفقهه ومنجزاته التي شهدتها الحضارة الإسلامية حتى تاريخها القريب.
- تكثيف النقاش حول الإمكانات العلمية للوقف في المجتمعات المعاصرة من خلال التركيز على صيغه الحديثة.
- استثمار المشاريع الوقفية الحالية، وتحويلها إلى منتج ثقافي فكري يتم عرضه علميًا بين المختصين؛ مما يسمح بإحداث التفاعل بين الباحثين، ويحقق الربط المنشود بين الفكر والتطبيق العلمي لسنة الوقف.
- تعزيز الاعتماد على ما تختزنه الحضارة الإسلامية من إمكانات اجتماعية نتجت عن تأصُّل نزعة العمل الخيري في السلوك الفردي والجماعي للأمة.
- تقوية الجسور بين فكر الوقف وموضوعات العمل التطوعي والمنظمات الأهلية.
- ربط الوقف بمساحات العمل الاجتماعي الأخرى، في إطار توجه تكاملي لبناء مجتمع متوازن.
- إثراء المكتبة العربية في أحد موضوعاتها الناشئة وهو «الوقف والعمل الخيري».

دعوة لكل الباحثين والمهتمين

تتسع أوقاف وبشكل طبيعي إلى احتضان كل المواضيع التي لها علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالوقف؛ كالعمل الخيري، والعمل التطوعي، والمنظمات الأهلية والتنموية، وهي تدعو الباحثين والمهتمين عمومًا للتفاعل معها؛ قصد مواجهة التحديات التي تعترض مسيرة مجتمعاتنا وشعوبنا.

ويسرُّ المجلة دعوة الكتَّاب والباحثين للمساهمة بإحدى اللغات الثلاث (العربية والإنجليزية والفرنسية)، في المواد ذات العلاقة بأهداف المجلة وآفاق العمل الوقفي في مختلف الأبواب؛ من الدراسات، ومراجعات الكتب، وملخصات الرسائل الجامعية، وتغطية الندوات، ومناقشة الأفكار المنشورة .

ويُشترط في المادة المرسلة التزامها بالقواعد الآتية:

- ألَّا تكون المادة المرسلة نُشرت، أو أرسلت للنشر لمجلة أخرى.
- أن تلتزم بقواعد البحث العلمي، والأعراف الأكاديمية الخاصة بتوثيق المصادر والمراجع، مع تحقُّق المعالجة العلمية.
- أن يتراوح طول المقال أو البحث أو الدراسة ما بين ٤,٠٠٠ كلمة إلى ١٠,٠٠٠ كلمة، وأن يتضمن ملخصًا في حدود ١٥٠ كلمة.
- أن يكون البحث مطبوعًا على صفحات مقاس A4، ويفضَّل إرسال نسخة إضافية على قرص مدمج برنامج (word).
- تخضع المادة المرسلة للنشر للتحكيم العلمي على نحو سري.
- ترحب المجلة بعرض الكتب، وملخصات الأطروحات الجامعية، وتغطية الندوات، والمؤتمرات.
- لا تعاد المواد المرسلة إلى المجلة، ولا تسترد؛ سواء نشرت أم لم تنشر.
- للمجلة حق التصرف في نشر المواد المنشورة منفصلة أو ضمن كتاب، دون حاجة إلى استئذان صاحبها.
- تقدِّم المجلة مكافأة مالية عن البحوث والدراسات التي تُقبل للنشر وذلك وفقًا لقواعد المكافآت الخاصَّة بالمجلة، بالإضافة إلى عدد (٢٠) مستلة للباحث عن بحثه، مضافة على حساب قواعد النشر الموجودة في عدد المجلة.
- ما تنشره المجلة يعبِّر عن وجهة نظر صاحبه، ولا يعبر بالضرورة عن وجهة نظر جهة النشر.
- تتم جميع المراسلات باسم:

مجلة أوقاف، رئيس التحرير، صندوق بريد ٤٨٢، الصفاة، ١٣٠٠٥، دولة الكويت

هاتف: ١٨٠٤٧٧٧-٠٠٩٦٥- داخلي ٣١٠٢/فاكس: ٢٥٢٦-٢٢٥٤-٠٠٩٦٥

البريد الإلكتروني: awqafjournal@awqaf.org.kw

الموقع الإلكتروني: awqafjournal.net

المحتويات

الافتتاحية

توثيقُ الأوقافِ ٩

البحوث

وقفياتُ النقودِ على المسجدِ الأقصى وقبةِ الصخرةِ خلالَ الفترةِ من (١٠٥٠- ١٠٦٧هـ/ ١٦٤٠- ١٦٥٧م)
(د. إبراهيم حسني ربايعه) ١٢

الوقفُ على المسجدِ الأقصى في العصرِ العثمانيِّ (في الفترة من ٩٢٢- ١٣٣٣هـ/ ١٥١٦- ١٩١٤م)
(أ. محمود سعيد إبراهيم أشقر - د. زهير غنايم عبد اللطيف غنايم) ٥٩

الحبس على جامع القيروان حتى نهاية عصر بني زيري (٥٠-٥٤٣هـ/ ٦٧٠ -١١٤٨م)
(د. خالد حسين محمود) ٨٩

المنشآتُ التجاريةُ بمدينةِ «إستانبول» مصدرًا لتمويلِ الأوقافِ العثمانيةِ في المدينةِ خلالَ القرنينِ (٩- ١٠هـ/ ١٥- ١٦م)
(أ. محمد أحمد ملكة) ١٣١

المقالات

وقفيةُ ترميم مسجدِ سيدِي موسى الخذريِّ بزيبانِ الجزائرِ العثمانيةِ (تحقيق ودراسة)
(د. عناق جمال).....١٦٢

عرض كتاب

أوقاف الحرمين الشريفين بالبلاد التونسية زمن الاستعمار الفرنسي (١٨٨١-١٩٥٦م)
(أ. لبنى صالحين).....١٧٧

الأخبار

الأخبارُ والتغطياتُ.....١٨١

الافتتاحية

توثيق الأوقاف

منذ بداية العهد الإسلامي سعى المسلمون إلى توثيق الملكية بشكل عام، وبذلوا جهودًا عديدة لحفظ الحقوق من خلال إجراء عمليات التوثيق، ولهم في ذلك دور مشهود وإن أغفلت المصادر الأجنبية الإشارة إلى ذلك الدور.

وانطلاقًا من ذلك حرصت الأمانة العامة للأوقاف منذ نشأتها عام ١٩٩٣م على توثيق الأوقاف في العالم الإسلامي؛ من خلال تكليف دولة الكويت بملف الدولة المنسقة لجهود الدول الإسلامية في مجال الوقف على مستوى دول العالم الإسلامي، بموجب قرار المؤتمر السادس لوزراء أوقاف الدول الإسلامية، الذي انعقد بالعاصمة الإندونيسية «جاكرتا» في أكتوبر عام ١٩٩٧م، حيث قامت الأمانة العامة للأوقاف بتنفيذ أحد مشاريع الدولة المنسقة لجهود الدول الإسلامية في مجال الوقف؛ وهو «مشروع أطلس أوقاف دولة الكويت»، والذي يعدُّ بداية لمشروع أشمل هو «أطلس الأوقاف في العالم الإسلامي»؛ الذي تمت الموافقة عليه من قِبل المجلس التنفيذي لمؤتمر وزراء الأوقاف والشؤون الإسلامية.

ويمتاز أطلس دولة الكويت بأنه يوثِّق أوقاف الكويت خلال ١٨٥ عامًا، ويعدُّ أطلسًا تاريخيًّا يهتم بالمكان والزمان، ويحتوي على المعلومات الجغرافية المتعلقة بالأعيان الوقفية، وأهم الأعمال والوقائع التي حدثت خلال السنوات التي تم وقف العقارات فيها، وقد تمَّ الاستفادة في محتوى الأطلس ومعلوماته من عدة مصادر؛ منها الأرشيف التاريخي والقانوني في الأمانة العامة للأوقاف، والدراسة الميدانية، بالإضافة إلى عدد من المراجع التاريخية والتوثيقية.

وللتوثيق الحديث طرق عديدة؛ منها: الإلكتروني، والقانوني، والشرعي، ويتمُّ التوثيق من قِبل الدولة من خلال ورقة رسمية يقوم بتحريرها الموظف العام المختص، أو كل شخص تعهد إليه الحكومة بهذه المسؤولية.

وفيما يتعلق بهذا العدد من المجلة فقد اختصت البحوث الأربعة بتوثيق الأوقاف في العهد العثماني وكيفية رعاية الدولة العثمانية للأوقاف؛ حيث تضمَّن العدد بحثًا بعنوان: «وقفيات النقود على المسجد الأقصى وقبة الصخرة خلال الفترة من ١٠٥٠ -١٠٦٧هـ/ ١٦٤٠-١٦٥٧م»، تناول وقف النقود على المسجد الأقصى خلال فترة منتصف القرن السابع عشر، وكيفية مساهمة وقف النقود في تعزيز الحياة العلمية في المسجد الأقصى.

وأمَّا البحث الثاني وهو بعنوان: «الوقف على المسجد الأقصى في العهد العثماني.. الموقوفات والنفقات (٩٢٢ -١٣٣٣هـ/ ١٥١٦-١٩١٤م)»؛ فقد تعرض للمكانة التي حظي بها المسجد الأقصى والحرمان الشريفان، من خلال تنوُّع الأوقاف عليهما، وبخاصة وقف عديد من أراضي القرى في فلسطين على المسجد الأقصى وقبة الصخرة؛ بهدف توفير الأموال اللازمة للإنفاق عليه وعلى العاملين فيه.

وأمَّا البحث الثالث وهو بعنوان: «الحبس على جامع القيروان حتى نهاية عصر بني زيري (٥٠-٥٤٣هـ/ ٦٧٠ -١١٤٨م)»؛ فقد عرض الباحث الحبس (الوقف) على جامع القيروان الذي شهدًا اهتمامًا ملحوظًا من قبل السلطة والرعية الأغنياء منهم والفقراء. تحت إشراف المؤسسة القضائية في تلك الفترة والتي تتولى مهمة تعيين موظف يهتم بالأحباس العمومية ومنها المساجد، وساهمت الأحباس في تنشيط الحركة العلمية بجامع القيروان، وتنوعت الأحباس على الجامع، وللسلطة القضائية دور واضح في صرف ريع الأحباس على العلماء وطلاب العلم.

وأمَّـا البحـث الرابـع وهـو بعنـوان: «المنشـآت التجاريـة بمدينـة اسـتانبول مصـدرًا لتمويـل الأوقاف العثمانية في المدينة (٩-١٠هـ/ ١٥-١٦م)»؛ فقد تناول فيه الباحث المنشآت التجارية والسياسة -بمختلف أنواعها- التي تبنَّتها الدولة العثمانية، حيث كان لها أثرها الواضح في تطوير المدن القديمة، ونشوء مدن جديدة، وأسهم الوقف في الرواج التجاري بالمدن من خلال الأوقاف التجارية.

وبالإضافة لهذه البحوث فقد احتوى العدد على مقالة بعنوان: «وقفية ترميم مسجد سيدى موسى الخذري بزبيان الجزائر العثمانية»، تحقيق ودراسة: د. عناق جمال، وهي تحقيق للوثيقة الوقفية للمسجد؛ سعيًّا للخروج بمنظور تاريخي يؤرِّخ لأحوال المجتمع وأوضاعه خلال حقبة زمنية محددة.

كما تناول العدد عرضًا لكتاب بعنوان: «أوقاف الحرمين الشريفين بالبلاد التونسية زمن الاستعمار الفرنسي (١٨٨١- ١٩٥٦م)».

والله الموفق

أسرة التحرير

وقفياتُ النقودِ على المسجدِ الأقصى وقبةِ الصخرةِ خلالَ الفترةِ من (١٠٥٠- ١٠٦٧هـ/ ١٦٤٠- ١٦٥٧م)

د. إبراهيم حسني ربايعه[١]

ملخصٌ:

تسعى هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على وقف النقود على المسجد الأقصى، من خلال تحليل مجموعة من عقود وقف النقد خلال فترة محدَّدة؛ هي منتصف القرن السابع عشر، وقد لُوحظ أن الوقفيات -موضوع الدراسة- عقدها أصحاب النفوذ والسلطة في الدولة العثمانية؛ ومنهم حاكم القدس محمد باشا، كصدقات موجَّه ريعها لقُبَّة الصخرة المشرفة، وقد تمَّ بداية جمع هذه العقود وإعادة كتابتها من جديد، ومن ثم تمَّ إعداد دراسة تحليلية لمضمون هذه العقود وغرضها، والشروط التي وُضعت من أجلها، بعد ذلك تمَّ عرض نصِّ العقود وفق التسلسل الزمني، كما وُضع في بداية كلِّ عقد وصف عامٌّ لمحتوى كلِّ عقد من العقود الثمانية موضوع الدراسة، ومن ثم أُتبعت بخاتمة تتضمَّن أبرز ما أسفرت عنه هذا الوثائق مجتمعة.

---

(١) أستاذ مادة التاريخ الإسلامي «جامعة القدس المفتوحة- جنين» فلسطين.

مقدِّمة:

يعدُّ المسجد الأقصى من أبرز المؤسسات الدينية التي رعتها الدولة العثمانية إلى جانب الحرم المكي والمسجد النبوي؛ من حيث تخصيص الهبات المالية والأوقاف الخيرية، فقد كشف الأرشيف العثماني عن فيض كبير من عقود الوقف الموجَّة ريعها لصالح المسجد الأقصى؛ من تعمير وصيانة وأجور لخُدَّام الحرم، فضلاً عن إضاءة الحرم القدسي؛ امتثالاً لما ورد من أحاديث نبوية تشير إلى أهمية إسراج المسجد الأقصى، وإلى فضل فاعله وما ينتظره من الأجر الجزيل يوم القيامة.

وأثناء دراستي وتفحُّصي لسجلات محكمة القدس الشرعية؛ استوقفتني عديد من العقود الوقفية الموجَّهة للمسجد الأقصى؛ وعلى وجه الخصوص مسجد قبة الصخرة، وتحديدًا مغارة الصخرة، التي بها أثر ما يُعرف بقدم الرسول ﷺ عند صعوده إلى السماوات العلا، وقد تمَّ حصر الدراسة في ٨ وقفيات لأسباب؛ منها: أنها ظهرت خلال فترة زمنية متقاربة زمنيًّا هي أواسط القرن السابع عشر، وأنها جميعها أوقاف خيرية نقدية، في حين لم تظهر أي عقود في هذه الفترة تتناول وقف العقارات والمزارع والغراس، والتي تقوم على حبس أصل المال وصرف الربح على الموقوف عليه، ومن أسباب عقد هذه الدراسة أيضًا أن جميع العقود كانت موجَّهة لإنارة قبة الصخرة المشرفة التي بها أثر الرسول الكريم عليه السلام، حيث يجد الدارس للفترة العثمانية تسابقًا في تقديم الصدقات إلى قبة الصخرة؛ من قراءة قرآن وذكرٍ وإنارة ... إلخ.

والسبب الآخر الداعي لهذه الدراسة هو أن هذه الفترة لم تأخذ حقَّها من البحث والدارسة كغيرها من الفترات التاريخية، لا سيَّما ما يتعلَّق منها بدارسة مؤسسة الوقف، وعلى وجه الخصوص وقف النقود.

ويرتبط المسلمون ارتباطًا روحيًّا وثيقًا بالمسجد الأقصى الشريف، ومساحة المسجد الأقصى لا تقتصر فقط على المسجد، بل تشمل كذلك قبة الصخرة والمدارس والقباب.. وغيرها من العناصر المعمارية، التي تتوزَّع على مساحة قدرها ١٤٤ دونمًا و٩٠٠ متر مربع، تُعرف جميعها بالحرم القدسي الشريف، وجميعها مقدَّسة بمساجدها وساحاتها، وهنا يجب أن نؤكِّد بشكل جليٍّ على هذا الأمر لخطورته؛ إذ يحاول اليهود الولوج إلى المسجد الأقصى وتهويده من هذا الباب، مدَّعين بأن المسجد الأقصى هو البناء فقط، أما الساحات فخارجة

عنه، وهذا ادعاء باطل، هدفه محاولة أخذ قطعة من الحرم القدسي لتشييد المعابد اليهودية الفاسدة على أرضه الشريفة، لكن المسلمين -ولله الحمد- على دراية تامَّة بهذه المخططات المشبوهة، وهم متمسكون بكل شبر منه دون تردُّد؛ كونه جزءًا من عقيدتهم الشريفة[١].

وفي ضوء هذا الارتباط الروحي العميق للمسلمين بالحرم الشريف على مرِّ التاريخ الإسلامي؛ رغب كثير من أصحاب المناصب من الأمراء والحكام في المحافظة عليه وتعميره ومدِّه بكل ما يلزم؛ حتى يبقى عامرًا بالمسلمين، وحتى لا تغفل أعين المسلمين عنه كما حصل إبان الحروب الصليبية، فمنذ أن حرَّر صلاح الدين مدينة بيت المقدس تصدَّى لعمل إضافات وتعمير كثير داخل المسجد الأقصى وخارجه، ومن ثم توالت الأعمال العمرانية في القدس؛ من مدارس وزاويا وأسبلة ومساطب وقباب.. وغيرها، حتى وصل بهم الأمر إلى التنافس في تشييد العمائر في المسجد الأقصى؛ لا سيَّما العصر المملوكي الذي يعدُّ من أنشطها في هذا المجال، ومن ذلك مدرسة السلطان الأشرف قايتباي[٢].

وعندما جاء العثمانيون تصدَّوا لأعمال الترميم والصيانة في المسجد الأقصى من جهة، ودعموه بالمصادر المالية للإنفاق عليه وعلى القائمين عليه من خُدَّام وعلماء ومشايخ وطلبة علم من جهة أخرى، حتى أصبح خلال العصر العثماني روضةً من رياض العلم، وبوابة يقصدها المسلمون من كل حدب وصوب؛ لينهلوا منه ما طاب لهم من علوم شرعية وعقلية.

وتذكر المصادر المختلفة هذا الاهتمام العثماني بالمسجد الأقصى؛ لا سيَّما مسجد قبة الصخرة التي عُرفت بصخرة الله، وكان الخليفة عبد الملك بن مروان أنشأ هذا المسجد المثمَّن الشكل على مغارة الصخرة التي صعد منها الرسول ﷺ إلى السماء، والزائر لها المتفحِّص في جنباتها يلحظ هذا الاهتمام؛ لا سيَّما أثر ما يُعرف بقدم الرسول عليه السلام عند المعراج إلى السماء، الكائن داخل مغارة الصخرة، فقد عيَّنت الدولة العثمانية لهذه المغارة خُدَّامًا لإنارتها وتنظيفها ووضع ماء الورد[٣] فيها، كما وُضع بها عدد كبير من القناديل التي وقفها

(١) الكامل في التاريخ، عز الدين علي ابن الأثير، دار الفكر، بيروت، ١٩٧٨م، ٥/ ٤٦٧، وحمد يوسف، بيت المقدس، ٧٢- ٩٠، وكامل جميل العسلي، معاهد العلم في بيت المقدس، عمال المطابع التعاونية، عمان، ١٩٨١م، ص٤١، ورشاد الإمام، مدينة القدس في العصر الوسيط، الدار التونسية للنشر، تونس، ١٩٧٦م، ص٢٠٣.

(٢) المدرسة القيتبائية: تقع غرب الحرم، وتُنسب إلى السلطان المملوكي الملك الأشرف قايتباي (ت: ٨٧٥هـ/ ١٤٧٠م)، انظر: الأنس، العليمي، ٢/ ٢٨٤، الحضرة الأنسية، النابلسي، ١/ ٢٩٧- ٣٠١، المفصَّل في تاريخ القدس، العارف، ص٢٥٥.

(٣) وقف رضوان آغا أوقافًا على وضع ماء الورد في هذا المكان، سجل القدس ١٥٢، حجة ١، ٨ محرم ١٠٦٧هـ، الموافق ٢٧ أكتوبر ١٦٥٦م، ص٨٥.

أصحاب المناصب العليا في السلطنة العثمانية، وما هو وارد في هذا البحث من وثائق لخير دليل على ذلك، يتَّضح من خلالها رغبة المسلمين -لا سيَّما من لهم مقدرة مالية- في بذل أموالهم وحبسها لنيل الثواب الكبير من الله لقاء هذا العمل.

وقف النقود:

ترغب هذه الدراسة في التعرُّف إلى موضوع وقف النقود في الإسلام؛ لأن جميع الوقفيات التي تناولتها الدراسة تمحورت في هذا النوع من الوقف تحديدًا؛ لذلك من المفيد توضيح مفهوم وقف النقود ودلالاته، وبما يساعد على استيعاب أهداف هذه الدراسة المرجوة منها، تعامل المسلمون في وقف النقود في فترة متأخرة تحديدًا خلال العصر العثماني، أما الفترة السابقة فلم يظهر هذا الوقف إلى حيِّز الوجود، وبقي محصورًا بين بعض الفقهاء من أمثال الشيخ زفر بن هذيل ومحمد بن عبد الله الأنصاري[1]، لكن الأمر تبدَّل مع بروز الدولة العثمانية كقوة إسلامية فتية في المحافل الدولية كان لها بصمات في أمور كثيرة؛ منها: القول بوقف النقود، مستدلين بقول بعض الفقهاء بذلك، وقد انتشر هذا النوع من الوقف انتشارًا واسعًا؛ لا سيَّما بـ«استانبول» و«القدس الشريف»، وعلى وجه الخصوص خلال القرنين السادس عشر والسابع عشر.

وأساس وقف النقود: حبس المال على جهة خير محدَّدة، على أن يعامل بالمال معاملة شرعية؛ كقروض المرابحة التي تعرف بالمضاربة في الإسلام، شرط أن يتحرى متولي الوقف أمر هذه المرابحة بدقة وعناية حتى لا تدخل في الربا، حيث يصعب التفريق بينهما في بعض الأمور، ويتوقف الأمر على مدى مصداقية متولي الوقف وأمانته وتدينه، وعلى متولي الوقف أن يستثمر أصل المال ويصرف من ريعه على جهات الوقف المحدَّدة، دون أن تصل يد المتولي إلى أصل المال؛ حتى لا يضيع[2].

(١) حول وقف النقد انظر: إزالة الوهم عن وقف النقد والسهم، أسامة عبد المجيد العاني، دار الميمان للنشر، الرياض، ٢٠١١م، رد المحتار شرح تنوير الأبصار، ابن عابدين، دار إحياء التراث العربي، بيروت (ب. ت)، ٤/ ٢٦٢، دلالات وقف النقود في القدس خلال الحكم العثماني، محمد الأرناؤوط، مجلة أوقاف، الكويت، عدد ٩، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م، ص٣٣- ٤٧.

(٢) إزالة الوهم عن وقف النقد والسهم، أسامة عبد المجيد العاني، دار الميمان للنشر، وابن عابدين، رد المختار شرح تنوير الأبصار، ٤/ ٢٦٢، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم، دار الكتاب الإسلامي، ط٢، (ب. ت)، ٥/ ٢١٩، ودلالات وقف النقود في القدس خلال الحكم العثماني، محمد الأرناؤوط، مجلة أوقاف، الكويت، عدد ٩، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م، ص٣٣- ٤٧.

ويظهر من خلال المصادر والوثائق المختلفة أن فقهاء المذهب الحنفي لم يقفوا عند هذا الحدِّ؛ فقد أجازوا استبدال وقف النقد أو جزء منه بعقار، اعتمادًا على زيادة المنفعة وإنماء الوقف، وقد أفادت وثيقة ذلك عندما قام الشيخ محمد بن محمد الخليلي متولي وقف خداوردي أبي سيفين، الموقوف على مريدي الزاوية المولوية في القدس.. بشراء غرس عنب وتين وسفرجل في أرض الصرارة قرب القدس، وقصر مبني بالحجر والطين داخلها[١]، ولعل في ذلك إشارة لبعض القفزات التي أحدثها العثمانيون في قضايا فقهية عديدة، والتي تتماشى وواقع الحال المعاش آنذاك.

الوقفيات:

نستهلُّ هذا العنوان بوضع جدول يوضح الخطوط الرئيسة لهذه الوقفيات، يليه وصف تحليلي للمواضيع المشتركة التي حوتها هذه الوقفيات، وقد تمَّ تناول هذه الوقفيات وفق التسلسل الزمني لها:

الرقم	الوقف	جهة الإنفاق	الواقف
١	٣٠٠ غرش	لمؤذِّني قبة الصخرة والمسجد الأقصى	محمد آغا بن ولي[٢]
٢	٥٠ غرش	لإنارة الصخرة ولخُدَّامها	ممي باشا حاكم لواء القدس[٣]
٣	٤٢ غرش	لإنارة الصخرة ولخُدَّامها	محمد أفندي (إسماعيل زاده) قاضي القدس[٤]
٤	٥٥ غرش	لإنارة الصخرة ولخُدَّامها	ممي باشا حاكم لواء القدس[٥]
٥	١٠٠ غرش	لإنارة قناديل الصخرة ومحراب المسجد الأقصى	عبد الرحمن باشا محافظ مصر[٦]
٦	١٠٠ غرش	لإنارة قناديل الصخرة وللخُدَّام ولقراءة القرآن بباب جامع المغاربة	زاهدة بنت محمد بن موسى بن الدهينة[٧]
٧	٢٠ غرش	لإنارة الصخرة ولخُدَّامها	رمضان آغا بن المرحوم يعقوب الإسلام بولي
٨	٤٠ غرش	إنارة قناديل قبة الصخرة والمغارة وأجور خُدَّام الصخرة	مصطفى خليفة بن فخر الأكابر والأعيان عيسى بك[٨]

(١) سجل القدس ١١٩، ح١، ٨ محرم ١٠٤٢هـ، الموافق ٢٦ يوليو ١٦٣٢م، ص٣٣٨.
(٢) سجل القدس ١٢٩، ص٣٧١- ٣٧٢.
(٣) المرجع نفسه، ص٦٢١- ٦٢٢.
(٤) سجل القدس ١٣٢، ص٤٥٩.
(٥) المرجع نفسه، ص٤٦٢.
(٦) سجل القدس ١٤٧، ص٩٢.
(٧) سجل القدس ١٤٩، ص٢١٨.
(٨) سجل القدس ١٥٢، ص١٤٧.

ويكشف هذا الجدول عن ثمانية عقود، جميعها موجَّهة للمسجد الأقصى عمومًا، وعلى وجه الخصوص لمسجد قبة الصخرة، من حيث الإنارة وقراءة القرآن وكذلك لخُدَّام الحرم الشريف، كما يظهر أنها لم تُحبس من قِبل شخص محدَّد أو فئة معينة، بل شملت فئات وشرائح متعددة؛ فكان منهم الحكام مثل حاكم القدس وحاكم مصر، وكذلك كان كبار رجال الدولة في الباب العالي (الأستانه)، وكما ظهر أن بعض العقود من وقف النساء التي لم تكن الأولى ولا الأخيرة في وقفها، حيث أفادت الوثائق العثمانية إلى أن وقف النساء كان منتشرًا بشكل لافت في القدس الشريف[1].

ويظهر في العقود نوع النقود وهي الغروش الأسدية[2]، في حين أشارت الوقفية الثامنة إلى قيمة الغرش بالقطع المصرية[3] الفضية، والغروش هذه عملة هولندية كانت مستعملة بشكل كبير بعد أن أخذت مصداقية في البلاد الإسلامية آنذاك، أما الأسدية فلوجود صورة أسد عليها.

وممَّا يظهر في هذه الوقفيات أيضًا أنها متقاربة المضامين؛ فجميعها موجَّهة لإنارة الثريا والقناديل في قبة الصخرة والمسجد الأقصى، وكذلك لقراءة القرآن في أماكن مختلفة من المسجد الأقصى؛ مثل مسجد المغاربة ومسجد قبة الصخرة.

وتكشف هذه العقود أيضًا عن تقارب في ديباجة العقود من حيث الخطبة وخاتمة العقود، فقد استهَّلت جميعها بخطبة توضِّح أهمية الوقف وثواب فاعليه، والحضِّ عليه، مدعَّمة بآيات

(١) حول ذلك انظر: وقفية بلقيس خاتون على الصخرة المشرفة، سجل القدس ٧٢، ص٤٢٧، ووقفية الحاجة غزال بنت عبد الله الحبشية على الصخرة، سجل القدس ٧٥، ص١٢٨، ووقفية آمنة خاتون بنت يوسف الرومي على قراءة القرآن، سجل القدس ٧٦، ص٣٨٤، ووقفية نور الهدى بنت القاضي إسماعيل الديري، سجل القدس ١٣٩، ص١٧، ووقفية فاطمة بنت الشيخ كمال العسيلي على قبة الصخرة، سجل القدس ١٩٧، ص٤٢٠، وانظر أيضًا حول وقف النساء: وقف النقود في القدس في بداية الحكم العثماني- نظرة في مساهمة المرأة خلال (٩٩٩- ١٠٥٢هـ/ ١٥٩٢- ١٦٤٢م)، محمد الأرناؤوط، ، المؤتمر الدولي السابع لتاريخ بلاد الشام ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م، م٣، فلسطين، تحرير: محمد عدنان البخيت، منشورات لجنة تاريخ بلاد الشام، الجامعة الأردنية، عمان، ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م، ص١٤٥- ١٥٣.

(٢) الغرش الأسدي : كان يساوي ٣٠ قطعة مصرية، ومن القطع الشامية ٨٠ قطعة، ومن القطع الذهبية قطعة ونصف، كذلك كان من أنواع الغروش التي كانت معروفة الغروش العددية؛ إذ إن كل غرش ونصف عددي يساوي غرشًا أسديًّا أو ٣٠ قطعة مصرية، وعُرف أيضًا غرش الريال؛ بخاصة مع بدايات القرن الثامن عشر، سجل القدس ١٩٩، ٦ جمادى الأولى ١١١٠هـ، الموافق ١٠ تشرين ثاني ١٦٩٨م، ص١٨، المفصَّل، العارف، ص٣٣٧-٣٣٨.

(٣) قطعة مصرية: نقد نحاسي ضُرب في مصر، سجل القدس ١٥٧، ح٢، أوائل رجب ١٠٧٠هـ/ ١٦٦٠م، ص٨٦، العارف، المفصَّل، ص٣٣٨، التاريخ المالي للدولة العثمانية، شوكت ياموك، تعريب: عبد اللطيف الحارس، دار المدار الإسلامي، ٢٠٠٥م، ص٢٩٤- ٢٩٦.

القرآن الكريم والأحاديث الشريف، أما في خواتيم الوثائق فقد ظهر فيها مرافعة في مشروعية وقف النقود، فبعد أن يُبرم عقد الوقف يطلب الواقف من القاضي الحكم بمشروعية هذا الوقف، معتمدًا على الشواهد الفقهية التي أجازت مثل هذا النوع من الوقف، وقد هدف الواقف من ذلك لئلا يأتي أحد وينقلب على الوقف ويبدِّله عن مقصده.

كذلك وُجد أن الوقف موجَّه في حال تعذُّر إنفاقه على ما حُدِّد إلى الفقراء والمساكين والمجاورين في القدس الشريف، ومن ثم إلى الفقراء والمساكين أينما كانوا.

وتساوت جميع الوقفيات بخصوص نسبة المرابحة المسموح بها شرعًا، باستثناء العقد الثامن؛ الذي شرط في الواقف المرابحة ٢٠٪، في حين توقَّفت باقي العقود عند نسبة ربح ١٥٪، على ألا تزيد عن ذلك؛ حتى لا يدخل على المال أرباح أقرب ما تكون إلى الربا.

ويظهر في الوقف أن الواقف فرض نظامًا إداريًّا دقيقًا؛ من خلال الشروط التي وضعها على الموظفين والخُدَّام للوقف، حيث بيَّن الشروط بشكل دقيق، وحدَّد الأجور لهم بما لا يتعارض ومصلحة الوقف.

كما وضع شروطًا على المتولي الالتزام بها حتى لا يضيع مال الوقف؛ وهي: أن المرابح في المال عليه أن يأخذ الرهن بما يضمن له المال، على أن تكون الرهون في حيِّز الوجود وملك المضارب رسميًّا، كذلك على المتولي أن يأخذ الكفلاء؛ لضمان سداد القروض في موعدها، وأن يضارب المتولي على الوقف مع أشخاص مشهود لهم بالصدق والأمانة والاستقامة والقدرة على سداد القروض في موعدها، كما عليه تسجيل ذلك في سجلات القدس لئلا يضيع الوقف، وقد أظهرت الحُجج اللاحقة أن المتولي على الوقف كان يشرع في المضاربة بالمال بعد أن يستلمه مباشرة، ومن ذلك قبض عمر جلبي بن علي جلبي الترجمان؛ وكيل متولي وقف رمضان آغا الموقوف على ثرية الصخرة المشرفة، من فتح الدين بن علاء الدين الشوا.. غروشًا، وهي المستحقة عليه[1].

العقد الأول:

تقع هذه الوقفية في صفحتين من النوع المتوسط، الخط نسخي، وتوجد صعوبة في قراءة العقد؛ لوجود بعض التلف في أطرافه بفعل الرطوبة وسوء الحفظ، أما مضمون العقد فهو من

(١) سجل القدس ١٥٥، ح٨، ٢١ ربيع ثاني ١٠٦٩هـ، الموافق ١٦ يناير ١٦٥٩م، ص٢٨٣.

وقف محمد آغا بن ولي من أكابر رجالات الدولة في الباب العالي، ويبدو أن عقد الوقف تم بحضور الواقف شخصيًّا، وقد أوقف ٣٠٠ غرشًا على أن تُصرف أرباح المبلغ على ٢٤ مؤذنًا في قبة الصخرة، شرط أن يقرؤوا سورة الفاتحة وسورة الفتح بعد صلاة الصبح، وكذلك الحال على اثني عشر مؤذِّنًا في المسجد الأقصى، ويُلحظ في ذلك العدد الكبير للمؤذنين في المسجد الأقصى، هذا دون المؤذنين في القباب والمآذن والمقامات المنتشرة في كل مكان داخل الحرم القدسي، وقد جاء زيادة هذا العدد بسبب كبر المساحة؛ علمًا بأن الأذان كان يعتمد على أصوات المؤذنين، حيث إن مكبرات الصوت لم تكن قد اكتُشفت بعد.

كما حدَّدت الوثيقة وظيفة التولية على الوقف للشيخ عبد القادر بن موسى بن غضية؛ وهو الشيخ الثاني في الحرم القدسي، فنظرًا لتعدُّد المهام داخل الحرم كانت الدولة تسمح بتعيين شيخ ثانٍ للحرم؛ حتى يتعاونا في ضبط أمور المسجد الأقصى وخُدَّامه، وكان يتم تنصب شيخ الحرم بموجب مرسوم سلطاني، وأحيانًا من قاضي القدس[١].

ونصُّ العقد: «الحمد لله الذي أعدَّ للواقف ببابه جزيل الثواب، وألهمه لفعل الخير والصواب، ووفَّقه لعمل المبرَّات، وقوَّاه على تعاطي المثوبات، والصلاة والسلام على سيدنا محمد أشرف أهل الأرض والسماوات، ونقطة وجود الكائنات، وعلى آله وأصحابه أهل الصدقات والهبات؛ وبعد.. فإنَّ أيام أواخر العبد ليوم تشخص فيه الأبصار، الصدقة الجارية على قمر الأعصار، إنها صدقات الأوقاف، التي يعدل كلُّ قيراط من ثوابها جبل أحد أو قاف؛ ولما علم عمدة أصحاب الإقبال صاحب العز والإجلال؛ محمد آغا بن ولي، الساكن بقرب الياصوفية[٢] بدار السلطنة العلية في قسطنطينية المحمية، ما وعد الله به المتصدِّقين من جزيل الثواب، ومجازاتهم على ما قدموه من العمل يوم يقوم الحساب، (وغب) قبل ارتحاله إلى الدار الآخرة في عمل صالح، يُلبسه في الجنة الجليل الفاخر، ورهب من لهيب النار الحارة؛ اعتمادًا على قوله ﷺ: «**اتقوا النار ولو بشقِّ تمرة**»، أشهد على نفسه الكريمة، أنه وقف وأبَّد وحبَّس وتصدَّق بعد ما أفرز من ماله وطيب نواله، حسبة لله تعالى ورغبة في ثوابه، وعملاً بقوله: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾[٣].. مبلغًا قدره ثلاثمائة غرش أسدي، وقفًا

(١) سجل القدس ١١٩، ح٢، ١٢ ذي القعدة ١٠٤١هـ، الموافق ٣١ أيار ١٦٣٢م، ص٣٠١، وتاريخ القدس في ضوء الوثائق (١٦٠٠- ١٧٠٠م)، إبراهيم ربايعه، حيفا، فلسطين، ص١٤٩.

(٢) أيا صوفيا: هي كنسية القسطنطينية العظيمة، التي حوَّلها العثمانيون إلى مسجد بعد فتح المدينة ١٤٥٣م، استانبول وحضارة الخلافة الإسلامية، الدار السعودية، برنارد لويس، ١٩٨٢م، ص٢٤.

(٣) سورة الأعراف، الآية ٣١.

صحيحًا شرعيًّا، وحبسًا صريحًا مرعيًّا، لا يمحو اسمه، ولا يندرس رسمه، ولا يضيع عند الله ثوابه وأجره، بل كلما مرَّ عليه زمان أبَّده، وحيثما أتى عليه دهر وأوان أبَّده وأخلده، يجري الحال في ذلك كذلك أبد الآبدين ودهر الداهرين، إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها وهو خير الوارثين، وشرط أن المتولي على الوقف المزبور يشتغل ويستربح بالمبلغ بنفسه، أو بكفيل عليه بالمعاملة الشرعية، ويتقي شبهات الربا، ويجعل ربح كل عشرة غروش منها غرش ونصف غرش، فيكون مجموع المتحصِّل من الربح في كل سنة خمسة وأربعين غرشًا، يصرف المتولي على الوقف المزبور من ذلك ستة وثلاثين غرشًا أسديًّا على ستة وثلاثين مؤذنًا، من ذلك أربعة وعشرون غرشًا على المؤذنين في الصخرة الشريفة، على أن يقرؤوا للواقف المزبور عقب كلِّ صلاة سورة الفاتحة وسورة الإخلاص ثلاثة مرات، ويصرف اثني عشر غرشًا من ذلك على اثني عشر مؤذنًا بالمسجد الأقصى الشريف، على أن يقرؤوا عقب كل صلاة صبح سورة فاتحة الكتاب وسورة الفتح، ويهدوا ثواب ذلك لروح حضرة النبي المكرَّم والرسول المعظَّم ﷺ، ولروح الواقف المرقوم خصَّه الله الغفور بالمثوبات والأجور، ويصرف المتولي المزبور لنفسه من ذلك تسعة غروش، وإذا تعذَّر صرف ذلك لمن ذكروا لعباد الله تعالى؛ فيُصرف على الفقراء والمساكين أينما كانوا، وحيثما وُجدوا، وشرط الواقف المشار إليه -زاد الله النعم عليه- تبديل وقفه وتغييره بالزيادة والنقصان لنفسه ما دام حيًّا، ثم التولية على وقفه المبرور لفخر المشايخ المكرمين زبدة الصالحين؛ مولانا الشيخ عبد القادر بن المرحوم فخر الصالحين الشيخ موسى بن غضية، شيخ الحرم الثاني بالقدس الشريف مدى حياته، ثم على أولاده، ثم على أولاد أولاده، ثم على أولاد أولاد أولاده، ثم من يكون أهلاً لذلك؛ بشرط الأمانة والاستقامة، والنظر على الوقف المزبور للمؤذنين المزبورين، وسلَّم المبلغ المرقوم للشيخ عبد القادر المتولي المزبور، فتسلَّمه منه لجهة الوقف المذكور، ووضع عليه يد توليته، فلما تمَّ أمر الواقف طلب الواقف من المتولي الرجوع عن الوقف المذكور في الحال، مستدلاً بأن وقف النقود غير صحيح، على ما هو في الكتب صريح، عند الإمام الأعظم قُدِّس سرُّه الشريف؛ فأجاب المتولي المزبور بأن وقف النقود، وما في ضمنه من الشروط والقيود، صحيح مشروع عند الإمام المعتبر؛ حضرة الإمام زفر، وترافعا في ذلك لدى مولانا وسيدنا العالم الكبير؛ العامل النحرير، محرِّر دقائق الفقه والتفسير، مقرِّر قواعده أحسن تقرير، أقضى قضاة الإسلام، العالم العامل، الفاضل الكامل، الفاصل بين الحق والباطل، الحاكم الشرعي المولى[1] محمد أسعد أفندي، الموقِّع

(١) المولى: لقب ديني استُعمل بمعنى السيادة، وأحيانًا بمعنى الانتماء والولاء، الألقاب والوظائف، مصطفى بركات، القاهرة، ٢٠٠٠م، ص٢٢١.

خطه الكريم أعلى نظيره دام فضله وعلاه، لما تأمَّل مولانا -الحاكم الشرعي المشار إليه- كلام الفريقين؛ ترجَّح عنده جانب الوقف من البَيِّنة، حكم بصحة الوقف المزبور، على رواية محمد الأنصاري، عن الإمام زفر عليه رحمة الملك الباري، حكمًا شرعيًّا، ثم عطف الواقف -المومى إليه- الكلام إلى سمة أخرى من حلية الخصام، وقال: هَبْ أن وقف النقود، وما في ضمنه من الشروط والقيود، صحيح عند الإمام المعهود، لكنه يمكن الرجوع فيه؛ لما أن الصحة عنده تفارق اللزوم، وطلب الواقف المزبور، من المتولي المذكور، أن يرد المبلغ المرسوم، فامتنع المتولي المذكور من ذلك، معتمدًا على أن الصحة في الوقف لا تفارق اللزوم، عند الإمامين الهمامين، والبدرين الشماعين؛ الإمام أبي يوسف الإمام الثاني، والإمام محمد بن الحسن الشيباني، لقيا المنَّ الرباني، واللطف السبحاني، ونجاهما لدى مولانا الحاكم المومى إليه، وطلب المتولي المذكور من الحاكم الشرعي، بلزوم الوقف على قول الإمامين المذكورين أعلاه، فحكم أيَّد الله أحكامه، وأعلا بروج السعادة أعلامه، وبلَّغه في الدارين نواله ومرامه.. بذلك حكمًا صحيحًا شرعيًّا، محرَّرًا مرعيًّا، عالمًا بالخلاف، الواقع بين الأئمة الأسلاف، ومراعيًا لما يتحتَّم رعايته في القضاء والأوقاف، وصار المبلغ المرقوم وقفًا صحيحًا لازمًا كما سُطِّر، وحبسًا صريحًا كما قُرِّر، لا يحلُّ لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر، ويعلم أنه لربه الكريم صائر.. أن يسعى في نقضه وإبطاله، وتغيره عن منواله، ووقع أجر الواقف على الحي القيوم، تحريرًا في السادس من شهر رمضان المبارك، المعظَّم قدره وحرمته، من شهور سنة خمسين وألف»[1].

العقد الثاني:

جاء هذا العقد في صفحتين من النوع المتوسط، الخط جيد يمكن قراءته بسهولة ويسر، وهو من وقف ممي باشا أمير لواء القدس في حينه، فقد حضر بنفسه إلى المحكمة وأبرم فصول العقد، موضحًا أن قيمة النقد الموقوف ٥٠ غرشًا، يُصرف منها ثمن زيت لإضاءة قناديل مغارة الصخرة الكائنة فوق قدم الرسول عليه السلام، وأيضًا يتعيَّن من الربح مصروف لخُدَّام هذه القناديل، فضلاً عن تخصيص مستحقات لمتولي الوقف، كما حدَّد العقد بأن متولي الوقف يكون الشيخ عبد الجواد العسلي شيخ طائفة التجار في القدس، في حين ناظره يكون الشيخ عبد القادر السمين المسؤول عن خدمة مكان القدم في مغارة الصخرة.

(١) شهود الحال؛ مثال: الفقير عبد الغفار (المفتي الحنفي)، مثال: شهدت على مولانا بذلك الفقير زكريا الخالدي، مثال: شهد بذلك نور الله اللطفي، مثال: الفقير محمد هبة الله بن عبد الغفار، مثال: شهدت على الحكم بذلك نفسه الفقير يوسف اللطفي (خطيب المسجد الأقصى)، مثال: الفقير عمر بن أبي اللطف، شيخ زكريا الديري، شيخ مصطفى الدجاني، شيخ هبة الله الديري، شيخ عفيف الدين الديري، شيخ مصطفى العلمي كاتبه، سجل القدس ١٢٩، ص٣٧١- ٣٧٢.

ونصُّ العقد: «الحمد لله، الذي مَنّ وقف على باب كرمه وجوده؛ سهَّل له سبل الهداية وأطلع أعلام سعوده، ومن حبس نفسه عن الشهوات؛ قابله بجزيل المثوبات، وقبول الصدقات، ومن حرم عليه الرحوب إلى هذه الدنيا الفانية، بدل الخلود ومن عرف جناته العالية، أحمده حمد من وقف للأعمال الصالحة، فأصبحت تجارته في الدنيا رابحة، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له.. وعد كلَّ منفق خلفًا وكلَّ ممسك تلفًا، وأشهد أن سيدنا محمد عبده ورسوله، الهادي إلى طريق الفلاح، والمرشد إلى سبيل النجاة والنجاح، الذي أنزل عليه من الفضل والمنوال، الذي اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة، وعلى آله وصحبه، ما وقف بعرفات مُحْرمًا وكبَّر وهلل، ووقف ملكه واقف وسبَّل، وسلِّم تسليمًا؛ وبعد.. فإن أجزل ما ادَّخره العبد ليوم تشخص فيه الأبصار الصدقة الجارية على مر الدهور والأعصار؛ لا سيَّما صدقات الأوقاف، التي يعدل كل قيراط من ثوابها جبل أحد أو قاف، ولما علم الجناب الكبير العالي، والكوكب المنير المتلالي، حائز الأثر والمفاخر، والقائم بالاجتهاد في طلب المثوبات على الأول والآخر، عمدة أركان الدولة، والمشهور بشدة العزم والصولة، أمير الأمراء الكرام، كبير الكبراء الفخام، صاحب العز والمجد والدولة والاحترام، ساحب أذيال الوقار والاحتشام، المختصُّ بمزيد عناية الملك العلَّام، كهف الملة الزاهرة، مؤتمن الدولة الباهرة، سالك مسالك الصدق والعدالة، ناهج مناهج الشجاعة والبسالة، الأسد الأسدُّ، والبطل الأشدُّ، حامل راية المجد والافتخار، ملك الأمراء الكبار، حضرة ممي باشا يسَّر له من الخيرات ما شاء، المتقاعد[1] بمدينة القدس الشريف، دام له العزُّ والتشريف، أدام الله دولته الزاهرة، وجمع له بين أجرَيْ الدنيا والآخرة.. ما وعد الله من المتصدِّقين من جزيل الثواب، ومجازاتهم على ما قدَّموه لأنفسهم من العمل يوم يقوم الحساب؛ رغب قبل ارتحاله إلى الدنيا الآخرة، في عَمَلٍ عملٍ صالح يُلبسه في الجنة الحلل الفاخرة، ورهب من لهيب النار الحرة، عملاً بقوله ﷺ: «**اتقوا النار ولو بشقِّ تمرة**»، أمر بإحكام هذا الوقف المديد، والحبس المحرم المخلد، الذي لا يُفسخ حكمه، ولا يندرس رسمه، ولا ينقطع برُّه، ولا يضيع عند الله أجره؛ ابتغاء لمرضاته وثوابه، وطلبًا لزلفى يوم رجوعه إلى الله، وما به يوم يجزى إليه

(١) المتقاعد: أن تمنح الدولة العثمانية بعض الألوية إقطاعًا للعسكريِّ الذي يحمل رتبة باشا ما دام حيًّا، وكان يُعرف بالتركية «أربالق» (Arpalik)، وذلك بعد انتهاء خدماتهم العسكرية، ويُذكر أن محمد باشا بقي حاكمًا في القدس حتى مات فيها سنة ١٠٤٣هـ/ ١٦٣٣م، انظر: سجل القدس ١٠٥، ح١، ١٣ جمادى الأولى ١٠٣١هـ، الموافق ١٥ نوفمبر ١٦٣٣م، ص١١٦، وسجل القدس ١٢٢، ح١، غرة جمادى الأولى ١٠٤٣هـ/ ٣ نوفمبر ١٦٣٣م، ص٧٠، وانظر: الدولة العثمانية، أكمل الدين أوغلو، نقله إلى العربية: صالح سعداوي، ج٢، اسطنبول، ١٩٩٩م، ١/ ١٨٨.

المتصدقين، ولا يضيع أجر المحسنين، أشهد على نفسه الزكية، حماها الله من كلِّ أذية؛ أنه وقف وحبَّس وسبَّل وتصدَّق من خالص ماله، ابتغاء الله منه صالح أعماله، جميع المبلغ النقد الفضي، السالم الغشِّ، وقدره خمسون أسدية، الرابح يومئذ في المعاملة، نَصفُ ذلك تحقيقًا لأصله، خمسة وعشرين غرشًا، وقفًا صحيحًا شرعيًّا، وحبسًا مؤبَّدًا مرعيًّا، أخرج ذلك من خالص ماله، وطيِّب حلاله، وسلَّم لمتولي وقفه الآتي ذكره فيه؛ ليصرف ربحه في مصاريف البرِّ التي عيَّنها، بالشروط التي عيَّنها، أنشأ الواقف ذلك -أعظم الله له الأجور- وقفه هذا على جهات عيَّنها، وشَرَط العمل بها؛ ومنها: على أن المتولي الآتي ذكره فيه يعامل في المبلغ في كلِّ سنة، العشرة غروش بأحد عشر غرشًا ونصف الغرش، معاملة شرعية، ويتَّقي فيها الربا، إن فضة بفضة، أو ذهبًا بذهب... بالرهن الوافي، والكفيل العادل الكافي، ويُصرف من الربح الحاصل؛ وقدره سبعة غروش ونصف غرش في كلِّ سنة، بالمعاملة الجارية بين الناس.. ثمن زيت يُوضع في ثلاثة قناديل، تعلَّق عند قدم الرسول الأكرم ﷺ بالصخرة الشريفة، غرشين في كلِّ سنة، ولخُدَّام الصخرة الشريفة الذين يُشعلون الثلاثة قناديل غرشًا، وشرط شروطًا؛ منها: أن يكون على وقفه هذا متوليًا؛ فخر التجار المكرمين، زبدة الأخيار المعظَّمين، الخواجة عبد الجواد العسلي، شيخ التجار بمدينة القدس الشريف؛ لأجل ديانته ولأمانته، وعيَّن له في كلِّ سنة غرشين، ثم من بعده يوجِّهه قاضي القدس الشريف كائنًا من كان لمن يكون متَّصفًا بالفقه والديانة، والاستقامة والصيانة، وأن يكون فخر الصالحين الشيخ عبد القادر الشمسي خادم القدم الشريف ناظرًا على وقفه هذا، وعيَّن له في كلِّ سنة غرشًا ونصف غرش، يجري الحال على ذلك كذلك، إلى أبد الآبدين، ودهر الداهرين، إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها وهو خير الوارثين، أخرج الواقف وقفه هذا عن ملكه، وأبان عن حيازته، وسلَّم للمتولي المذكور، وتسلَّمه بالحضرة والمعاينة، سلمًا شرعيًّا تامًّا، ثم أمر الواقف المتولي بالرجوع عن الوقف المذكور في الحال، واستدلَّ بأن وقف النقود غير صحيح، على ما هو في الكتب المعتبرة صريح، عند الإمام الأعظم، فأجاب المتولي المزبور بأن وقف النقود، وما في ضمنه من الشروط والقيود.. صحيح مشروع، عند الإمام الأعظم حضرة الإمام زفر، وترافعا في ذلك لدى مولانا وسيدنا فخر المدرِّسين الكرام، عمدة المحقِّقين الفخام، زبدة المدققين العظام، سلالة العلماء الأعلام، الحاكم الشرعي، المولى الموَّقع خطه الكريم بأعاليه، دامت فضائله ومعاليه، فلما تأمَّل مولانا الحاكم الشرعي -المشار إليه- كلام الفريقين، وترجَّح عنده الوقف من البين، حكم بصحة الوقف المذكور، على رواية محمد الأنصاري، عن الإمام زفر عليه رحمة الملك الباري.. حكمًا شرعيًّا، ثم عطف الواقف -المومى إليه- الكلام، إلى سمة أخرى من حلية

الخصام، وقال: هَبْ أن وقف النقود، وما في ضمنه من الشروط والقيود.. صحيح عند الإمام المعهود، لكنه يمكن الرجوع فيه؛ لما أن الصحة عنده تفارق اللزوم، وطلب الواقف المزبور، من المتولي المذكور؛ أن يردَّ المبلغ المرسوم، فامتنع المتولي المذكور من ذلك، معتمدًا على أن الصحة في الوقف لا تفارق اللزوم، عند الإمامين الهمامين، على قول الإمامين المذكورين أعلاه، فحكم -أيَّد الله أحكامه وأعلا بروج السعادة أعلامه وبلَّغه سؤله ومرامه- بذلك حكمًا صحيحًا شرعيًّا، محرَّرًا مرعيًّا، عالِمًا بالخلاف، الواقع بين الأئمة الأسلاف الأشراف، لما تحتم رعايته في القضاء والأوقاف، وصار المبلغ المرقوم وقفًا صحيحًا لازمًا كما سُطِّر، وحبسًا صريحًا كما قُرِّر، لا يحلُّ لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر، ويعلم أنه لربه صائر؛ أن يسعى في نقض هذا الوقف، وتغيُّر هذا الشرط، فمن يعمل ذلك فالله طليبه ومجازيه وحسيبه وكافيه بفعله يوم التناد، يوم تعطش الأكباد، ومن سعى في إبقائه وتقريره، على مواجبه وتحريره... ووقع أجر الواقف -المومى إليه- على الله الحي القيوم الكريم، تحريرًا في حادي عشر صفر، سنة إحدى وخمسين وألف»[1].

العقد الثالث:

هذا العقد يقع في صفحة ونصف من الحجم المتوسط أيضًا، لا توجد صعوبة في قراءة النص، وهو من وقف قاضي القدس في حينه محمد أفندي؛ المعروف بإسماعيل زاده، إذ عيَّن ربح المبلغ المذكور -وهو ٤٢ غرشًا- لشعل الثريتين اللتين أوقفهما القاضي محمد في مغارة الصخرة، كما شرط التولية للشيخ هبة الله بن الشيخ عبد الغفار العجمي؛ المفتي الحنفي في القدس، وكذلك وظيفة النظر للشيخ عبد القادر السمين؛ خادم مغارة الصخرة.

ونصُّ العقد: «نحمد الله الذي أرشد من اختاره إلى سبيل رشده وصوابه، ووفَّق من أحب وأوقف ارتضاءَه ببابه، وهدى من أراد هدايته من خواصِّه وأحبابه، وألهم من اصطفاه صحيح جوابه، وجعل الصدقة من أقرب الوسائل إلى جنابه، ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، شهادة تنجي قائلها يوم العرض من عذابه، ونشهد أن سيدنا محمدًا عبده ورسوله، خاتم الرسل الكرام، صلى الله عليه وعلى أصحابه هداة الأنام، ما همَّ غمام وهدر؛ وبعد.. فإن أولى ما ادَّخره الإنسان ليوم معاده، وقدَّمه بين يديه ليوم حضوره وإشهاده، إقراض الله

(١) شهود: مصطفى جلبي العلمي، الشيخ سليمان الداودي، الشيخ زكريا الديري، الشيخ صالح الدهان، الشيخ مصطفى الدجاني، الشيخ شرف الدين الديري، الشيخ عفيف الدين، الشيخ علي جلبي ترجمان كاتبه، سجل القدس ١٢٩، ص٦٢١- ٦٢٢.

قرضًا حسنًا، فأخصب به جانب قصده ومراده، فنال به يوم الجزاء ما أحبه وأمَّله من مطلوبه واقتصاده؛ صدقة بين خير المتصدقين جزيل الثواب، ويدرأ بها عن نفسه الضعيفة قوي العذاب؛ ليكون له بها على الصراط جوازًا، وفي الطريق إلى دار السعادة مجازًا، لا سيَّما ما كان من إسراج المسجد الأقصى الشريف والصخرة الشريفة، التي بعلوِّ مقامها وشرفها معروفة، ولمَّا علم مولانا وسيدنا، العالم الكبير، العامل الشهير، محقِّق دقائق التفسير، مقرِّر قواعده أحسن تقرير، صدر الموالي العظام، سند العلماء الأعلام، حضرة مولانا المولى محمد أفندي، قاضي القدس الشريف حالاً، كان الله له حالاً ومآلاً، الشهير بإسماعيل زاده، جعل الله التقوى زاده، وبلَّغه مقصده ومراده.. ما أعدَّ الله للمحسنين، ونظر في قوله: إن الله يجزي المتصدقين، وعمل بقول سيد الرسل وخاتم النبيين، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين، الوارد عنه بالأحاديث الصحيحة المنقولة؛ «إذا مات العبد انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم يُنتفع به، أو ولد صالح يدعو له»؛ رغب في العمل بمضمون ذلك، ووفَّقه الله إلى حسن المسالك، وأفرز من خالص أمواله، ما يكون له ذخرًا في ماله، وأشهد على نفسه الكريمة، العطوفة الرحيمة، حرسها الله وحماها، وسكن في مصالح المسلمين منقلها ومثواها، أنه وقف وحبَّس وسبّل وأبَّد وتصدَّق، بما هو جارٍ في ملكه الصحيح، وداخل في سلك حقِّه الصريح، إلى حين صدور هذا الوقف وذلك جميع المبلغ النقد من الغروش الفضية، وقدره اثنان وأربعون غرشًا أسدية ونصف غرش، وقفًا صحيحًا شرعيًّا، وحبسًا صريحًا مرعيًّا، لا يُمحى اسمه، ولا يندرس رسمه، ولا يضيع عند الله ثوابه وأجره، بل كلَّما مرَّ عليه زمان أكَّده، وحيثما أتى عليه دهر وأوان أطَّده وأخلده، يجري الحال في ذلك كذلك أبد الآبدين، ودهر الداهرين، إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها وهو خير الوارثين، أنشأ الواقف -أسبغ الله له الأجور- على جهات برٍّ عيَّنها، ومصاريف خيرات بيَّنها؛ وهي: أن المتولي على هذا الوقف المذكور، يعامل في أصل مال الوقف، في كلِّ سنة بالمرابحة الشرعية، العشرة بأحد عشر ونصف معاملة شرعية، ويتَّقي في ذلك شبهات الربا، فيكون مجموع المتحصِّل من الربح في كلِّ سنة؛ ستة غروش وأحد عشر قطعة مصرية وربع قطعة مصرية، يصرف المتولي على الوقف منها لنفسه نظير خدمة التولية على الوقف في كلِّ سنة غرشًا، ويصرف منها في كلِّ سنة في ثمن زيت ثلاثة غروش؛ ليسرج الزيت في كلِّ ليلة صباحًا ومساءً، بالثريتين اللتين أنشأهما الواقف -المشار إليه- بالصخرة المشرفة، وعلَّق إحديهما على القدم الشريف النبوي -على صاحبه أفضل الصلاة والسلام- بالجهة القبلية، ووضع بها ثلاثة قناديل، وعلَّق الثانية عند عين القدم الشريف، ووضع بها ثلاثة قناديل، ويصرف المتولي منها لخُدَّام الصخرة المشرفة

في كلِّ سنة غرشًا ونصف الغرش، نظير خدمتهم لإسراج القناديل المذكورة في كلِّ صباح ومساء، ويصرف المتولي المذكور في كلِّ سنة للشيخ عبد القادر السمين نصف غرش؛ نظير وظيفة النظر على الوقف المذكور، ويصرف المتولي في كلِّ سنة في ثمن قناديل وسلاسل إحدى عشرة قطعة وربع قطعة مصرية، بقية الربح المذكور، وشرط الواقف -ضاعف الله له الأجور- في وقفه هذا شروطًا نصَّ عليها، فوجب العمل بها والمصير إليها؛ ومنها: أنه شرط التولية على وقفه هذا لفخر المدرسين الكرام، عمدة العلماء الأعلام؛ مولانا الشيخ هبة الله بن شيخ الإسلام، بركة الأنام، عمدة العلماء العظام، مولانا الشيخ عبد الغفار؛ مفتي السادة الحنفية في الديار القدسية مدَّة حياته، ثم من بعده للأرشد فالأرشد من أولاده، وأولاد أولاده، وأولاد أولاد أولاده، وذريته ونسله وعقبه من الذكور، ثم بعدهم لمن يكون رئيس الكتَّاب في القدس الشريف، وإذا تعذَّر صرف ذلك والعياذ بالله تعالى؛ يُعاد ذلك إلى الفقراء والمساكين، أينما كانوا وحيثما وُجدوا، تقرَّر الحكم الشرعي، متوليًا على ذلك من يراه أهلاً لذلك؛ ومنها: أن النظر على الوقف للشيخ عبد القادر السمين مدَّة حياته، ثم من بعده لمن يكون خادم القدم الشريف النبوي؛ ومنها: أن المتولي المذكور لا يرفع مال الوقف إلا لمن هو قوي وكفيل، وقد رفع الواقف -المومى إليه- يد ملكه عن مال الوقف، وسلَّمه للمتولي المذكور، فتسلَّمه منه بالحضرة والمعاينة لجهة الوقف، فلما تمَّ أمر الوقف هذا إلى هذا المنوال، رجع الواقف -المومى إليه- عن الوقف المزبور، مستندًا بأن وقف النقود غير صحيح، فأجاب المتولي المزبور بأن وقف النقود، وما في ضمنه من الشروط والقيود، صحيح مشروع، عند الإمام الأعظم حضرة الإمام زفر، على رواية عبد الله الأنصاري عليهما رحمة الباري، وترافعا في ذلك لدى مولانا وسيدنا، فخر المدرسين الكرام، محرِّر القضايا بالأحكام، المولى رجب أفندي بن نخشي، الموقع خطه الكريم بأعالي نظيره، دام فضله وعلاه، فلما تأمَّل مولانا الحاكم الشرعي -المشار إليه- كلام الفريقين، وترجَّح عنه جانب الوقف من البَيِّن، لما عليه العمل في زماننا، بإذن سلطاننا، فحكم بصحة الوقف المذكور على رواية محمد الأنصاري حكمًا شرعيًّا، ثم عطف الواقف -المومى إليه- الكلام، إلى سمة أخرى من حلية الخصام، وقال: هَبْ أن وقف النقود، وما في ضمنه من الشروط والقيود؛ صحيح عند الإمامين، الهمامين القمقامين، صدرَيْ الأئمة المكرَّمين، بدرَيْ علماء العرب والعجم والروم، الإمام أبي يوسف والإمام محمد بن الحسن الشيباني، عليهما المنُّ الرباني، واللطف السبحاني، وحكم حكمًا إذا لاقى فصلاً مجتهدًا فيه؛ يكون صحيحًا عند الكلِّ، واجب الاكتفاء والتقدير عند الأئمة، وإذا صار صحيحًا عند الكلِّ ولم تفارق الصحة اللزوم، وعندهما لا يبقى محلُّ التردُّد والتعلُّل، فتخاصما في ذلك لدى

الحاكم المومى إليه، وطلب المتولي من الحاكم بلزوم الوقف على قولهما في اللزوم، فحكم -أيَّد الله أحكامه- بذلك حكمًا صحيحًا شرعيًّا، تامًّا محرَّرًا مرعيًّا، عالِمًا بالخلاف،، الواقع بين الأئمة الأسلاف الأشراف، لما تحتم رعايته في القضاء والأوقاف، وصار المبلغ المرقوم وقفًا صحيحًا لازمًا كما سُطِّر، وحبسًا صريحًا كما قُرِّر، لا يحلُّ لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر، ويعلم أنه لربه صائر؛ أن يسعى في نقض هذا الوقف، وتغيُّر هذا الشرط، فمن بدَّل بعدما تبيَّن فإنما إثمه عليه، إنه سميع عليم، ووقع بذلك أجر الواقف على الحيِّ القيوم، بتاريخ أوائل شهر ربيع الأول، لسنة اثنتين وخمسين وألف»[1].

العقد الرابع:

جاء هذا العقد في صفحتين من الحجم المتوسط، وهناك صعوبة في قراءته؛ بسبب تلف حاصل في أطراف الصفحات، وهذا العقد هو من وقف ممي باشا حاكم القدس، وهو العقد الثاني لهذا الحاكم على المسجد الأقصى، وهناك فارق زمني بينهما، ففي حين كان الأول في شهر صفر، جاء العقد الثاني في شهر جمادى الأولى من العام نفسه ١٠٥٢هـ/ ١٦٤٢م، وقد حدَّد العقد مصارف أرباح الوقف بأن تُصرف على إنارة الثُّريَّا التي وضعها الباشا في مغارة الصخرة، وكذلك أجور لخُدَّام الصخرة، ومتولي الوقف ونُظَّاره، مبيِّنًا أن التولية للشيخ عبد الجواد العسلي، أما النظر فللشيخ عبد القادر السمين، ويبدو أن هذا العقد كان ملحقًا للعقد الأول؛ من حيث جهات الإنفاق التي حدَّدها، وكذلك الموظفون.

ونصُّ العقد: «الحمد لله الذي منَّ على الواقفين باب جوده وكرمه جزيل الثواب، ومنح من عباده سلوك طريق الرشاد والتقوى، والصلاة والسلام على سيد الأحباب، وعلى آله وأصحابه الأنجاب؛ وبعد.. وهو أنه بمجلس الشرع الشريف الأنور، بالقدس العلي المطهر، أجلَّه الله تعالى، بين يدي مولانا وسيدنا، العالم الكبير، العامل الشهير، محرِّر دقائق التفسير، مقرِّر قواعده أحسن تقرير، أقضى قضاة الإسلام، أولى ولاة الأنام، معدن العلم والفضل والكلام، وارث علوم الأنبياء الكرام، صدر أساطين العلماء الأعلام، سند الموالي العظام، ماضي النقض والإبرام، مميِّز الحلال عن الحرام، العالم العامل، الفاضل الكامل، الفاصل بين الحق والباطل، المولى محمد أفندي بن إسماعيل، الموقع خطه الكريم أعلا نظيره، دام فضله وعلاه،

(١) شهود: مولانا الشيخ مصطفى العلمي، مولانا الشيخ سليمان الداودي، مولانا الشيخ زكريا الديري، مولانا الشيخ صالح الدهان، مولانا الشيخ شرف الدين الديري، مولانا الشيخ عفيف الدين الديري، مولانا الشيخ نور الدين الشافعي، سجل القدس ١٣٢، ص٤٥٩

أشهد عليه فخر الأماثل والأعيان، حاوي المفاخر والعرفان؛ أحمد آغا، وهو الوكيل الشرعي عن قِبل أمير الأمراء الكرام، كبير الكبراء الفخام، صاحب العز والدولة والاحترام، ساحب أذيال الوقار والاحتشام، المختص بمزيد عناية الملك العلَّام؛ ممي باشا، محافظ القدس الشريف حالاً، الثابت وكالته عنه، في هذا الخصوص الآتي ذكره فيه، بشهادة كلٍّ واحد من فخر أقرانه؛ أحمد آغا بن عبد الله، والشيخ عبد القادر بن السمين، ثبوتًا شرعيًّا، أنه وقف بالوكالة المشروحة عن موكله المشار إليه، ما هو جارٍ في ملك موكله المشار إليه، من خالص ماله، وطيِّب نواله، وذلك جميع المبلغ النقد، وقدره من الغروش الفضية الأسدية، خمسة وخمسون غرشًا أسديًّا، وقفًا صحيحًا شرعيًّا، وحبسًا صريحًا مرعيًّا، لا ينمحي اسمه، ولا يندرس رسمه، ولا يضيع عند الله ثوابه وأجره، بل كلَّما مرَّ عليه زمان أكَّده، وحيثما أتى عليه دهر وأوان أطَّده وأخلده، يجري الحال في ذلك كذلك، أبد الآبدين، ودهر الداهرين، إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها وهو خير الوارثين، أنشأ الوكيل المذكور وقف موكله المذكور، على جهات برٍّ عيَّنها، ومصارف خيرات بيَّنها؛ وهي: أن المتولي على هذا الوقف يعامل في أصل مال الوقف، في كل سنة بالمرابحة الشرعية، العشرة بأحد عشر ونصف معاملة شرعية، ويتقي في ذلك شبهات الربا، فيكون مجموع المتحصِّل من الربح في كل سنة ثمانية غروش وربع غرش، ويصرف المتولي لنفسه نظير خدمة التولية على الوقف في كلِّ سنة غرشين، ويصرف منها في ثمن زيت، يُوضع بالثلاثة قناديل الموضوعة بالثريا، التي أنشأها الموكل المشار إليه، التي وضعها على لسان الصخرة المشرفة؛ ليسرج في كلِّ ليلة صباحًا ومساء، ويصرف المتولي منها في كلِّ سنة للشيخ عبد القادر السمين، خادم القدم الشريف، على صاحبه أفضل الصلاة والسلام؛ في كلِّ سنة غرشين ونصف؛ نظير خدمة النظر على الوقف المذكور، ويصرف المتولي منها في كلِّ سنة ثلاثة أرباع غرش، ثمن قناديل للثريا، بقية الربح، وشرط الوكيل بالوكالة عن موكله المشار إليه، في وقفه شروطًا نصَّ عليها، فوجب العمل بها والمصير إليها؛ منها: أنه شرط التولية على هذا الوقف لفخر التجار، زبدة الأتقياء الأخيار؛ الخواجة عبد الجواد العسلي شيخ السادة التجار، في القدس الشريف، مدَّة حياته، ثم من بعده للأرشد فالأرشد من أولاده، وأولاد أولاده، وأولاد أولاد أولاده، وذريته ونسله وعقبه من الذكور، ثم من بعده لمن يراه الحاكم الشرعي؛ ومنها: أن النظر على وقفه هذا للشيخ عبد القادر السمين؛ خادم القدم الشريف مدَّة حياته، ثم من بعده لمن يكون خادمًا للقدم الشريف، ومنها: إذا تعذَّر الصرف والعياذ بالله، على الحكم المبين أعلاه؛ عاد ذلك وقفًا على الفقراء والمساكين أينما كانوا، وحيثما وُجدوا؛ ومنها: أن المتولي لا يدفع مال الوقف لرجل ظالم، ولا لمتجبِّر، ولا لمن يصعب الخلاص منه،

ولا يدفع مال الوقف لمن يكون قربة أو كفيل ماله، وقد رفع الوكيل يده عن مال الوقف، وسلَّمه للمتولي المذكور، فتسلَّمه منه بالحضرة والمعاينة لجهة الوقف، فلمَّا تمَّ أمر الوقف هذا إلى هذا المنوال، رجع الواقف -المومى إليه- عن الوقف المزبور، مستندًا بأن وقف النقود غير صحيح؛ فأجاب المتولي المزبور بأن وقف النقود، وما في ضمنه من الشروط والقيود؛ صحيح مشروع، عند الإمام الأعظم حضرة الإمام زفر، على رواية عبد الله الأنصاري، عليهما رحمة الباري، وترافعا في ذلك لدى مولانا وسيدنا، فخر المدرسين الكرام، محرر القضايا بالأحكام، المولى رجب أفندي بن نخشي، الموقِّع خطه الكريم بأعالي نظيره، دام فضله وعلاه، فلما تأمَّل مولانا الحاكم الشرعي -المشار إليه- كلام الفريقين، وترجَّح عنه جانب الوقف من البَيْن؛ لما عليه العمل في زماننا، بإذن سلطاننا، فحكم بصحة الوقف المذكور، على رواية محمد الأنصاري، حكمًا شرعيًّا، ثم عطف الواقف -المومى إليه- الكلام، إلى سمة أخرى من حلية الخصام، وقال: هَبْ أن وقف النقود، وما في ضمنه من الشروط والقيود؛ صحيح عند الإمامين، الهمامين القمقامين، صدرَيْ الأئمة المكرَّمين، بدرَيْ علماء العرب والعجم والروم، الإمام أبي يوسف، والإمام محمد بن الحسن الشيباني، عليهما المنُّ الرباني، واللطف السبحاني، وحكم حكمًا، إذا لاقى فصلاً مجتهدًا فيه، يكون صحيحًا عند الكلِّ، واجب الاكتفاء والتقدير عند الأئمة، وإذا صار صحيحا عند الكلِّ ولم تفارق الصحة اللزوم، وعندهما لا يبقى محلٌّ للتردُّد والتعلُّل، فتخاصما في ذلك لدى الحاكم المومى إليه، وطلب المتولي من الحاكم بلزوم الوقف على قولهما في اللزوم، فحكم -أيَّد الله أحكامه- بذلك حكمًا صحيحًا شرعيًّا، تامًّا محرَّرًا مرعيًّا، عالمًا بالخلاف،، الواقع بين الأئمة الأسلاف الأشراف؛ لما تحتم رعايته في القضاء والأوقاف، وصار المبلغ المرقوم وقفًا صحيحًا لازمًا كما سُطِّر، وحبسًا صريحًا كما قُرِّر، لا يحلُّ لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر، ويعلم أنه لربه صائر؛ أن يسعى في نقض هذا الوقف، وتغيُّر هذا الشرط، فمن بدَّل بعدما سمع وتبيَّن؛ فإنما إثمه على الذين يبدلونه، إنه سميع عليم، ووقع بذلك أجر الواقف على الحي القيوم، تحريرًا في ثامن شهر جمادى الثانية، سنة اثنتين وخمسين وألف»[1].

العقد الخامس:

يقع هذا العقد في صفحة ونصف، الكتابة واضحة يمكن قراءتها بسهولة، وقد تمَّ هذا العقد بموجب وكالة الشيخ صالح بن زين الدين؛ نائب الناظر في المسجد الأقصى عن محافظ

(١) شهود: مولانا الشيخ مصطفى العلمي، مولانا الشيخ سليمان الداودي، مولانا الشيخ زكريا الديري، مولانا الشيخ صالح الدهان، مولانا الشيخ شرف الدين الديري، مولانا الشيخ عفيف الدين الديري، مولانا الشيخ نور الدين الشافعي، سجل القدس ١٣٢، ص٤٦٢.

مصر عبد الرحمن باشا[١]، وقد وجَّه ريع وقفه في ثمن زيت لإسراج قناديل في الصخرة ومحراب المسجد الأقصى، وكذلك أجرة لخُدَّام هذه القناديل، ويُصرف أيضًا لمؤذني الصخرة على أن يرتلوا بعد كلِّ صلاة سورة الإخلاص والفاتحة، وقد حدَّد وظيفة التولية للشيخ علي بن جار الله اللطفي.

مثال توقيع القاضي: ما في هذا الكتاب المنير، والرقِّ الزاهي المستنير، من وقف النقود، وما في ضمنه من الشروط والقيود؛ جرى في مسالك الطريق المعهود، وأفرغ في ذلك الشرع... وأحكمته بالحكم المحكم أولاً، وماشيًا فيما خصَّ وعمَّ، كاشفًا عن وجوه مخدَّراته[٢] النقاب، داخلاً على مشكلاته من كلِّ باب، رافعًا عن معضلاته حجاب الشكِّ والارتياب، عالمًا بما فيه من الاختلاف، الواقع بين العلماء الأسلاف، وأنا الفقير إلى مَنِّ مَنْ تعالى عن النظير المرتجى، الفقير المولى أبو الرضى؛ طه الحنفي، المتصل سلسلة نسبه بخالد بن الوليد، المشهور بالديري في الطريقة والحقيقة، خليفة الحكم بمحلِّ الإسراء والتقديس، ومهبط الوحي وموطن الناس، القدس الشريف النفيس.. آمين[٣].

ونصُّ العقد: «الحمد لله الذي فتح للواقفين بباب كرمه أبواب السعادة، ووفَّق لفعل الخيرات وإحراز المثوبات من أراده، وأوقفه على نيل المراد وزاده، وجعله من الذين أحسنوا الحسنى وزيادة، والصلة الكاملة، والتحيات الشاملة، على أفضل البشر، يضع يوم المحشر؛ سيدنا محمد البشير، السراج المنير، الوارد عنه في رواية الثقات؛ «**إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث**»، وعنه بالسند الصحيح النهج والابتهاج: «**من أسرج في مسجد بيت المقدس سراجًا؛ لم تزل الملائكة تستغفر له ما دام ضوء ذلك السراج**»، صلى الله عليه وعلى آله الكرام، وأهله الفخام، ما رفع أكف الابتهال إلى الملك المتعال رافع فبلغ آماله، ووقف لوجه الله الكريم واقف وحبس ماله؛ وبعد.. لما علم حضرة الوزير المكرم، والمشير المفخَّم، مدبر أمور الجمهور، متمِّم مهمَّات الأمور، الكارع من حياض الخيرات، المجتهد بتحصيل المثوبات، المراقب ذي الجلال في أقواله، والطالب الأمل منه تعالى جزيل كرمه وكريم أفضاله، حضرة الوزير المكرَّم؛ عبد الرحمن باشا يسَّر الله له من الخيرات ما شاء، المحافظ سابقًا بمصر

(١) عبد الرحمن باشا، تولى أمر مصر في حدود سنة (١٠٦١هـ/ ١٦٥١م). انظر: مصر العثمانية، جورجي زيدان، القاهرة، ص٨٩.

(٢) مُخدرات: من ألقاب النساء في العصر العثماني، وتُطلق على المرأة من عِلية القوم ومن الأشراف ونساء كبار الموظفين.

(٣) هذه الفقرة عبارة عن توقيع القاضي وشهادته على الوقفية.

المحروسة، أيَّد الله تعالى أجله، وختم بالصالحات أعماله.. ما وعد الله المحسنين، وأعدَّه للمتصدقين، بفعلهم القربات ومنبع الخيرات، خصوصًا ثواب صدقات الأوقاف، الذي يعدل كلُّ جزء من ثوابها ثواب أحد أو قاف، رغب في عمل عملاً ينجو به في الآخرة، ويُلبس به في الجنة الحلل الفاخرة، ورهب من لهيب النار الحرَّة، واعتمد على قوله عليه الصلاة السلام: «**اتقوا النار ولو بشقِّ تمرة**»، وأخلص النية، قبل حلول المنية، في إحراز هذه الأمنية، أشهد عليه فخر الفاضلين، عمدة الكاملين، الشيخ صالح بن زين الدين، نائب ناظر الحرم القدسي الشريف بالوكالة الشرعية، عن قِبل حضرة عبد الرحمن باشا، الوزير المشار إليه، الثابت وكالته عنه، في الوقف الآتي ذكره فيه، وما في ضمنه من الترتيب والشروط، بشهادة كلٍّ واحد من: الحاج يحيى بن صالح الثوري، والحاج محمود المرداوي، ثبوتًا شرعيًّا، أنه وقف وحبَّس وسبَّل بالوكالة المذكورة، عن حضرة الوزير المشار إليه.. ما أفرزه من ماله، وطيَّب نواله، وذلك جميع المبلغ النقد، وقدره من الغروش الفضية مائة غرش أسدية، وقفًا صحيحًا شرعيًّا، وحبسًا صريحًا مرعيًّا، لا ينمحي اسمه، ولا يندرس رسمه، ولا يضيع عند الله ثوابه وأجره، بل كلَّما مرَّ عليه زمان أكَّده، وحيثما أتى عليه دهر وأوان أطَّده وأخلده، يجري الحال في ذلك كذلك، أبد الآبدين، ودهر الداهرين، إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها وهو خير الوارثين، أنشأ الوكيل المذكور هذا الوقف على جهة برٍّ عيَّنها، ومصارف خيرات بيَّنها، وهي أن المتولي على هذا الوقف يعامل في المبلغ الموقوف أعلاه، بالمعاملة الشرعية، بالرهن القوي، والكفيل المالي، ويجعل ربح كلِّ عشرة غروش منه في كلِّ سنة غرشًا ونصف غرش، فيكون ربح المبلغ في كلِّ سنة خمسة عشر غرشًا أسدية، يصرف منها المتولي المرقوم لنفسه في كلِّ سنة؛ نظير خدمة التولية أربعة غروش، ويصرف منه في كلِّ سنة أربعة غروش؛ في ثمن زيت يُسرج به خمسة قناديل في الصباح والمساء، منها قنديلان بمحراب قبة الصخرة المشرفة، ومنها قنديل بالمغارة المكرمة، ومنها قنديل على قدم الرسول عليه الصلاة والسلام بالصخرة المشرفة، ومنها قنديل بمحراب المسجد الأقصى الشريف، ويُصرف من ذلك للخدم بالصخرة الشريفة؛ نظير خدمتهم شعل القناديل المعيَّنة بالصخرة الشريفة؛ في كلِّ سنة غرش ونصف غرش، ولخُدَّام المسجد الأقصى في كلِّ سنة نصف غرش؛ نظير خدمتهم شُعُل القنديل المعيَّن بمحراب المسجد الأقصى، وتُصرف منه في كلِّ سنة للمؤذنين المنسوبين للصخرة المشرفة خمسة غروش، وعلى المؤذنين المذكورين يقرؤون بعد كلِّ صلاة مفروضة بالصخرة المشرفة سورة الإخلاص وفاتحة الكتاب، ويُهدى ثوابها لحضرة الوزير الموكل المشار إليه، وإذا تعذَّر الصرف في ذلك على ما عُيِّن أعلاه والعياذ بالله تعالى؛ عاد ذلك وقفًا على فقراء المسلمين أينما وُجدوا، وشرط الوكيل

المرقوم بالوكالة في هذا الوقف شروطًا نصَّ عليها، وجب العمل بها، والمصير إليها؛ منها: أنه شرط التولية على الوقف لفخر الموالي الكرام، شيخ الإسلام، حلَّال مشكلات الأنام؛ مولانا علي أفندي، ابن المرحوم شيخ الإسلام؛ الشيخ جار الله اللطفي، المفتي بالقدس الشريف، مدَّة حياته، ثم من بعده لمن يراه القاضي بالقدس الشريف؛ ومنها: إذا آل الوقف لفقراء المسلمين والتولية عليه لقاضي القدس الشريف؛ ينصب عليه متوليًا من شاء واختاره؛ ومنها: أن المتولي عليه يعامل فيه بالمعاملة الشرعية.. ويتقي في ذلك شبهات الربا، ولا يُعطِّ أصل مال الوقف لأحد، إلا برهن قوي، وكفيل ملي، ورفع الوكيل المرقوم يده عن المبلغ الموقوف، وسلَّمه للوكيل عن المتولي مولانا علي أفندي المشار إليه؛ هو الحاج محمود بن الشيخ يعقوب، الثابت وكالته عنه في تسليم ذلك من وكيل حضرة الوزير المومى إليه، وفي المخاصمة وفيما يتوقف عليه صحة الوقف، بشهادة كلٍّ واحد من ديب ويحيى المزبور أعلاه، فتسلَّم ذلك الحاج محمود من صالح المذكور، بالحضرة والمعاينة، القبض الشرعي، ولما تمَّ أمر الوقف، وآل الأمر إلى هذا المنوال؛ رجع الوكيل عن الوقف، مستندًا بأن وقف النقود غير صحيح؛ فأجاب وكيل المتولي أن الوقف وقف النقود، وما في ضمنه من الشروط والقيود؛ صحيح مشروع عند الإمام المعتبر، والهمام المفتخر؛ حضرة الإمام زفر، عليه رحمة الملك الأكبر، على رواية محمد بن عبد الله الأنصاري، عليه رحمة الملك الباري، وترافعا في ذلك لدى مولانا وسيدنا، افتخار العلماء والمدرسين، مختار الفقهاء والأصوليين، خلاصة العلماء العاملين، حلَّال مشكلات الدين، الحاكم الشرعي، المولى الموقِّع خطه الكريم أعلاه نظيره، دام فضله وعلاه، وتأمَّل في كلام الفريقين، وترجح عنده جانب البرِّ من البَيِّن؛ لما عليه العمل في زماننا، بأمر سلطاننا؛ فحكم بصحة الوقف على رواية محمد الأنصاري المذكور، حكمًا شرعيًّا، ثم عطف الوكيل عنان الكلام، على أمر آخر من حلية الخصام، وقال: هَبْ أن وقف النقود، وما في ضمنه من الشروط والقيود؛ صحيح عند الإمام المعهود، لكن لا على وجه يسدُّ باب الرجوع؛ لما أن الصحة عنده تفارق اللزوم، واستردَّ من الوكيل المتولي مال الوقف، فامتنع وكيل المتولي عن ذلك؛ بناء على أن الصحة في الوقف لا تفارق اللزوم عند الإمامين الهمامين، الصدرين القمقامين، صدرَيْ الأئمة المكرَّمين، بدرَيْ علماء العرب والعجم والروم، الإمام أبي يوسف، والإمام محمد بن الحسن الشيباني، عليهما المنُّ الرباني، واللطف السبحاني، وحكم حكمًا إذا لاقى فصلاً مجتهدًا فيه؛ يكون صحيحًا عند جميع الأئمة المتبحرين، واجب البقاء والتحرير، وإذا صار صحيحًا عند الكلِّ ولم تفارق الصحة اللزوم عندهما؛ لا يبقى محلٌّ للتردُّد والتعلُّل، وتخاصما في ذلك لدى مولانا الحاكم الشرعي المشار إليه، وطلب المتولي الحكم بلزوم الوقف على قولهما في اللزوم؛ فحكم -أيَّد الله

أحكامه- بذلك حكمًا صحيحًا شرعيًّا، تامًّا محرَّرًا مرعيًّا، عالِمًا بالخلاف،، الواقع بين الأئمة الأسلاف الأشراف، لما تحتَّم رعايته في القضاء والأوقاف، بموجب ذلك صار المبلغ وقفًا شرعيًّا على ما حُرِّر، وحبسًا لازمًا صريحًا كما قُرِّر، لا يحلُّ لأحد يؤمن بالله تعالى واليوم الآخر، ويعلم أنه إلى ربه الكريم صائر، أن يسعى في إبطاله وتغييره، وتحويله وتبديله، فمن فعل ذلك فالله طليبه ومجازيه وحسيبه، ومن سعى في تأكيده وتخليده؛ فالله تعالى يجزيه خير الجزاء، ويدخله الجنة من أي باب شاء، ثم أحضر الشيخ صالح، الوكيل عن حضرة الوزير المشار إليه، لباد وأعمل سنابل على أبيض وأصفر وأزرق، طوله تسعة أذرع ونصف ذراع وعرضه ستة أذرع، وذكر لمولانا الحاكم الشرعي، أن حضرة الوزير المشار إليه وقف اللباد، وشرط أن يُفرش بمقام سيدنا داود[1]؛ النبي عليه صلوات الملك الودود، الكائن بظاهر مدينة القدس الشريف، وطلب من مولانا الحاكم الشرعي، الإذن له بتسليم اللباد المرقوم، لمشايخ مقام السيد داود، فأذِن له مولانا الحاكم الشرعي -المشار إليه- بذلك إذنًا شرعيًّا، فعند ذلك دفع الشيخ صالح اللباد المرقوم، لفخر المشايخ الكرام، الشيخ مصلح الدين، والشيخ مصطفى الدجاني؛ وهما من مشايخ مقام السيد داود عليه السلام، فتسلَّما ذلك منه بالمجلس الشرعي الشريف؛ لفرشه بالمقام الكريم، حسبما عيَّن الوزير المشار إليه، تسليمًا شرعيًّا، ووقع أجر الواقف على الله الكريم، في غرة شهر ربيع الأول، من شهور سنة ثلاث وستين وألف»[2].

العقد السادس:

يقع هذا العقد في صفحة واحدة من الحجم المتوسط، وهو من وقف السيدة زاهدة بنت محمد الدهينة، التي وقفت بموجبه مبلغًا نقديًّا قدره مائة غرش، وقد أوضح وكيلها في هذا العقد أن ريع هذا المبلغ يعود على ثمن زيت؛ لإسراج القناديل الموضوعة في الثريا الكائنة في محراب الصخرة المشرفة، وجزء لخُدَّام هذه القناديل، وكذلك يُصرف لشخصين يرتلان القرآن في جامع المغاربة، الذي يقع في الزاوية الغربية الجنوبية للمسجد الأقصى؛ وهما: الشيخ يحيى بن الحاج يونس الدقاق، والشيخ محمد بن الحاج جمعة الهندي، كما حدَّدت الواقفة أن وظيفة التولية تكون لولدها الشيخ محمد بن عبد الجواد العسلي.

(١) مقام داود: يقع جنوب القدس، خارج السور العثماني، كان ديرًا حوَّله السلطان سليمان القانوني إلى مسجد، وقد وقف عليه فرنًا وحاكورة في ١٠ شوال ٩٨٦هـ، الموافق ٢٤ يونيو ١٥٦١م، وقفها على الشيخ أحمد الدجاني، ثم على ذريته. حول نصِّ الوقفية؛ انظر: الأوقاف الإسلامية في القدس الشريف، محمد غوشة، استانبول، ٢٠٠٩، ١/ ٤٨٦.

(٢) شهود: مولانا الشيخ مصطفى العلمي، مولانا الشيخ زكريا الديري، مولانا الشيخ مصطفى الدجاني، مولانا الشيخ عفيف الدين، مولانا الشيخ نور الدين الشافعي، مولانا الشيخ محبُّ الدين الديري، تاج الدين جلبي الترجمان، سجل القدس ١٤٧، ص٩٢.

ونصُّ العقد: «الحمد لله [...] المثوبات من أراده، وأوقفه عليه قبل المراد وزاده، بحلة من الدين أحسن الحسنين وزيادة، والصلاة الكاملة والتحيات الشاملة على أفضل النبيين، سيدنا محمد السراج المنير، الوارد عنه في رواية العدل الثقات: «**إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث**»، وعنه بالسند الصحيح النهج والابتهاج: «**من أسرج في مسجد بيت المقدس سراجًا؛ لم تزل الملائكة تستغفر له ما دام ضوء ذلك السراج**»، صلى الله عليه وعلى آله الكرام، وأهله الفخام، ما رفع أكف الابتهال إلى الملك المتعال رافع فبلغ آماله، ووقف بوجه الله الكريم واقف وحبس ماله؛ وبعد.. لما علمت المصونة، والجوهرة المكنونة، الحاجة زاهدة بنت الصدر الأجل المحترم؛ الخواجة محمد بن المرحوم الخواجة موسى، الشهير نسبه المبارك بابن الدهينة.. ما وعد الله المحسنين، وأعدَّه للمتقين؛ بفعلهم القربات، ومنبع الخيرات، خصوصًا ثواب صدقات الأوقاف، الذي يعدل كل جزء من ثوابها جبل أحد وقاف، رغبت في عمل عمل تنجو به في الآخرة، وتلبس به في الجنة الحلل الفاخرة، ورهبت من لهيب النار الحرة، واعتمدت على قوله عليه الصلاة والسلام: «**اتقوا النار ولو بشقِّ تمرة**»، أخلصت النية، قبل حلول المنية، في إحراز هذه الأمنية، أشهدت عليها الحاجة زاهدة المذكورة، أنها أوقفت وحبَّست وسبَّلت، ما ادخرته من مالها، وطيِّب نوالها، وذلك جميع المبلغ النقد، وقدره من الغروش الفضية مائة غرش أسدية، وقفًا صحيحًا شرعيًّا، وحبسًا صحيحًا مرعيًّا، لا ينمحي اسمه، ولا يندرس رسمه، ولا يضيع عند الله ثوابه وأجره، بل كلما مرَّ عليه زمان أكَّده، وحيثما أتى عليه دهر وأوان أطَّده وأخلده، يجري الحال في ذلك كذلك، أبد الآبدين، ودهر الداهرين، إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها وهو خير الوارثين، أنشأت الواقفة وقفها هذا على جهة برٍّ عيَّنتها، ومصارف خير بيَّنتها؛ وهي: أن المتولي على هذا الوقف، يعامل في المبلغ الموقوف أعلاه بالمعاملة الشرعية، بالرهن القوي، والكفيل الملِيِّ، ويجعل ربح كلِّ عشرة غروش في كلِّ سنة غرشًا ونصف غرش؛ فيكون ربح المبلغ في كلِّ سنة خمسة عشر غرشًا، يصرف المتولي على هذا الوقف لنفسه في كلِّ سنة أربعة غروش، ويصرف الناظر عليه في كلِّ سنة غرشين، ويصرف منه في كلِّ سنة عرشين، في ثمن خمسة أرطال[1] زيتًا، لأجل شعل الثريا التي وضعتها الواقفة أعلاه، بمحراب قبة الصخرة المشرفة شرفها الله تعالى، ويُصرف من ذلك للخُدَّام بالصخرة المشرفة، نظير خدمتهم شعل الثريا، في كلِّ سنة غرش واحد، ويُصرف من ذلك ستة غروش لرجلين من الحفظة لكتاب الله تعالى؛ نظير قراءتهما في كلِّ ليلة اثنين

(١) الرطل: وحدة وزن، تساوي ١٢ أوقية، سجل القدس١٥٧، ح٣، ٢٢ رمضان ١٠٧٠هـ/ ١٦٦٠م، ص٢٦٢.

وليلة جمعة، بباب جامع المغاربة بالمسجد الأقصى الشريف، مهما تيسَّر من كلام الله تعالى المجيد، ويهدون ثواب ذلك لحضرة النبي ﷺ، ولسائر الأنبياء والمرسلين، وللواقفة المذكورة ووالديها، وإذا تعذَّر ذلك على ما عُيِّن فيه أعلاه والعياذ بالله تعالى، عاد وقفًا على فقراء المسلمين، أينما كانوا وحيثما وُجدوا، وشرطت الواقفة في وقفها شروطًا نصَّت عليها، فوجب العمل بها والمصير إليها؛ منها: أنها شرطت التولية على وقفها هذا لفخر الأفاضل المكرمين، عمدة النبلاء المحققين؛ مولانا الشيخ محمد بن فخر الصلحاء الناسكين، عمدة الأتقياء المكرَّمين؛ الشيخ عبد الجواد، الشهير نسبه المبارك بابن العسلي.. مدَّة حياته، ثم من بعده على أولاده، وأولاد أولاده، وأولاد أولاد أولاده، فإذا انقرضوا بأجمعهم ولم يبق منهم أحد؛ فلمن يراه القاضي بالقدس الشريف؛ ومنها: أنها عيَّنت للقراءة في المحلِّ أعلاه كلَّ واحد من: الشيخ يحيى بن الحاج يونس الدقاق، والشيخ محمد بن الحاج جمعة الهندي، مدَّة حياتهما، ثم من بعدهما لمن يراه القاضي بالقدس الشريف أهلاً لذلك؛ ومنها: أن المتولي عليه يعامل فيه بالمعاملة الشرعية، ويتقي في ذلك شبهات الربا، ولا يعطي أصل مال الوقف إلا لقوي وكفيل، ورفعت الواقفة يدها عن المال وسلَّمته للمتولي، فتسلَّم ذلك منها بالحضرة والمعاينة التسليم الشرعي، ولما تمَّ أمر الوقف وآل الأمر إلى هذا المنوال، رجعت الواقفة عن الوقف مستدلَّة بأن وقف النقود غير صحيح، فأجابها المتولي بأن وقف النقود، وما في ضمنه من الشروط والقيود، صحيح مشروع عند الإمام المعتبر والهمام زفر، عليه رحمة الملك الكبير، على رواية محمد بن عبد الله الأنصاري، عليه رحمة الباري، وترافعا في ذلك لدى مولانا وسيدنا، قدوة القضاة والحكَّام، محرر القضايا والأحكام، عمدة العلماء الأعلام، الحاكم الشرعي المولى مصطفى أفندي الكاتبي، الموقع خطه الكريم بأعالي نظيره، دامت فضائله ومعاليه، وتأمَّل في كلام الفريقين، وترجَّح عنده جانب البرِّ من البَيْن؛ لما عليه العمل في زماننا، بأمر سلطاننا؛ فحكم بصحة الوقف على رواية محمد الأنصاري المذكور، حكمًا شرعيًّا، ثم عطفت الواقفة الكلام، إلى سمة أخرى من الخصام، وقالت: إن وقف النقود، وما في ضمنه من الشروط والقيود، صحيح عند الإمام المعهود مشروع، لكن لا على وجه يسد باب الرجوع، لما أن الصحة عنده تفارق اللزوم، واستردت من المتولي مال الوقف، فامتنع المتولي عن ذلك؛ بناء على أن الصحة في الوقف لا تفارق اللزوم، عند الإمامين الهمامين، الصدرين القمقامين، صدرَيْ الأئمة المكرَّمين، بدرَيْ علماء العرب والعجم والروم، الإمام أبي يوسف، والإمام محمد بن الحسن الشيباني، عليهما المنُّ الرباني، واللطف السبحاني، وحكم حكمًا إذا لاقى فصلاً مجتهدًا فيه، يكون صحيحًا عند جميع الأئمة المتبحرين، واجب البقاء والتحرير، وإذا صار صحيحًا عند

الكلِّ، ولم تفارق الصحة اللزوم عندهما؛ لا يبقي محلٌّ للتردُّد والتعلُّل، وتخاصما في ذلك لدى مولانا الحاكم الشرعي المشار إليه، وطلب المتولي الحكم بلزوم الوقف على قولهما في اللزوم، فحكم -أيَّد الله أحكامه- بذلك حكمًا صحيحًا شرعيًّا، تامًّا محرَّرًا مرعيًّا، عالِمًا بالخلاف،، الواقع بين الأئمة الأسلاف الأشراف؛ لما تحتم رعايته في القضاء والأوقاف، بموجب ذلك صار المبلغ وقفًا شرعيًّا على ما حُرِّر، وحبسًا مرعيًّا صريحًا كما قُرِّر، لا يحلُّ لأحد يؤمن بالله تعالى واليوم الآخر، ويعلم أنه إلى ربه الكريم صائر، أن يسعى في إبطاله، وتغييره عن منواله، ومن سعى في ذلك؛ فالله طليبه ومكافيه وحسيبه، ومن سعى في تأبيده؛ فالله تعالى يجزيه من الخير، ويدخله الجنة من أوسع باب، ووقع أجر الواقفة على الله الكريم، وذلك بعد أن عرف بالحاجة زاهدة الواقفة، كلُّ واحد من فخر الأتقياء المكرمين؛ الشيخ عبد الجواد العسلي، زوج زاهدة الواقفة، والحاج أحمد بن محمد بن شيخ السوق، مع من جاز تعريفه بها، جرى ذلك وحُرِّر، ووقع وسُطِّر، بتاريخ اليوم التاسع والعشرين من شهر رجب الفرد الحرام، لسنة أربع وستين وألف»[١].

العقد السابع:

تقع هذه الوقفية في صفحة واحدة، وهي من وقف رمضان آغا بن يعقوب، أحد الآغوات في الباب العالي استنبول، لم يظهر أن العقد تمَّ بموجب وكالة، ويبدو أن رمضان آغا كان عقد الوقف أثناء زيارته للقدس، أو أن الوقف تمَّ في استنبول، ومن ثم أُحضرت نسخة عنه تُحفظ في سجلات محكمة القدس، حتى يجري العمل بها.

ما أوقفه رمضان آغا كان ٢٠ غرشًا، تُصرف أرباحها في إنارة الصخرة، وأجرة لخُدَّامها، كما حدَّد وظيفة التولية لتاج الدين جلبي[٢]، ابن فخر أقرانه؛ علي بك ترجمان.

ونصُّ العقد: «الحمد لله الذي أعدَّ للواقفين ببابه جزيل الثواب، ومنح من شاء من عباده لسلوك طريق الصواب، والصلاة والسلام على سيدنا محمد سيد الأحباب، وعلى آله وأصحابه الأنجاب؛ وبعد.. هو أنه بالمجلس الشرعي الأنور، بالقدس الشريف المطهر، أجله الله تعالى، بين يدي مولانا وسيدنا العالم الكبير، العامل محرر دقائق التفسير، مقرر قواعده أحسن تقدير،

(١) شهود: الشيخ مصطفى العلمي، الشيخ زكريا الديري، الشيخ مصطفى الدجاني، الشيخ عفيف الدين، الشيخ نور الدين الشافعي، الشيخ محب الدين الديري، الشيخ فتح الدين الديري، الشيخ حبيب الله الديري كاتبه، سجل القدس ١٤٩، ص٢١٨.

(٢) جلبي: كلمة تركية بمعنى الكاتب أو القارئ، مصطفى بركات، الألقاب والوظائف، ص٢٠٥.

أقضى قضاة الإسلام، أولى ولاة الأنام، معدن العلم والفضل والكلام، وارث علوم الأنبياء الكرام، صدر أساطين العلماء الأعلام، سند الموالي العظام، ماضي النقض والإبرام، خير المدرسين العوام، العالم العامل، الفاضل الكامل، الفاصل بين الحق والباطل، الحاكم الشرعي؛ المولى محمد أفندي الشهير بعشقي زاده، الموقع خطه الكريم بأعالي نظيره، دام فضله وعلاه، لمَّا علم فخر الأماثل والأعيان، حاوي المفاخر والعرفان؛ رمضان آغا بن المرحوم يعقوب الإسلامبولي[1]، ما أعدَّ الله للمحسنين، ووعد به المتصدقين، ورغب في قوله ﷺ وزاده العدول من أهل الحديث، في كل قديم وحديث، ونقل ذلك عن ذوي الابتهاج: «**من أسرج في مسجد سراجًا؛ لم تزل الملائكة تستغفر له ما دام ضوء ذلك السراج**»، وورد عنه ﷺ برواية صحيحة، رواها أهل الإسلام: «**إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له**»، أشهد عليه أنه وقف وحبَّس وتصدَّق، وأفرز من ماله، وخالص نواله، مبلغًا قدره عشرون غرشًا أسديًّا، وقفًا صحيحًا شرعيًّا، وحبسًا صريحًا مرعيًّا، لا يُمحى اسمه، ولا يندرس رسمه، بل كلَّما مرَّ عليه زمان أكَّده، وحيثما أتى عليه دهر وأوان أخلده، يجري الحال في ذلك كذلك، أبد الآبدين، ودهر الداهرين، إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها وهو خير الوارثين، أنشأ الواقف -ضاعف الله له الأجور- وقفه هذا، يرابح في المبلغ الموقوف مرابحة شرعية، ويجعل كل عشرة منه في كل سنة باثني عشر غرشًا، ويتقي في ذلك شبهات الربا، على أن يكون ما يتحصَّل من ربح المبلغ الموقوف في كلِّ سنة أربعة غروش، يصرف المتولي على الوقف منها في كلِّ سنة نظير خدمة التولية على الوقف لنفسه غرشًا، ويصرف لخُدَّام الصخرة المشرفة في كلِّ سنة غرشًا واحدًا؛ نظير إسراجهم في كلِّ ليلة للقنديل الذي علَّقه الواقف بالصخرة المشرفة على باب المغارة، ويصرف في ثمن زيت في كلِّ سنة غرشين، ليسرج ذلك في كلِّ سنة بالقنديل المذكور صباحًا ومساءً، وشرط الواقف -ضاعف الله له الأجور- في وقفه هذا شروطًا نصَّ عليها، فوجب العمل بها والمصير إليها؛ منها: أنه شرط التولية على وقفه هذا لفخر الفضلاء، زبدة الكاملين؛ تاج الدين جلبي بن المرحوم فخر أقرانه علي بك، ترجمان[2] محكمة القدس الشريف مدَّة حياته، ثم من بعده لأولاده وذريته ونسله وعقبه، وإذا لم يوجد أحد من ذريته؛ فينصِّب قاضي القدس الشريف متوليًا على ذلك من يراه من أهل الخير والصلاح؛ ومنها: أنه إذا تعذَّر صرف ذلك والعياذ بالله تعالى؛ فيصرف المتولي ثمن الزيت على الفقراء والمساكين، أينما كانوا وحيثما

(١) الإسلام بولي تعني: مدينة الإسلام؛ «استنبول».

(٢) الترجمان: من الوظائف المهمَّة في محكمة القدس، مهمة الترجمان ترجمة المرافعات بين المدَّعين والقضاة داخل محكمة القدس، سجل القدس ١٢٨، ح١، أواسط رجب ١٠٤٩هـ/ ١١ تشرين ثاني ١٦٣٩م، ص٢٥٧.

وُجدوا؛ ومنها: أن المتولي على الوقف لا يدفع أصل مال الوقف إلا من قوي، وكفيل مليٍّ، ويعامل في كل سنة في المبلغ معاملة شرعية، ويسطر ذلك بالسجل المحفوظ بمحكمة القدس الشريف، ورفع الواقف يد ملكه عن المبلغ الموقوف، وسلَّمه لتاج الدين جلبي المتولي، فتسلَّمه منه لجهة الوقف بالحضرة والمعاينة، ثم ادَّعى الواقف على المتولي قائلاً في دعواه عليه، ومشيرًا بخطابه إليه؛ أن وقف النقود غير صحيح، عند الإمام الأعظم والمجتهد الأقدم؛ الإمام أبي حنيفة الكوفي، جوزي بالخير وكوفي، فعارضه المتولي المذكور؛ بأن وقف النقود صحيح معتبر، عند الإمام زفر، كما هو روايته عن الإمام محمد بن الحسن، وترافعا في ذلك لدى مولانا الحاكم الشرعي المشار إليه، خلَّد الله النعم عليه، فلمَّا تأمَّل مولانا الحاكم الشرعي كلام الفريقين، وترجَّح عنده جانب الوقف من البَيْن؛ حكم بصحة الوقف في خصوصه وعمومه، عالمًا بالخلاف، الواقع بين الأئمة الأسلاف، حكمًا صحيحًا شرعيًّا، وقفه به وقفًا صريحًا مرعيًّا، وصار وقفًا عند الكلِّ؛ لأن حكم الحاكم إذا لاقى فصلاً مجتهدًا فيه؛ صار نافذًا عينًا لكلٍّ، ترغيبًا في ذلك، لجانب البرِّ وُقف هذا الوقف، ولزم أمره، وانبرم حكمه، وعلى ما هو الواقع سُطِّر، وجرى وحُرِّر، بتاريخ خامس شهر ربيع الثاني، لسنة خمس وستين وألف»[1].

العقد الثامن:

جاء هذا العقد في صفحة ونصف، وهو من وقف مصطفى خليفة بن فخر الأكابر والأعيان عيسى بك، يبدو أنه من كبار رجال الدولة في ذلك العصر، ولم توضح الحُجة وظيفته، أوقف ٤٠ غرشًا، تُصرف في ثمن زيت لإضاءة القناديل التي وضعها الواقف في الثريا، التي جعلها عند قدم الرسول عليه السلام داخل مغارة الصخرة، فضلاً عن مخصَّصات لخُدَّام هذه الثريا، وكذلك لمتولي الوقف الشيخ محمود بن عبد القادر؛ شيخ الحرم القدسي.

ونصُّ العقد: «الحمد لله الذي فتح للواقفين بباب كرمه أبواب السعادة، ووفَّق لفعل الخيرات وإحراز المثوبات من أراده، وأوقفه على نيل المراد وزاده، وجعله من الذين أحسنوا الحسنى وزيادة، والصلاة الكاملة والتحيات الشاملة على أفضل البشر... يوم المحشر، سيدنا محمد البشير، السراج المنير، الوارد عنه في رواية العدول الثقات: «**إذا مات ابن آدم**

(١) الشهود: مثال: الفقير شمس الدين الحسيني النقيب بالقدس الشريف، مثال: الفقير نور الله اللطفي، مثال: الفقير محمد هبة الله، مثال: الفقير صالح شيخ الحرم، مثال: الفقير أحمد، مثال: الفقير صالح العسلي، الشيخ سليمان، الشيخ زكريا، الشيخ مصطفى، الشيخ عفيف، الشيخ نور الدين، الشيخ علي الشيخ محب الدين، الشيخ هبة الله كاتبه، سجل القدس ١٥٠، ص٩٠.

انقطع عمله إلا من ثلاث»، وعنه بالسند الصحيح النهج والابتهاج: «**من سرج في مسجد بيت المقدس سراجًا؛ لا تزال الملائكة تستغفر له ما دام ضوء ذلك السراج»**، صلى الله عليه وعلى آله الكرام، وأهله الفخام، ما رفع أكف الابتهال إلى الملك المتعال مبلغ آماله، ووقف لوجه الله الكريم واقف وحبس ماله، ولما علم فخر الأكابر والأماجد، حاوي المفاخر والمحامد؛ مصطفى خليفة بن المرحوم فخر الأكابر والأعيان عيسى بك، ما وعد الله المحسنين، وأعده للمتصدقين، بفعلهم الخيرات، خصوصًا ثواب صدقات الأوقاف، التي يعدل كلٌّ جزء من ثوابها ثواب جبل أحد أو قاف، رغب في عَمَلِ عَمَلٍ ينجو به في الآخرة، ويُلبس به في الجنة الحلل الفاخرة، ورهب من لهيب النار الحرة، واعتمد على قوله عليه الصلاة والسلام: «**اتقوا النار ولو بشقِّ تمرة»**، أخلص النية، قبل حلول المنية، في إحراز هذه الأمنية، وأشهد عليه أنه وقف وحبَّس من ماله، وطيِّب نواله، ما هو منخرط في مسكه، ومنضبط في ملكه وذلك جميع المبلغ النقد من الغروش الفضية، وقدره أربعون غرشًا أسدية، يعدل كلٌّ غرش منها ثلاثين قطعة مصرية، الجارية في معاملة يوم تاريخه، وقفًا صحيحًا شرعيًّا، وحبسًا صريحًا مرعيًّا، لا ينمحي اسمه، ولا يندرس أثره، ولا يضيع عند الله ثوابه وأجره، بل كلما مرَّ عليه زمان أكَّده، وحيثما أتى عليه دهر وأوان أطَّده وأخلده، يجري الحال في ذلك كذلك، أبد الآبدين، ودهر الداهرين، إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها وهو خير الوارثين، أنشأ الواقف المذكور المشار إليه، أدام الله النعم عليه، وقفه هذا على جهة برٍّ عيَّنها، ومصارف خيرات بيَّنها، وهي أن المتولي على هذا الوقف يضارب في الوقف بالمضاربة الشرعية، ويحصل من ربحه مبلغًا قدره ستة غروش، يصرف منها المتولي لنفسه في كلِّ سنة غرشين نظير توليته، وغرشين ونصف غرش في ثمن زيت يُسرج في القناديل الأربعة، التي جعلها في ثريا وعلَّقها بالصخرة المشرفة اتجاه القدم الشريف، ويُصرف الباقي وقدره غرش ونصف غرش لخُدَّام الصخرة الشريفة، نظير إسراجها صبحًا ومساء وخدمتها، وإذا تعذَّر ذلك والعياذ بالله تعالى؛ يصرف الفاضل من ربح الحاصل بالمضاربة لفقراء المسلمين بالقدس الشريف، وإذا تعذَّر ذلك فعلى الفقراء والمساكين؛ أينما كانوا، وحيثما بانوا، وشرط الواقف المذكور في وقفه هذا شروطًا نصَّ عليها، فوجب العمل بها والمصير إليها؛ منها: أنه جعل فخر المشايخ المكرمين، زبدة الصلحاء المعظمين؛ الشيخ محمود بن المرحوم فخر المشايخ العظام مولانا عبد القادر شيخ الحرم بالقدس الشريف[1]، متوليًا على هذا الوقف مدَّة حياته، ثم من بعده

(١) محمود بن غضية: كان شيخًا للحرم مكان والده الشيخ عبد القادر، سجل القدس ١٥٢، حجة ٣، ١ ذي القعدة ١٠٦٧هـ، الموافق ١١ أغسطس ١٦٥٧م، ص٤٦٥.

لمن يراه مولانا الحاكم الشرعي بالقدس الشريف، ورفع الواقف يد ملكه عن المبلغ، ودفعه للشيخ محمود المتولي، فقبض ذلك منه بيده بالحضرة والمعاينة، ثم بدا للواقف الرجوع عن الوقف؛ محتجًّا باستدلال بأن وقف النقود غير صحيح؛ لكونه من المنقولات التي لا بقاء لها، فأجابه المتولي بأن وقف النقود، وما في ضمنه من الشروط والقيود، صحيح مشروع، عند الإمام الهمام المفتخر، حضرة الإمام زفر، على رواية محمد بن عبد الله الأنصاري، عليهما رحمة الباري، وترافع في ذلك لدى مولانا وسيدنا قدوة المدرسين، عمدة العلماء العاملين، حلّال مشكلات الدين، صدر الموالي، بدر سماء المعالي، الحاكم الشرعي؛ المولى أبو البركات محمد شرف الدين أفندي الخالدي، الموقع خطه الكريم بأعالي نظيره، دامت فضائله ومعاليه، وطلبا منه الفصل في ذلك، فلما تأمَّل في كلام الفريقين، وترجَّح عنده جانب البر من البَيْن، لِمَا عليه العمل في زماننا، وأمر سلطاننا؛ فحكم بصحة الوقف، على رواية محمد الأنصاري المذكور، حكمًا شرعيًّا، ثم عطف الواقف عنان الكلام، على أمر آخر من حلية الخصام، وقال: هَبْ أن وقف النقود، وما في ضمنه من الشروط والقيود، صحيح عند الإمام المعهود، لكن لا على وجه يسدُّ باب الرجوع؛ لما أن الصحة عنده تفارق اللزوم، واستردَّ من المتولي مال الوقف، فامتنع المتولي عن ذلك؛ بناء على أن الصحة في الوقف لا تفارق اللزوم، عند الإمامين الهمامين، الصدرين القمقامين، صدرَيْ الأئمة المكرَّمين، بدرَيْ علماء العرب والعجم والروم؛ الإمام أبي يوسف، والإمام محمد بن الحسن الشيباني، عليهما المنُّ الرباني، واللطف السبحاني، وحكم حكمًا إذا لاقى فصلاً مجتهدًا فيه، يكون صحيحًا عند جميع الأئمة المتبحرين، واجب البقاء والتحرير، وإذا صار صحيحًا عند الكلِّ، ولم تفارق الصحة اللزوم عندهما؛ لا يبقي محلٌّ للتردُّد والتعلُّل، وتخاصما في ذلك لدى مولانا الحاكم الشرعي المشار إليه، وطلب المتولي الحكم بلزوم الوقف على قولهما في اللزوم؛ فحكم -أيَّد الله أحكامه- بذلك حكمًا صحيحًا شرعيًّا، تامًّا محرَّرًا مرعيًّا، عالِمًا بالخلاف، الواقع بين الأئمة الأسلاف الأشراف، لما تحتَّم رعايته في القضاء والأوقاف، بموجب ذلك صار المبلغ وقفًا شرعيًّا على ما حُرِّر، وحبسًا لازمًا صريحًا كما قُرِّر، لا يحلُّ لأحد يؤمن بالله تعالى واليوم الآخر، ويعلم أنه إلى ربه الكريم صائر؛ أن يسعى في إبطاله، وتغييره عن منواله، وتحويله وتبديله، فمن فعل ذلك فالله طليبه ومجازيه وحسيبه، يوم التناد، يوم عطش الأكباد، يوم يكون الله هو الحاكم بين العباد، فمن بدَّله بعد سماعه فإنما إثمه على الذين يبدلونه؛ إن الله سميع، ووقع أجر الواقف في ذلك على الله الكريم، اعتمادًا على قوله تعالى:

﴿ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ ﴾[1]، تحريرًا في اليوم التاسع عشر من جمادى الأولى، شهور سنة سبع وستين وألف»[2].

خاتمة:

بعد عرض هذه الدراسة، التي تناولت عددًا من حُجج وقف النقود في أواسط القرن السابع عشر؛ يمكن أن نخلص إلى عدد من الحقائق؛ هي:

١. أن وقف النقد أصبح من الركائز الرئيسة في مؤسسة الوقف، التي دعمت المؤسسات الدينية والعلمية والخيرية بشكل كبير.

٢. في الوقت الذي تراجعت فيه عقود الوقف الخيرية، المتمثِّلة في حبسِ المزارع والعقارات والغراس؛ برز وقف النقود بشكل واضح خلال هذا العصر.

٣. ساهم وقف النقود في تعزيز الحياة العلمية في المسجد الأقصى؛ من خلال توفير كلِّ ما يحتاج إليه أهل العلم؛ من الحاجات المادية والروحية على حدٍّ سواء.

٤. كان لمكانة المسجد الأقصى في نفوس المسلمين أكبر الأثر في توجيه عديد من الصدقات الخيرية له، وهذا يدعونا -في هذا الوقت الذي يتعرض فيه المسجد الأقصى إلى مخاطر عظيمة- للحرص على هذا المسجد حرصًا يناهز الحرص والرعاية التي لقيها من المسلمين خلال العصور السابقة.

وفي الختام.. أرى ضرورة توجيه أنظار الباحثين إلى دراسة هذه السجلات، عند إعداد الدراسات المتعلِّقة بالوقف؛ نظرًا لاحتوائها على فيضٍ كبيرٍ من المعلومات، التي يمكن أن توثِّق أحوال الوقف في القدس من جهة، وتطوُّر الوقف في الإسلام من جهة أخرى، حتى يمكن لأصحاب الاختصاص والمؤسسات المعنيَّة أن توظِّف ذلك في تطوير معاملات الوقف في الوقت الحاضر.

(١) سورة البقرة، الآية ٢١٥.

(٢) الشيخ زكريا الدير، الشيخ مصطفى كاتب أصله، الشيخ عفيف الدين، الشيخ علي الثوري، الشيخ نور الدين الشافعي، الشيخ محبُّ الدين، الشيخ فتح الله الديري، محمد جلبي كاتبه، إبراهيم الدجاني، سجل القدس ١٥٢، ص١٤٧.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: سجلات محكمة القدس الشرعية:

١. سجل القدس ٧٢.
٢. سجل القدس ٧٥.
٣. سجل القدس ٧٦.
٤. سجل القدس ١٠٥.
٥. سجل القدس ١١٩.
٦. سجل القدس ١٢٢.
٧. سجل القدس١٢٨.
٨. سجل القدس ١٢٩.
٩. سجل القدس ١٣٢.
١٠. سجل القدس ١٣٩.
١١. سجل القدس ١٤٧.
١٢. سجل القدس ١٤٩.
١٣. سجل القدس ١٥٠.
١٤. سجل القدس ١٥٢.
١٥. سجل القدس ١٥٥.
١٦. سجل القدس١٥٧.
١٧. سجل القدس ١٩٧.
١٨. سجل القدس ١٩٩.

ثانيًا: المصادر:

١. الأنس الجليل بتاريخ القدس والخليل، مجير الدين العليمي الحنبلي ، ت (٩٢٧هـ/ ١٥٢٠م) ، ج٢، تحقيق: محمود كعابنة ومحمد أبو تبانة، مطبعة دنديس، الخليل- فلسطين، ١٩٩٨م.
٢. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم ابن نجم (٩٧٠هـ) ، دار الكتاب الإسلامي، ط٢، (ب. ت).

٣. الحضرة الأنسية في الرحلة القدسية، عبد الغني بن إسماعيل النابلسي، ج٢، تحقيق: د. حمد أحمد يوسف، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.
٤. رد المحتار شرح تنوير الأبصار، محمد أمين بن عمر ابن عابدين، (١٢٥٢هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (ب. ت).
٥. الكامل في التاريخ، عز الدين علي ابن الاثير، دار الفكر، بيروت، ١٩٧٨م.
٦. المفصل في تاريخ القدس، عارف العارف، مكتبة الأندلس، القدس، ١٩٦١م.

ثالثًا: المراجع:

١. إزالة الوهم عن وقف النقد والسهم، أسامة عبد المجيد العاني، دار الميمان للنشر، الرياض، ٢٠١١م.
٢. إزالة الوهم عن وقف النقد والسهم، أسامة عبد المجيد، دار الميمان للنشر، الرياض، ٢٠١١م.
٣. استانبول وحضارة الخلافة الإسلامية، برنارد لويس، الدار السعودية، ١٩٨٢م.
٤. الألقاب والوظائف، مصطفى بركات، القاهرة، ٢٠٠٠م.
٥. الأوقاف الإسلامية في القدس الشريف، محمد غوشة، استانبول، ٢٠٠٩م.
٦. تاريخ القدس في ضوء الوثائق ١٦٠٠- ١٧٠٠م، إبراهيم ربايعه، حيفا، فلسطين، ٢٠١٠م.
٧. التاريخ المالي للدولة العثمانية، شوكت ياموك، تعريب: عبد اللطيف الحارس، دار المدار الإسلامي، ٢٠٠٥م.
٨. الدولة العثمانية، أكمل الدين ساحلي أوغلو، نقله إلى العربية صالح سعداوي، ج٢، اسطنبول، ١٩٩٩م.
٩. مدينة القدس في العصر الوسيط، رشاد الإمام، الدار التونسية للنشر، تونس، ١٩٧٦م.
١٠. مصر العثمانية، جورجي زيدان، القاهرة.
١١. معاهد العلم في بيت المقدس، كامل جميل العسلي، عمال المطابع التعاونية، عمان، ١٩٨١م.

رابعًا: المقالات:

١. دلالات وقف النقود في القدس خلال الحكم العثماني، محمد الأرناؤوط، مجلة الأوقاف، الكويت، عدد ٩، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م، ص٣٣- ٤٧.

٢. نظام وقف النقود ودوره في تنمية المرافق التربوية والتعليمية، د. محمد ليبا، ود. محمد إبراهيم نقاسي، مقدَّم خلال مؤتمر «قوانين الأوقاف وإدارتها- وقائع وتطلعات»، ماليزيا، ٢٠٠٩م.

٣. وقف النقود في القدس في بداية الحكم العثماني- نظرة في مساهمة المرأة خلال (٩٩٩- ١٠٥٢هـ/ ١٥٩٢- ١٦٤٢م)، محمد الأرناؤوط، المؤتمر الدولي السابع لتاريخ بلاد الشام، (١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م)، م٣، فلسطين، تحرير: محمد عدنان البخيت، منشورات لجنة تاريخ بلاد الشام، الجامعة الأردنية، عمان، ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م.

4. http://www.google.com/url?sa=t&rct=j&q=&esrc=s&frm=1&source=web&cd=1&cad=rja&uact=8&ved=0CBwQFjAA&url=http%3A%2F%2Fwww.kantakji.com%2Fmedia%2F48812%Fz135.rtf&ei=XhAQVJymB8boOuTkgaAG&usg=AFQjCNHrFmNLTQs_5m4tPBg1ppIm49ruCQ&sig2=2lX33zhF_XffvLd3IqxHWQ.

5. Usurious Piety: The Cash Waqf Controversy in the Ottoman Empire, Jon E. Mandaville, International Journal of Middle East Studies, Vol. 10, No. 3 (Aug, 1979).

6. http://www.mufad.org/journal/attachments/article/4527/.pdf.

ملحق صور الوقفيات:

العقد الأول:

العقد الثاني:

العقد الثالث:

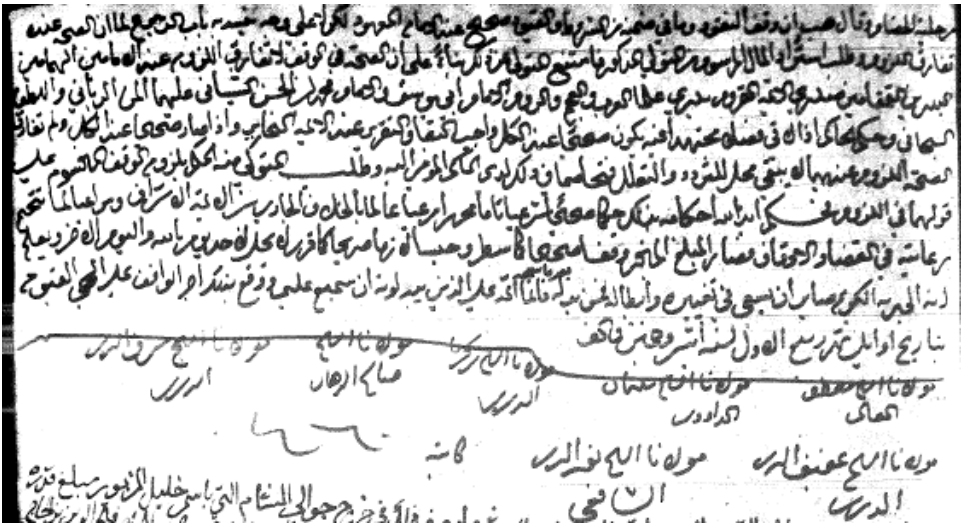

العقد الرابع:

العقد الخامس:

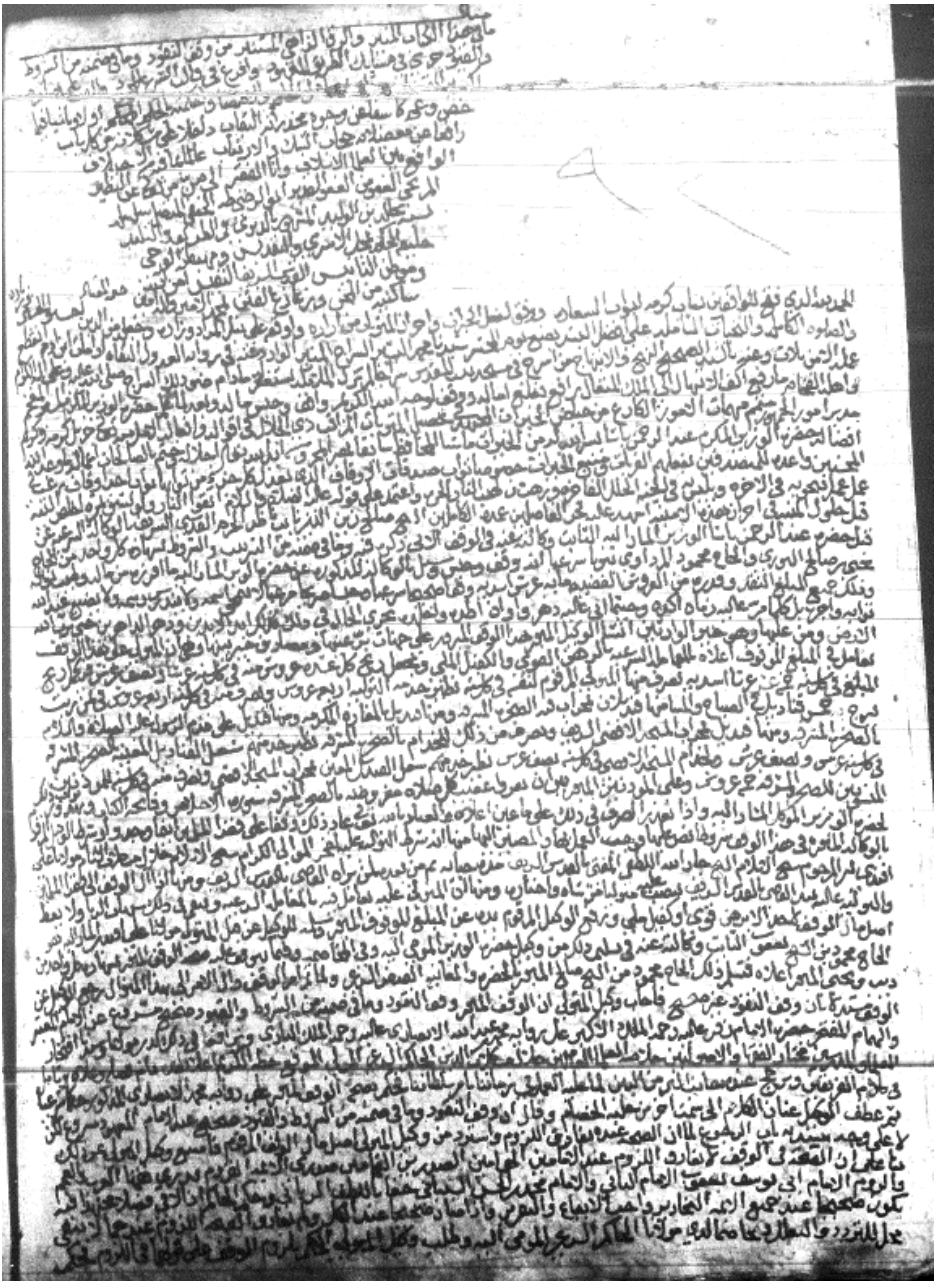

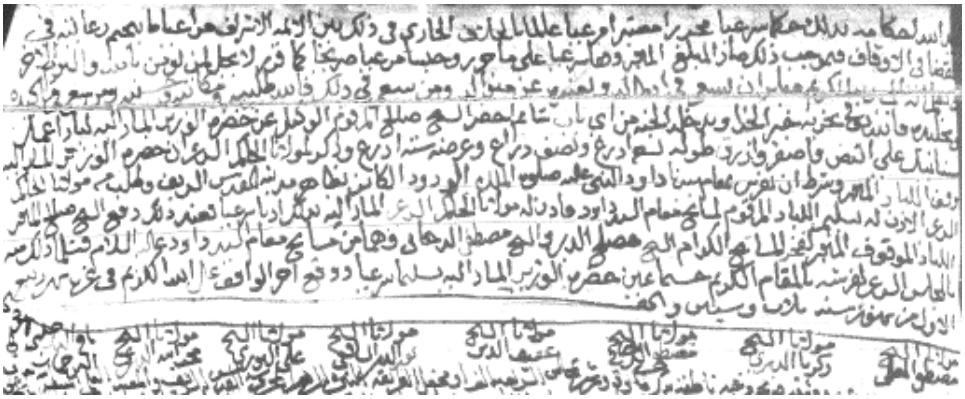

العقد السادس:

العقد السابع:

العقد الثامن:

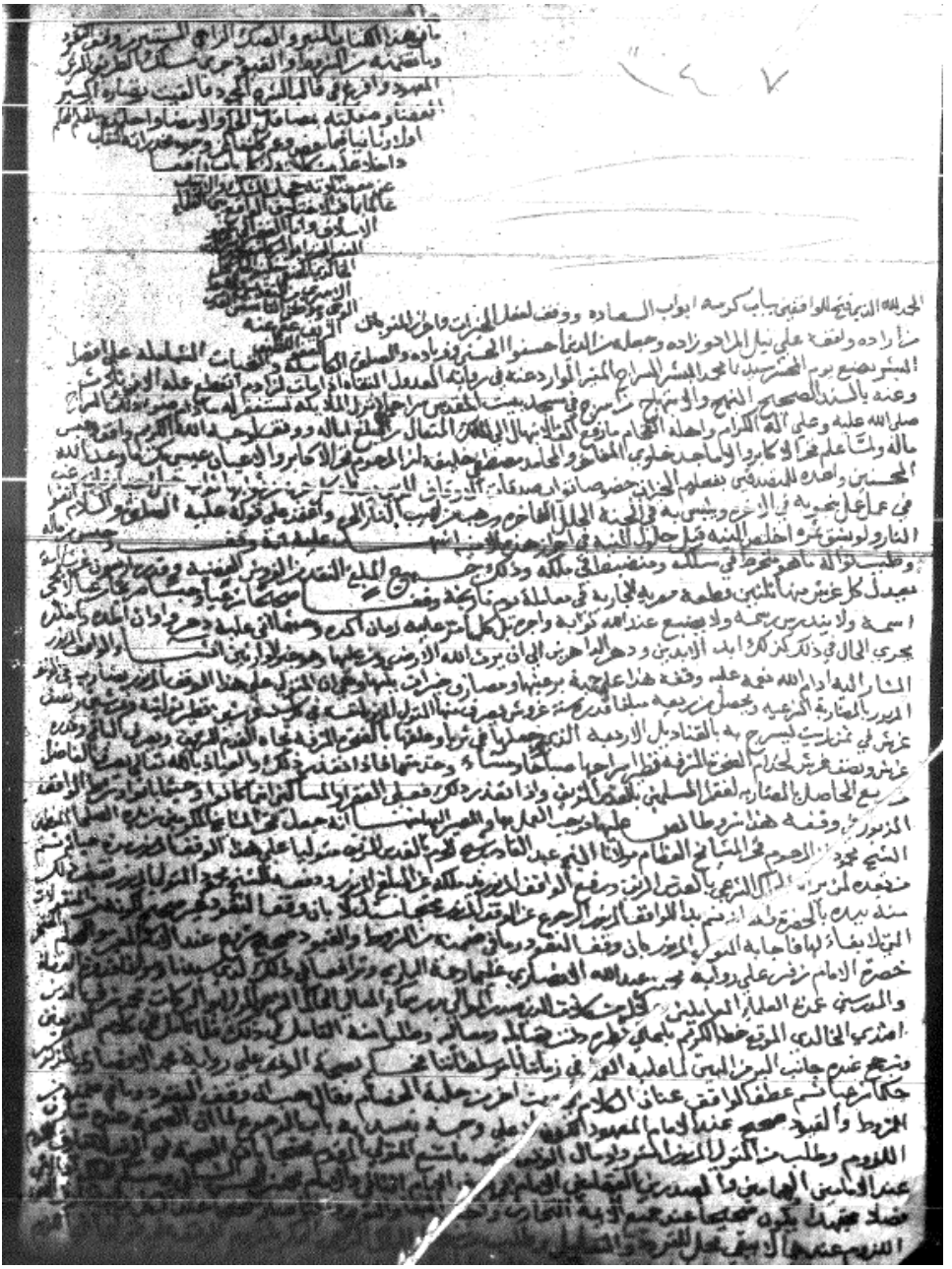

الوقفُ على المسجدِ الأقصى في العصرِ العثمانيِّ (في الفترة من ٩٢٢- ١٣٣٣هـ/ ١٥١٦- ١٩١٤م)

أ.محمود سعيد إبراهيم أشقر[١]

د. زهير غنايم عبد اللطيف غنايم[٢]

يتناول هذا البحث الوقف على المسجد الأقصى في الفترة العثمانية الممتدة من سنة ٩٢٢هـ/ ١٥١٦م إلى سنة ١٣٣٣هـ/ ١٩١٤م؛ وذلك من حيث الموقوفات والنفقات، وقد تنوعت الأوقاف على المسجدين الشريفين لتشمل الأراضي والدور والخانات والمصابغ والمصابن والحمامات وأموال بعض الرسوم والضرائب؛ كالجزية وغيرها، وكان الهدف من هذه الأوقاف توفير ما يحتاجه المسجد الشريف من عمارة وترميم؛ إضافة إلى دفع أجور العاملين فيه؛ من شيوخ، وأئمة، ومؤذنين، ووعَّاظ، وقرَّاء، ومدرسين، وخطباء.

تطلق تسمية المسجد الأقصى على جميع المنطقة الواقعة داخل سور المسجد الأقصى، والتي تبلغ مساحتها ١٤٤ دونمًا، وتضم جميع الساحات والأبنية؛ ومنها: الجامع القبلي، ومبنى قبة الصخرة، وجامع المغاربة.. وغيرها من المدارس، والزوايا، والقباب، والمصاطب.

(١) مؤسسة إحياء التراث والبحوث الإسلامية- القدس - فلسطين.

(٢) قسم التاريخ - كلية الآداب - جامعة القدس- القدس- فلسطين.

ويحظى المسجد الأقصى لدى العرب والمسلمين بمكانة خاصة مستمدة من قوله تعالى في مطلع سورة الإسراء: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِّنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى الَّذِي بَارَكْنَا حَوْلَهُ لِنُرِيَهُ مِنْ آيَاتِنَا ۚ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾[١]، ومن عدد من الأحاديث النبوية الشريفة الصحيحة التي تفيد بأنه ثاني المساجد التي أنشئت على وجه الأرض بعد المسجد الحرام في مكة المكرمة؛ فعن أبي ذر رضي الله عنه قال: قلت يا رسول الله، أي مسجد وُضع في الأرض أول؟ قال: «**المسجد الحرام**»، قلت: ثم أي؟ قال: «**المسجد الأقصى**»، قلت: كم بينهما؟ قال: «**أربعون سنة، ثم أينما أدركتك الصلاة؛ فصل**»[٢]، وأنه ثالث المساجد التي تُشدُّ إليها الرحال بعد المسجد الحرام في مكة المكرمة، والمسجد النبوي في المدينة المنورة؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: «**لا تُشد الرحال إلا لثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجد الرسول، ومسجد الأقصى**»[٣].

كما ورد عن النبي ﷺ أن المسجد الأقصى أرض المحشر والمنشر وأرض الرباط؛ قالت ميمونة مولاة النبي ﷺ: يا نبي الله، أفتنا في بيت المقدس، فقال: «**أرض المنشر والمحشر، ائتوه فصلوا فيه، فإن صلاة فيه كألف صلاة فيما سواه**»، قالت: أرأيت من لم يطق أن يتحمل إليه أو يأتيه؟ قال: «**فليهد إليه زيتًا يُسرج فيه، فإن من أهدى له كان كمن صلى فيه**»[٤]؛ لذا حثت تلك الأحاديث المسلمين على زيارته والصلاة فيه؛ حيث إن الصلاة فيه مضاعفة، ولا يفوقه في ذلك إلا أجر الصلاة في المسجدين الشريفين في الحجاز، فقد روى أبو الدرداء أن الرسول ﷺ قال: «**الصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة، والصلاة في مسجدي بألف صلاة، والصلاة في بيت المقدس بخمسمائة صلاة**»[٥]، كما حثت المسلمين على الإهلال منه للحج والعمرة؛ فعن أم سلمة زوج النبي ﷺ؛ أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من أهلَّ بحجة أو عمرةٍ من المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام؛ غُفر له ما تقدَّم من ذنبه وما تأخر، أو وجبت له الجنة**»[٦].

---

(١) سورة الإسراء، آية ١.

(٢) الجامع المسند الصحيح، البخاري، حديث رقم ٣٣٦٦، ٤/ ١٤٦.

(٣) الجامع المسند الصحيح، البخاري، حديث رقم ١١٨٩، ٢/ ٦٠.

(٤) مسند الإمام أحمد، أحمد بن حنبل، حديث رقم ٢٧٦٦٧، ٦/ ٤٦٣.

(٥) السنن الصغير، البيهقي، حديث رقم ١٨٢١، ٢/ ٣٢.

(٦) سنن أبي داود، أبو داود، حديث رقم ١٧٤١، ١/ ٥٤٣، وقد ضعَّف العلماء الحديث إذا قصد به الإحرام من بيت المقدس، لكن النية والتوجه إلى الحج أو العمرة تدلُّ على مكانته في نفوس المسلمين.

ونظرًا إلى هذه المكانة المهمَّة، اهتمَّ حكام المسلمين وخلفاؤهم به على مرِّ العصور؛ فزاره ثاني الخلفاء الراشدين عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وبنى الخليفة الأموي عبد الملك بن مروان مبنى قبة الصخرة في ساحته سنة ٦٦هـ/ ٦٨٥م، بينما قام ابنه الخليفة الوليد ببناء الجامع القبلي في الجهة الجنوبية من ساحته بعد ثلاثين سنة، وقد استمر الاهتمام بترميمه وعمارته في العصور الإسلامية التالية حتى وقتنا الحاضر.

وكان الوقف على المسجد الأقصى أحد أشكال هذا الاهتمام، وقد بدأ الوقف عليه في العصر الأيوبي، وزاد بشكل كبير في العصرين المملوكي والعثماني؛ بهدف توفير الأموال اللازمة للإنفاق عليه وعلى العاملين فيه.

القسم الأول: العقارات الموقوفة:

تنوعت العقارات الموقوفة على المسجد الأقصى لتشمل الأراضي والدور والدكاكين والخانات والمصابن والمصابغ؛ إضافة إلى أموال نقدية من الجزية، وبعض الرسوم والضرائب التي كانت تجبيها الدولة من سكان القدس والقرى التابعة لها.

أولاً: الأراضي:

كانت عديد من أراضي القرى في فلسطين في العصر العثماني موقوفة على المسجد الأقصى، (بمختلف مبانيه وجوامعه)، ويلاحظ أن أراضي بعض القرى وقفت بشكل كامل عليه أحيانًا، وأراضي بعض القرى الأخرى وقفت حصة (نسبة) منها أحيانًا أخرى، بينما وقفت أراضي بعض القرى بشكل مشترك على المسجدين (المسجد الأقصى، والمسجد الإبراهيمي في الخليل)، ويوضح الجدول الآتي أراضي القرى الموقوفة على المسجدين وحصة الوقف منها بالقيراط[١]، ومقدار الحاصل منها سنويًّا بالآقجة[٢] في سنوات متفرقة من القرن العاشر الهجري/ السادس عشر الميلادي[٣]:

(١) القيراط: وحدة مساحة استخدمها العثمانيون في حساب مساحة الأرض والدور بغض النظر عن مساحتها، ويساوي اليوم ١٧٥م٢. هنتس، المكاييل، ص٦٨.

(٢) الآقجة: أول نقد فضي عثماني سُكَّ في عهد السلطان أورخان سنة ٧٢٧هـ/ ١٣٢٦م. إينالجك، التاريخ، ٢/ ٧٤٣- ٧٤٤.

(٣) دفتر ٤٢٧، ص١٨٨- ٣٢٦؛ دفتر ١٣١، ص١١٤- ١١٦؛ دفتر ٢٨٩، ص١٥٧- ١٥٨؛ دفتر ٥١٦، ص١٤٥- ١٤٦؛ دفتر ٥١٥، ص١٥٦- ١٥٧.

القرية	الجهة الموقوف عليها	حصة الوقف	الحاصل السنوي				
			دفتر ٤٢٧	دفتر ١٣١	دفتر ٢٨٩	دفتر ٥١٦	دفتر ٥١٥
بيت لحم	الحرمين[1]	٦	١٢٢٥	–	–	–	–
بيت جالا	الحرمين	٦	١٠٠٠	–	–	–	–
بيت حنينا	الأقصى	٣	٧٥٠	١٢٥٠	٧٤٢,٥	١٤١٢,٥	١٣٠٠
مزرعة نويعمة	مبنى قبة الصخرة	٢٤	١٢٠٠	–	–	–	–
طيبة الاسم	الأقصى	٩	٥٨٥٠	٥٨٥٠	٧٥٣٧	٨٢٩٢	٧٦١٤
بيت سقايا	مبنى قبة الصخرة	١٤	١٢٥٠	–	–	–	–
تقوع	الحرمين	١٥	٩٣٧١	–	–	–	–
البريك	الأقصى	٢٤	٨١٠	–	–	–	–
عين يبرود	الأقصى	٢٤	٢٥٢٠	٢٥٠٠	٣٩٤٥	٦٤٧٠	٨٧٠٠
دجانيا	الأقصى	٢٤	١٢٥٠	١٢٥٠	١٦١٩٠	٢٧١١٠	٣٠٠٠٠
شويكة بني صبرا	الأقصى	١٢	٦٠٠	٦٠٠	١٤٠٨	–	–
عين عريك	الأقصى	٢٤	–	٨١٠	٣١٢٠	٢٩٨٠	٤٣٠٠
خريبة	الأقصى	–	–	٢١٠٠	٢٠٠	–	–
لفتا	الأقصى	١٢	–	–	٣٣٥٠	٣١٨٠	٣٨٠٠
جيلوس	الأقصى	–	–	٤٤ مدا	–	–	–
النويعمة	الأقصى	٢٤	–	١٢٠٠	–	٥٧٢٠	٥٨٠٠
جويس	الأقصى	–	–	٤٥٠٠	–	–	–
عفانة	الأقصى	–	–	٣٠٠٠	–	–	–
المحرقة	مبنى قبة الصخرة	الخمس	–	٥٢٨	–	–	–
جديرا	مبنى قبة الصخرة	–	–	–	٥٠	–	–
مزرعة عنتر	مبنى قبة الصخرة	–	–	–	٢٠٠	–	–
بيت عنان	مبنى قبة الصخرة	٢٤	–	–	٣٠٠	٣٠٠٠	٣٤٠٠
بيتونيا	مبنى قبة الصخرة	٢٤	١٩٠٠	–	١٥٦٢٤	١٨٣٢٠	٢٤٠٠
بيت ريما	مبنى قبة الصخرة	٢٤	–	–	–	٢٣٤٨٠	٢٣٠٠٠
كفر عين	الأقصى	٢٤	–	–	١٥٧١٠	–	–
قراوة	الأقصى	٢٠	–	–	٩٢٣٢	١٧٩٣٢	٢٠٠٠
لونا	مبنى قبة الصخرة	٢٤	–	–	٨٦٤	–	–
كفر غل	مبنى قبة الصخرة	٢٤	–	–	–	٢٢٥٦٠	٢٥٠٠٠
العوجا	مبنى قبة الصخرة	٢٤	–	–	–	–	٢٠٠

(١) الحرمان: الحرمان الشريفان تسمية أطلقت على المسجد الأقصى بالقدس والمسجد الإبراهيمي بالخليل في العصر الأيوبي، واستمرت خلال العصرين المملوكي والعثماني.

ويلاحظ من الجدول أن عائد الأراضي اختلف من سنة إلى سنة أخرى، ويعود ذلك إلى حالة المحصول التي كانت تختلف من موسم إلى موسم آخر؛ تبعًا لكميات الأمطار الساقطة على هذه القرى، كما يعود إلى اختلاف النسبة التي كان الوقف يحصل عليها لاختلافها من سنة إلى سنة أخرى؛ وفقًا للاتفاق بين متولِّي ونظار الأوقاف وسكان القرى الجارية في الوقف.

وذكرت السجلات الشرعية من محكمة القدس أراضي عديد من القرى الموقوفة على المسجدَيْن (الأقصى والإبراهيمي)؛ منها: قرية بيتونيا[1]، ودير غسانة، وعارورا، والمزارع، وكفر عين، وعبوين، التابعة إلى لواء القدس، وقرية شويكة التابعة إلى لواء نابلس، وهي الجارية في الوقف على المسجدين (الإبراهيمي، والأقصى)[2].

ويوضح الجدول الآتي حصص الأراضي الموقوفة على الحرمين (المسجد الأقصى والمسجد الإبراهيمي) بالقيراط في قرى لواء غزة، وريع تلك الحصص بالآقجة وفقًا لدفتر ٣١٢، العائد لعام ٩٦٢هـ/ ١٥٥٦م[3]:

القرية	حصة الوقف	الريع	القرية	حصة الوقف	الريع	القرية	حصة الوقف	الريع
المجدل	٦	١٢٥٠٠	دبوقا	٢	٧٣	زيد الحرادين	٣	٦٠٠
بربرا	١٢	٧٥٠٠	بربر	٢ / ١	٥٢٥	غياضية	٨ / ١و١	١١٢
يبنا	١,٢	١٤٠٦	جهنين	٢ / ١	٣٢٥	بني نعيم	٨ / ١و ١	٤٥
سلقا	٢١	-	قطر	٢ / ١	١٩٩	بيت لاهيا	١٢	١٤٠
جلس	٦	-	عذار	٢ / ١	٥١٠	قمصا	٤ / ١و٣	٥٠٣

أما الجدول الآتي فيبين حصة الأراضي الموقوفة بشكل مشترك على الحرمين؛ الأقصى والإبراهيمي، وفقًا لدفتر ٥٢٨ العائد لسنة ٩٥٥هـ/ ١٥٤٧م[4]:

القرية	باقة الغربية	مزرعة الفارعة	مزرعة سمر	صرعا	بلاطة
حصة الوقف بالقيراط	٨	١٢	١٢	٢٤	٨

(١) سجلات المحكمة الشرعية في القدس، سجل٧١، ص١٢، ١٥ رجب ٩٩٤هـ/ ٢ تموز ١٥٨٦م، وسيشار إليها فيما بعد اختصارًا هكذا: س. ش. ق، س.

(٢) س. ش. ق، س٩١، ص١٦٤، ٦ رمضان ١٠١٩هـ/ ٢٣ تشرين الأول ١٦١٠م؛ س١٥٢، ص١٥٦، دون تاريخ.

(٣) دفتر ٣١٢، ص٢٣٣- ٢٤٣.

(٤) البخيت، نابلس، ص١٣٦- ١٣٩.

ولم يقتصر وقف الأراضي على المسجدين على قرى فلسطين، بل امتد ليشمل أراضي بعض القرى في بلاد الشام؛ فكانت قرية عردان من أعمال طرابلس الشام وقفًا على المسجدين (الأقصى والإبراهيمي)، وقرية كفر لاثا التابعة إلى حلب وقفًا على مبنى قبة الصخرة[١]، بينما وقفت قرية النيرب التابعة إلى حلب على المسجدين.

إضافة إلى ذلك، كان موقوفًا على المسجدين في لواء غزة سبع قطع أراض، وثلاثة وثلاثين كرمًا وبستانًا وحاكورة وغراس مختلفة في ثمانية وثمانين موقعًا[٢].

ثانيًا: الأبنية:

وقفت عديد من الأبنية في القدس على المسجد الأقصى؛ كالدور والدكاكين والخانات وبيوت القهوة، ومن ذلك: دار في محلة بني زيد، ودار في محلة النصارى ودار في محلة الريشة، ودكان في كل من سوق الصرف وسوق الباشورة، وخط باب القطانين وسوق العطارين[٣]، وعدد من الدكاكين في سوق العمار كانت وقفًا على مبنى قبة الصخرة، والخان القبلي، وخانا الوكالة والفحم، وبيتا قهوة، وحُبس على المسجدين حمامان ودكاكين وفرن في غزة[٤].

كما وقفت على المسجدين حمام الشفا الواقع في باب القطانين، ونصف حمام العين على مبنى قبة الصخرة، وحمام في دمشق، وقفه بشير آغا على المسجد الأقصى، إضافة إلى مصبنة الدهيانية ومدبغة، وطاحونة في خط باب القطانين[٥].

---

(١) س. ش. ق، س١٠٤، ص١٨٥، ٩ جمادى الأولى ١٠٣٠هـ/ ١ نيسان ١٦٢١م، س١٦٠، ص١٢٣، أوائل شوال ١٠٧١هـ/ أوائل حزيران ١٦٦١م

(٢) دفتر ٣١٢، ص٢٣٣- ٢٤٣.

(٣) س. ش. ق، س٦٧، ص١٥٨، ٩ جمادى الأولى ٩٩٦هـ/ ٧ نيسان ١٥٨٨م؛ س٧٨، ص١١٧، ٢٠ رمضان ١٠٠٥هـ/ ٢٠ نيسان ١٥٩٧م، ص٦٠، ٢٣ جمادي الآخرة ١٠٠٥هـ/ ١٢ شباط ١٥٩٧م، س٩١، ص٣٢٩، ٧ محرم ١٠٢٠هـ/ ٢٣ آذار ١٦١١م، س١٠٤، ص١٤٢، أوائل ربيع الثاني ١٠٣٠هـ/ أواخر شباط ١٦٢١م، س١١٥، ص٢٧١، ١٥ جمادي الثاني ١٠٨٣هـ/ ١٠ شباط ١٦٢٩م.

(٤) دفتر ٣١٢، ص٢٣٣- ٢٤٣، دفتر ١٣١، ص١١٢- ١١٤، س. ش. ق، س٧٢، ص٢٨٦، د.ت، س١٩٢، ص١٤٤- ١٤٥، ٢٠ رجب ١١٦٠هـ/ ٢٩ تموز ١٧٤٧م.

(٥) بشير آغا: آغا دار السعادة، وهو من رأس العاملين في السراي السلطاني ومسؤول عن الحريم الهمايوني، الدولة العثمانية، أوغلي، ص١٦٢، دفتر ١٣١، ص١١٢- ١١٤، س. ش. ق، س٧٢، ص٣٣١، أوائل شعبان ٩٩٩هـ/ أواخر أيار ١٥٩١م؛ س٧٥، ص٢٩، ٨ صفر ١٠٠١هـ/ ١٥ تشرين الثاني ١٥٩٢م، س٧٨، ، ص٦٠، ١٢ جمادي الآخرة ١٠٠٥هـ/ ١ شباط ١٥٩٧م، ص٥٢٣، أوائل ربيع الأول ١٠٠٥هـ/ أواخر تشرين الثاني ١٥٩٦م، س٢٢٠، ص٧٢، أواخر ذي الحجة ١١٤٥هـ/ أوائل حزيران ١٧٣٦م، س٢٤٨، ص٣٩- ٤٠، أواسط شعبان ١٢٧٨هـ/ أواسط شباط ١٨٦٢م.

ثالثًا: الرسوم والضرائب:

وقف العثمانيون بعض الرسوم والضرائب التي كانت تجبى من القدس وقراها على مبنى قبة الصخرة، ويوضح الجدول الآتي هذه الرسوم والضرائب التي حُصلت من مدينة القدس، ومقدارها بالآقجة، في فترات مختلفة من القرن العاشر الهجري/ السادس عشر الميلادي[1]:

الرقم	الرسم أو الضريبة	المحصول في الفترة ٩٦٠هـ/ ١٥٥٣- ١٥٥٤م	المحصول في الفترة ١٠٠٥هـ/١٥٩٦- ١٥٩٧م
١	دار القيامة[2]	١٢٠٠٠	١٢٠٠٠٠
٢	كيالة الغلال[3]	٨٠٠٠	٨٠٠٠
٣	قبان دار الوكالة ودار الخضر[4]	٨٠٠٠	١٧٠٠٠
٤	كراية دكاكين	١٣٦٣٧	١٨٠٠٠
٥	مخازن الدقاقين	٦٠٠	٣٠٠
٦	المغتسل	-	٣٦٠
٧	الزوار الإفرنج لدير كنيسة القيامة	٣٠٠٠	٣٠٠٠
٨	أحمال الصابون	-	٣٦٨٥
٩	حمام السعدي	٣٦٨٥	٣٠٠
١٠	طاحون	٣٤٧	١٠٠٠
١١	بيت مال مخلفات المجاورين والواردين[5]	٤٨٠	٤٠٠٠
١٢	أحكار ١١ بابًا في القدس	٥٠٠	٢١٢
١٣	حمام الست	-	٥٠٠٠
١٤	خانا الفحم والشعارة ومصبغة	٤٠٠	١٥٢٠
١٥	كراية زيتون	-	٥٧٠
١٦	حمام الشفا	-	٤٠٠٠
١٧	حمام داود	-	٧٣٥
١٨	صندوق النذور	-	١٢٠٠
١٩	حمام العين	٨٠٠	-
	المجموع	**٥١,٤٤٩**	**١٨٨,٨٨٢**

(١) دفتر ٥١٥، ص١٥٤- ١٥٥، دفتر ٢٨٩، ص١٥٦.

(٢) رسم دار القيامة: رسم فرض على النصارى الشرقيين الذين كانوا يزورون كنيسة القيامة بالقدس، س. ش. ق، س٧١، ص٢٠٥، ٥ شعبان ٩٩٧هـ/ ٤ حزيران ١٥٩٨م، دفتر ٤٢٧، ص١٠٥- ١٠٦.

(٣) كيالة الغلال: مكان توضع فيه كيلة الغلال (الحبوب) لكيل ما يجلب منها إلى المدينة ويباع بالكيلة؛ حيث كان يفرض عليها رسوم خصصت للإنفاق على الصخرة المشرفة. ناحية القدس، اليعقوب، ٢/ ١٣٩.

(٤) رسم قبان دار الوكالة مع دار الخضر: رسم فرض على البضائع والسلع التي كانت تباع في الأسواق مما يوزن على القبان؛ مثل الزيت والخضر. س. ش. ق، س٥٣، ص٤١٨، ١٩ صفر ٩٧٨هـ/ ٤ تموز ١٥٧١م.

(٥) الأموال التي تعود للمفقودين والمتوفين دون ورثة؛ حيث كانت تحفظ ببيت المال بالقدس لفترة زمنية معينة. س. ش. ق، س٢٧، ص١٥٩، ١٥ جمادى الأولى ٩٦٠هـ/ ٢٨ نيسان ١٥٥٣م. ، التشريع، كوندوز، ص٦٨- ٧١.

وإضافة إلى ذلك، وُقفت بعض الرسوم المحصلة من القرى والمدن على المسجد الأقصى؛ فكانت رسوم النحل[١] والمعزة[٢] البالغة ٧٢٨ آقجة، والبادهوا[٣] ورسم العروس البالغة ١٦١ آقجة في قرية سقايا وقفًا على المسجد الأقصى، كما كانت رسوم المعزى والنحل البالغة ١٩٠ آقجة، ورسم البادهوا البالغ ١٧,٥ آقجة، في قرية بيت حنينا وقفًا عليه[٤].

رابعًا: الجزية:

وقف العثمانيون أموال الجزية المفروضة على النصارى واليهود في فلسطين على مصالح المسجد الأقصى، ومن ذلك أموال الجزية المحصلة من نصارى مدينتي اللد والرملة، فقد أوردت إحدى الحجج الشرعية أن إبراهيم بن عمر جاويش الناظر على وقف المسجد الأقصى، قبض من نصارى اللد والرملة مئة وعشرين سلطانيًّا جارية في وقف المسجد الأقصى[٥].

ووفقًا لدفتر طابو رقم ١٣١ العائد إلى الفترة ما بين عامي ٩٣٢هـ/ ١٥٢٥- ١٥٣٢م؛ فإن اليهود في القدس دفعوا ٥,١٠٠ آقجة جزية لصالح المسجد الأقصى، وإن النصارى في القدس والخليل واللد والرملة وغزة وقرية طيبة الاسم دفعوا ١٤,٤٠٠ آقجة[٦].

ويوضح الجدول الآتي[٧] مقدار الجزية التي تمت جبايتها بالآقجة من المدن والقرى الموقوفة على مصالح المسجد الأقصى في فترات مختلفة من القرن العاشر الهجري/ السادس عشر الميلادي:

---

(١) رسم النحل: فرض على عسل النحل الذي يربى في الأراضي الميرية. التشريع، كوندوز، ص٥٩- ٦١.

(٢) رسم المعزة: رسم فرضته الدولة على الحيوانات التي يملكها السكان وفق أنواع تلك الحيوانات؛ لذا نسبت إلى الحيوانات التي فرضت عليها، وتمت جبايتها عنها. دفتر ٣١٢، ص٩٠- ٩٢؛ التشريع،كوندوز، ص٢٢.

(٣) رسم البادهوا: مجموعة من الرسوم التي فرضت على من يرتكب جرمًا أو جناية. دفتر ١٠١٥، ص١٥٩. التشريع، كوندوز، ص٧٥- ٧٨.

(٤) رسم العروس: مبلغ من المال فرض على العروس عند عقد الزواج. دفتر ١٠١٥، ص١٥٦- ١٥٧، ١٥٩. التشريع، كوندوز، ص٧٥- ٧٨.

(٥) س. ش. ق، س٧١، ص٧٨، ٩٩٧هـ/١٥٨٩م، ويقصد بالسلطاني: عملة ذهبية بدأ العثمانيون بسكِّها سنة ٨٨٢هـ/ ١٤٧٧م. التاريخ المالي، باموك، ص١٢٣- ١٢٥.

(٦) دفتر ١٣١، ص١١٢.

(٧) دفتر ٤٢٧، ص٢٩٩، دفتر ١٠١٥، ص٥٧، دفتر ٢٨٩، ص١٥٦- ١٥٨، دفتر ٥١٦، ص٢٦٨، ٤٤٧، ٤٥٠، ٥٤٤، دفتر ٥١٥، ص٥٩.

الفترة	هجري	٩٣٢- ٩٣٨	٩٤٥	٩٦١	٩٧٠	١٠٠٥
	ميلادي	١٥٢٥- ١٥٢٨م	١٥٣٨- ١٥٣٩م	١٥٥٣- ١٥٥٤م	١٥٦٢م	١٥٩٦- ١٥٩٧م
المدينة أو القرية						
القدس		–	–	١١٣٦٠	٦٣٢٨٠	–
مجدل فضيل		٣٧٨٠	٨٥٦٠	٣٢٨٠	٤١٣٠	–
بيت ريما		–	–	٨٨٠	١١٢٠	١٢٦٠
عين عريك		–	–	–	٨٠٠	٩٠٠
طيبة الاسم		–	–	٨٨٠	–	–
رام الله		–	–	–	٥٦٨٠	–
المجموع		٣٧٨٠	٨٥٦٠	١٦٣٠٠	٧٥٠١٠	٢١٦٠

خامسًا: الصرتان الرومية والمصرية:

كانت الأموال الموقوفة على المسجد الأقصى، والأموال التي خصصها العثمانيون في آسيا الصغرى لأهالي القدس، ترسل سنويًّا إلى المدينة المقدسة فيما عُرف بالصرة الرومية، أما الأموال المحصلة لصالح المسجد من الأوقاف في مصر وكانت ترسل إليها فعُرفت بالصرة المصرية، وقد خُصِّصت بعض أموال الصرة الرومية لمشايخ وخطباء وخدَّام وأئمة ومؤذني المسجد الأقصى، وهذا ما يظهر من الحجة التي تفيد تسلم سائر المستحقين بالصرة الواردة من طرف الدولة العثمانية صرتهم عن سنة ١١٤٥هـ/ ١٧٢٢م، وقدرها ٥٥٨٠ قرشًا، وتبين هذه الحجة أسماء بعض الواقفين والمستفيدين منها، والذين تشكل أوقافهم جزءًا من الصرة الرومية؛ وهي:

١. وقف عباس آغا للمصحفين والزيت، وقدرها ٤٠ قرشًا أسديًّا.

٢. وقف محمد آغا، وقدره ٨ قروش أسدية.

٣. وقف باش قادين إلى المدرس العام والوعَّاظ وقرَّاء القرآن، وقدره ٢٠ قرشًا أسديًّا.

٤. وقف بشير آغا، آغا دار السعادة، للمؤذنين بالصخرة، وقدرها ٧٠ قرشًا أسديًّا.

٥. وقف الحاج طورخان بك، وقدره ١٠ قروش أسدية[١].

(١) س. ش. ق، س٢٧٩، ص٥٧، أواسط جمادى الأولى ١٢١٢هـ/ أواخر تشرين الأول ١٧٩٧م، ويُقصد بالقرش الأسدي: الدينار الهولندي الذي تميز بصورة أسد على أحد وجهيه. س. ش. ق، س١٤٦، ص١٣٠، ٨ جمادي الثاني ١٠٥٢هـ/ ٣ أيلول ١٦٤٢م، التاريخ المالي، باموك، ص١٩٠.

بينما كان مقدار الصرة المصرية المخصصة لأهالي القدس من ديوان مصر لسنة ١١٤٥هـ/ ١٧٢٢م ما مقداره ٨٨٣ سلطانيًّا، توزع على مشايخ الحرم وخطباء المسجد الأقصى وأئمة ومؤذني مبنى قبة الصخرة. وتبين حُجة عائدة لعام ١٠٧١هـ/ ١٦٦١م أن المستحقين من الصرة المصرية من موظفي المسجد الأقصى: الشيخ يوسف بن رضي الدين اللطفي الخطيب فيه، وأحمد الحسيني الوفائي الإمام فيه[١].

سادسًا: المصاحف والربعات:

وقف السلاطين والولاة وكبار الموظفين في الدولتين المملوكية والعثمانية المصاحف والربعات، ووضعوها في المسجد الأقصى، كما خصص هؤلاء الأوقاف للإنفاق على قرَّاء هذه المصاحف، وقد بدأ وقف المصاحف في العصر المملوكي، فوضع السلطان الأشرف برسباي (٨٢٥- ٨٤١هـ/ ١٤٢١- ١٤٣٨م)[٢] مصحفًا في المسجد الأقصى، ووقف عليه للقارئ والخادم، ووضع السلطان الأشرف إينال (٨٥٧- ٨٦٥هـ/ ١٤٥٣- ١٤٦١م) مصحفًا في المسجد الأقصى ووقف عليه وعيَّن له قارئًا[٣]. كما وضع السلطان جقمق (ت سنة ٨٥٧هـ/ ١٤٥٣م) مصحفًا في مبنى قبة الصخرة، ووقف عليه قنطارَيْ زيت من محصول قرية عبوين[٤].

واستمر وقف المصاحف في العصر العثماني؛ حيث وقف فخر الصالحين زين المتقين الحاج داود بن عبد الله، أشجي باشي[٥] في السراي السلطاني مصحفًا على أن يوضع بمبنى قبة الصخرة المشرفة[٦].

وقد وقف العثمانيون الربعات في المسجد الأقصى في مدينة القدس قبل سيطرتهم عليه، فقد رتَّب السلطان العثماني مراد الثاني (٨٢٤- ٨٤٧هـ/ ١٤٢١- ١٤٥١م) قرَّاء يقرؤون في ربعة شريفة، وازداد وقفهم للربعات بعد سيطرتهم عليها؛ لا سيَّما السلاطين والقضاة وكبار موظفي الدولة في الآستانة ومصر والقدس نفسها، وكانت هذه الربعات توضع في المسجد الأقصى، وتخصَّص لها الأوقاف التي تشمل الأراضي والغراس والنقود، لكن معظم تلك

(١) س. ش. ق، س١٦٠، ص١٣٠، ختام رمضان ١٠٧١هـ/ ختام نيسان ١٦٦١م.
(٢) شذرات الذهب، ابن العماد، ج٧، ص٢٣٨- ٢٤٠.
(٣) الأنس الجليل، مجير الدين الحنبلي، ج٢، ٩٨- ٩٩، ١٦٨- ١٦٩، ١٧٣.
(٤) س. ش. ق، س٧٢، ص٢٨١، ٢٣ جمادي الثاني ٩٩٩هـ/ ٢١ آذار ١٥٩١م، والقنطار: وحدة كيل ووزن عادلت في العصر العثماني ٥٦. ٤٤٩ كغم. فلسطين، دوماني، ص٢٩٨؛ التاريخ الاقتصادي، إينالجك، ج١، ٥٨٠.
(٥) أشجي باشي: رئيس الطباخين في القصر السلطاني. الدراري، الأنسي، ص٢٥.
(٦) س. ش. ق، س٧٢، ص٢٨١، ٢٣ جمادي الثاني ٩٩٩هـ/ ٢١ آذار ١٥٩١م.

الأوقاف انتشرت في آسيا الصغرى ومصر، فقد أفادت جماعة قرَّاء أجزاء القرآن الكريم في القدس من وقف السلطان سليم خان (١٥١٢- ١٥٢٠م) على جامعه الشريف في مدينة أدرنة، وجماعة أجزاء القرآن الكريم من وقف والدة السلطان من أوقاف جامعها الشريف وعمارتها العامرة في أسكدار بمدينة إسطنبول[١].

وأشار السجل الشرعي من مدينة القدس إلى عديد من الربعات التي وضعها واقفوها في المسجد الأقصى؛ منها: ربعة السلطان سليم خان، والسلطان سليمان (٩٢٦- ٩٧٣هـ/ ١٥٢٠- ١٥٦٦م)، ووالدته[٢]، وربعة الصدر الأعظم رستم باشا[٣].

كما ذكر السجل الشرعي بعض الأوقاف الكائنة في مصر من مثل: ربعة القاضي عبد القوي، والسلطان مراد خان، وسنان باشا، وخير بك[٤]؛ وبعضها الآخر في دمشق، ومنها: ربعة كوجك باشا، وعثمان باشا بن عبد الله والي الشام[٥].

وإضافة إلى ذلك، أورد السجل الشرعي أوقاف بعض قضاة القدس، وشيوخ المسجد الأقصى، وأمراء لواء القدس لربعات في المسجد الأقصى؛ ومنها: ربعة علي خوجة بن يونس شيخ الحرم، وربعة القاضي جار الله بن إسحاق الجورملي، وربعة القاضي عبد القادر الحريري، وربعة نور الدين بن جماعة، وربعة محمود بك بن إياس، أمير لواء القدس، وربعة سليمان بن أمير الأمراء قباذ بن خليل بن رمضان أمير لواء القدس، وربعة محمد آغا الطواشي الزعيم بالقدس[٦].

(١) س. ش. ق، س٧٨، ص٥٠، ١٦ شوال ٩٩٩هـ/ ١٨ آب ١٥٩١م؛ ص١٨٧، أواخر شوال ١٠٠٥هـ/ أواخر أيار ١٥٩٧م، دفتر تقسيمات صرة شريفة، ص٢٦- ٢٩.

(٢) س. ش. ق، س٧٨، ص٣٢٤، ١٧ جمادى الآخرة ١٠١٩هـ/ ١٨ آب ١٦١٠م، س١٤٧، ص٢٢٦، ٣ ذي الحجة ١٠٦٥هـ/ ١٦ تشرين الأول ١٦٥٥.

(٣) س. ش. ق، س٢٢٦، ص٤٨، أواسط ذي الحجة ١١٤٥هـ/ أواسط أيار١٧٢٢م، وتولى رستم باشا الصدارة العظمى في الفترة ٩٠٥- ٩٦١هـ/ ١٥٠٠- ١٥٦١م.

(٤) س. ش. ق، س٢٢٦، ص٤٨، أواسط ذي الحجة ١١٤٥هـ/ أواسط أيار١٧٢٢م؛ س٢٤٣، ص١٣٩- ١٤٠، غرة ربيع الأنور ١١٧٥هـ/ غرة تشرين الأول ١٧٦١م، ص١٣٩- ١٤٠، غرة ربيع الأنور ١١٧٥هـ/ غرة تشرين الأول ١٧٦١م.

(٥) س. ش. ق، س٢٢٦، ص١٨٩- ١٩٠، غرة رجب ١١٤٦هـ/ ٨ كانون الأول ١٧٣٣م؛ مخطوطات، سلامة، ص١٦٠- ١٦٢.

(٦) س. ش. ق، س٦٧، ص١٠٥، ٨ ربيع الأول ٩٩٦هـ/ ٧ شباط ١٥٨٦م؛ س٧٨، ص٤٦، أواخر جمادى الأولى ١٠٠٥/ أواخر كانون الأول ١٥٩٦م؛ س. ش. ق، س٩١، ص٣٠٨، غرة محرم ١٠١٩هـ/ أواخر آذار ١٦١٠م؛ س١٤٧، ص٥٨، ٢٥ محرم ١٠٦٦هـ/ ٢٥ تشرين الثاني ١٦٥٥م س١٥١، ص٥٤، محرم ١٠٦٦هـ/ تشرين الثاني ١٦٥٥م؛ س١٩٣، ص٣١٩، ١٥ ربيع الثاني ١٠١٣هـ/ ١١ أيلول ١٠٦٤م.

القسم الثاني: طرق إنفاق عائدات أوقاف المسجد الأقصى:

أنفقت الأموال المحصلة من الأوقاف المخصصة للمسجد الأقصى على توفير الثريات والقناديل للمسجد، ولشراء الشمع والزيت لإنارته، وعلى العاملين فيه من أئمة وخطباء ومؤذنين ومدرسين ومتولين ونظَّار وكتّاب وجباة وخدَّام وقرَّاء ودعاة، وذلك على النحو الآتي:

أولًا: شراء ثريات وقناديل وزيت للإضاءة والتنوير:

خصص بعض الواقفين مبالغ من ريع الأموال التي وقفوها لشراء ثريات وقناديل لتوضع في المسجد الأقصى، وخصصوا أموالاً أخرى لخدَّام المسجد مقابل قيامهم بخدمة هذه الثريات والقناديل؛ فتبين إحدى الحجج أن سليمان بن عبد الرحمن المدني خصص جزءًا من أرباح أمواله لشراء شمعتين كبيرتين توضعان في محراب مبنى قبة الصخرة، كما خصص قرشًا ونصف سنويًّا لخدَّام مبنى قبة الصخرة المشرفة مقابل إسراجهم للقناديل التي وضعها في الثريتين اللتين أنشأهما[١].

وحدَّد حسن جلبي بن يوسف بك مائة قطعة عثمانية لشراء قناديل تسرج في مبنى قبة الصخرة المشرفة، وعشرين قطعة أخرى لخدَّام مبنى قبة الصخرة الذين يوقدون القناديل وينظفونه كل سنة، كما حددت بلقيس خاتون ستة سلطاني لشراء زيت يوضع في صهريج المسجد الأقصى وثلاثين قطعة مصرية لخدَّام المسجد نظير خدمتهم للقناديل الستة في المسجد، وستة سلطاني لتنوير ستة قناديل فيه[٢].

أما محمد باشا أبو الفول فقد حدد قرشين في كل سنة لشراء زيت يوضع بالقناديل الثلاثة الموضوعة بالثريا التي أنشأها على الصخرة المشرفة، وقرشين في كل سنة لخدَّام الصخرة، وثلاثة أرباع قرش ثمن قناديل للثريا؛ في حين خصص إسماعيل زاده أرباح أمواله للإنفاق على الثريتين اللتين أنشأهما بالصخرة، وعُلِّقت إحداهما على القدم النبوي الشريف ووضع بهما ثلاثة قناديل، وخصص إحدى عشر قطعة وربع قطعة ثمن قناديل وسلاسل لهاتين الثريتين[٣].

---

(١) س. ش. ق، س٦٦، ص٥٦٣، ١٦ شعبان ٩٩٥هـ/ ٢٢ تموز ١٥٨٧م؛ س١٣٠، ٣٧٧، أوائل ربيع الأول ١٠٥٢هـ/ أواخر أيار ١٦٤٢م.

(٢) س. ش. ق، س٧٢، ص٣٧٢، ١٨ شوال ٩٩٩هـ/ ٩ آب ١٥٩١م، ص٤٢٧، ١٧ محرم ١٠٠٠هـ/ ٤ تشرين ثاني ١٥٩١م، والقطعة المصرية: عملة فضية عرفت باسم الآقجة. التاريخ المالي، باموك، ص٧١- ٧٧.

(٣) س. ش. ق، س١٣٠، ص٣٤، ٨ جمادى الثاني ١٠٥٢هـ/ ٤ آب ١٦٤٢م، س١٣٢، ص٤٥٩، ٤٦٠، أوائل ربيع الأول ١٠٥٢هـ/ أواخر أيار ١٦٤٢م.

وأشارت الحجج الشرعية إلى الوقف الذي خصصه سنان باشا للثريا بالصخرة المشرفة، وإلى وقف بلقيس خاتون التي خصصت منه ستة سلطاني في كل سنة لشراء زيت لتنوير المسجد الأقصى[١]، وإلى محمد أفندي السامسوني الأويسي الذي وقف الغراس الكائنة ظاهر القدس على تنوير أربعة قناديل بالرواق الواقع بباب المغاربة؛ إضافة إلى سبعة قناديل توضع بالصخرة، وجعل إبراهيم آغا، أرباح الثلاثين قرشًا أسديًّا والبالغة أربعة قروش ونصف قرش على قسمين: قرشان ثمن زيت يوضع في بئر المسجد الأقصى؛ لتشعل منه الثلاثة قناديل التي وضعها بالثريا التي أنشأها وعلقها بالصخرة المشرفة، وقرشان في كل سنة لخدّام الصخرة لقاء خدمتهم للقناديل الثلاثة[٢]، وخصص درناقي بن زيان آغا قرشين من أرباح الأموال التي وقفها لشراء زيت، يوضع في بئر المسجد الأقصى بداخل باب المغاربة بالصخرة؛ لتشعل عشية كل ليلة وصبيحة كل يوم، وقرشًا واحدًا كل يوم لخدَّام الصخرة بدل خدمتهم للقناديل والثريا[٣].

وذكرت إحدى الحجج بعض الأوقاف المخصصة لشراء زيت لتنوير المسجد الأقصى؛ وهي: ثمانية عشر رطل زيت معينة لتنوير المسجد من وقف افتخار قضاة الإسلام محمد السامسوني، وزيت ثمنه خمسة سلطانية في كل سنة من وقف القاضي عبد القادر الحريري، وعشرة أرطال زيت المعين من وقف حسن جلبي وقدره، وزيت من وقف محمد آغا، كما عيَّن عباس آغا للمصحفين والزيت المخصص للمسجد الأقصى صرة قدرها مائة وأربعون قرشًا أسديًّا[٤].

ثانيًا: أجور العاملين في المسجد الأقصى:

الأئمة:

حبس عدد من الواقفين أوقافهم على أئمة المسجد الأقصى؛ فقد جعلت باش قادين مبلغًا للأئمة في مبنى قبة الصخرة من مائة قرش أسدي وقفتها[٥]، وكان الأئمة يتلقون أموالاً من

(١) س. ش. ق، س٢٤٩، ص٧٥، ٨ صفر ١١٨٠هـ/ ١٧ تموز ١٧٦٦م.

(٢) س. ش. ق، س١٠٣، ص٤٣٩، ٤ محرم ١٠٣٠/ ٣٠ تشرين ثاني ١٦٢٠م، س١٤٦، ص٤٦٥، ١٨ رجب ١٠٦١/ ٧ آب ١٦٥١م.

(٣) س. ش. ق، س١٤٦، ص٤٦٨، ٢٠ رجب ١٠٦١/ ٩ آب ١٦٥١م.

(٤) س. ش. ق، س٧٨، ص١٣، أواخر جمادى الأولى ١٠٠٥هـ/ أواخر كانون ثاني ١٥٩٧م، س٢٢٠، ص١٤، ١٣ رمضان ١١٤٥هـ/ ٢٨ شباط ١٧٣٣م.

(٥) س. ش. ق، س٢٧٩، ص٥٧، أواسط جمادى الأولى ١٢١٢هـ/ أواخر تشرين ثاني ١٧٩٧م؛ س. ش. ق، س٢٢٠، ص١٤، ٣ رمضان ١١٤٥هـ/ ١٧ شباط ١٧٢٢م. وثائق، العسلي، ٣/ ٥٩.

الصرتين الرومية والمصرية، ويظهر من دفتر الصرة الرومية لسنة ١٠٨٢هـ/ ١٦٧١م أن أئمة المسجد الأقصى البالغ عددهم أربعة وعشرون إمامًا، كانوا يتلقون أموالاً من الصرة الرومية تبلغ ثلاث سكة لكل إمام منهم(١).

وذكرت إحدى الحجج أن أئمة مبنى قبة الصخرة؛ وهم: بدر الدين الجاعوني، ويوسف اللطفي، وعثمان العلمي، وعبد الرزاق العلمي كانوا يتلقون أموالاً من الصرة المصرية(٢).

وأسهبت السجلات الشرعية في ذكر أسماء الأئمة في المسجد الأقصى، وأجر كل منهم؛ سواء من الصرة الرومية أو من الأوقاف الأخرى عند إشارتها إلى تعيينهم في وظيفة الإمامة من قبل الحاكم الشرعي، ومنها مثلاً أن الحاكم الشرعي أقرَّ فخر السادات محمد بن عبد الرحيم الجاعوني في نصف سلطاني ذهب من الصرة الرومية، وأقرَّ تعيين عبد الواحد بن إسحاق الجاعوني في اثنتين وخمسين قطعة مصرية عنها نصف سلطاني ونصف سدس سلطاني من الصرة الرومية، شركة ابن عمه محمد بن عبد الرحيم الجاعوني بحقِّ نصف سلطاني(٣).

كما كان الأئمة يعملون في وظائف الوقف الأخرى، ولا سيَّما في قراءة القرآن في الربعات الموقوفة في المسجد الأقصى؛ فقد أقر الحاكم الشرعي تعيين محمد بن صالح عبد الغني الإمام في وظيفة قراءة سورة ياسين في ضريح موسى باشا آل رضوان(٤) قرب باب الغوانمة، وله في كل يوم عثمانيتان من وقفه المخصص للقراءة، وقرر محمد صالح أفندي الإمام بالمسجد الأقصى، الشهير بابن قاضي الصلت، في وظيفة قراءة سورة النبأ في كل يوم بمحراب المسجد الأقصى، المنسوب وقف ذلك وترتيبه لمصطفى آغا، والسيد عبد الغني بن محمد المصلح الإمام بالمسجد الأقصى في وظيفة قراءة ما تيسر من كلام الله بالمسجد الأقصى(٥).

---

(١) صابان، صرة أهالي القدس لسنة، ١٠٨٢هـ/ ١٦٧١م ص٤- ٦، والسكة: عملة عثمانية ضربت في زمن السلطان سليمان القانوني: المعجم، صابان، ص٥٢.

(٢) س. ش. ق، س٢٢٠، ص٤٩، أواسط ذي الحجة ١١٤٥هـ/ أواخر أيار ١٧٢٢م.

(٣) س. ش. ق، س٢٤٩، ص٤٦، ٦ ذي الحجة ١١٧٩هـ/ ١٧ أيار ١٧٦٦م، ص٤٦، ٦ ذي الحجة ١١٧٩هـ/ ١٧ أيار ١٧٦٦م.

(٤) موسى باشا آل رضوان: موسى بن حسن بن أحمد بن رضوان، تولى حكم لواء غزة، وعين أميرًا لقافلة الحج الشامي سنة ١٠٨٥هـ/ ١٦٧٤م. تاريخ فلسطين، مناع، ص١٠- ١١.

(٥) س. ش. ق، س٢٨٢، ص٦٧، أوائل رجب ١٢١٥هـ/ أواخر تشرين الأول ١٨٠٠م، س٢٨٦، ص٥٦، جمادى الأولى ١٢١٨هـ/ أواخر آب ١٨٠٣م، ص٦٥، أوائل جمادى الثاني ١٢١٨هـ/ أواخر أيلول ١٨٢٣م.

وقد تولى بعض من الأئمة وظائف القراءة في الربعات التي وقفها السلاطين والوزراء العثمانيون؛ ومن هؤلاء: فخر الأئمة الشيخ حسين الشهير بابن الحامدي، الذي قرَّره الحاكم الشرعي في وظيفة القراءة بربعة الوزير رستم باشا، وإمام المسلمين علاء الدين الشهير بابن فتيان، الذي قرره الحاكم الشرعي في وظيفة القراءة في ربعة السلطان سليم بما لها من المعلوم، وقدره في كل يوم عثمانيتان[١].

المؤذنون:

أفاد المؤذنون من الأوقاف المخصصة للمسجد الأقصى؛ حيث جعل عدد من الواقفين أوقافهم على المؤذنين فيه، فقد ذكرت السجلات الشرعية صرة الحاج بشير آغا المعينة للمؤذنين بمبنى قبة الصخرة، وعددهم ثمانية عشر مؤذنًا، وقدرها سبعون قرشًا أسديًّا[٢]، وخصص عثمان آغا من أرباح الأموال التي وقفها حصة سنوية تدفع للمؤذنين في مبنى قبة الصخرة قدرها سبعة سلطاني وخمسة عشرة قطعة مصرية، وبلغ عدد هؤلاء المؤذنين خمسة عشر مؤذنًا، حصة كل مؤذن منهم سبعة عشر قطعة مصرية، كما خصص سلطانين وست قطع مصرية لتسعة مؤذنين في المسجد الأقصى، لكل مؤذن منهم أربعة عشر قطعة مصرية سنويًّا[٣].

كما خصَّص مراد باشا من وقفه مبلغًا لخمسة عشر مؤذن بمبنى قبة الصخرة المشرفة، وقدره مائتان وسبعون قطعة مصرية عن سنة ١٠٠٥هـ/ ١٥٩٦م، ولتسعة مؤذنين بالمسجد الأقصى أربعة ونصف سلطاني قطعًا مصرية، فيكون نصيب كل مؤذن منهم عشرون قطعة سنويًّا، وحبس عبد الكريم جوربجي بن الحاج مصطفى، ثلثي إيجار دكانتين وقفهما في مدينة القدس، للمؤذنين الملازمين لسدة الصخرة في أوقات الصلوات الخمس بمبنى قبة الصخرة[٤]، في حين أن أحمد ياسين زاده مؤسس المدرسة الأحمدية في حلب؛ خصَّص عشرين ذهبيًّا زر محبوب من ريع أوقافه، لترسل كل سنة وتوزع على مؤذني وخُدَّام المسجد الأقصى[٥].

---

(١) س. ش. ق، س١٥١، ٣٩، ١٤ ذي الحجة ١٠٦٥هـ/ ١٦ تشرين أول ١٦٥٥م، س٧٨، ص٢٠٤، ١٣ ذي القعدة ١٠٠٥هـ/ ٢٩ حزيران ١٥٩٧م.

(٢) س. ش. ق، س٢٢٠، ص١٤، ١٣ رمضان ١١٤٥هـ/ ٢٨ شباط ١٧٣٣م.

(٣) س. ش. ق، س١٣٠، ص٣٤، ٨ جمادى الثاني ١٠٥٢هـ/ ٤ أيلول ١٦٤٢م.

(٤) س. ش. ق، س٧٨، ص٢٦٧، ختام ذي الحجة ١٠٠٥هـ/ أواسط تموز ١٥٩٧م، س١٨٧، ص١٣٦، ١٣٧، ٢٠ رمضان ١٠٩٧هـ/ ١ آب ١٦٨٥م..

(٥) س. ش. ق، س٢٤٨، ص٩٥، ٩٦، غرة محرم ١١٧٩هـ/ أواخر حزيران ١٧٦٥م، ويُقصد بزر محبوب، عملة نقدية ذهبية ترجع إلى أيام المماليك، أعاد العثمانيون سَكها. التاريخ الاقتصادي، إينالجك، ٢/ ٧٦٩، النقود، الكرملي، ص١٩١.

وذكرت حُجج شرعية «وقف محمد آغا قولا علي» على المؤذنين بمبنى قبة الصخرة، واستقامتي باشا الذي خصص جزءًا من أرباح النقود التي وقفها على مؤذني مبنى قبة الصخرة، وهو ما فعله أحمد باشا المحافظ بمدينة القدس[١].

وأفاد مؤذنو المسجد الأقصى- البالغ عددهم سبع وخمسون مؤذنًا- من أموال الصرة الرومية في سنة ١٠٨٢هـ/ ١٦٧٢م[٢]، وقد ذكرت السجلات الشرعية أسماء بعض من هؤلاء المؤذنين، والمبالغ التي يتقاضونها من الصرة الرومية، ومنهم: الشيخ محمد بن جمعة الهندي، الذي أُقرَّ في نصف وظيفة أذان بمنارة الغوانمة، وله في كل يوم عثمانيان مع ما يتبع ذلك من الصرة الرومية والصدقات المعتادة، وإبراهيم بن النقيب بن برهان، الذي أُقرَّ في نصف وظيفة الأذان بمنارة جامع المغاربة، إحدى منارات المسجد الأقصى، وله في كل يوم عثمانيتان مع ما يتبعها من الصدقات السلطانية، وأحمد بشه طوطح، الذي أُقرَّ في ثلاثة أخماس سلطاني ذهبًا من الصرة الرومية[٣].

وكان مؤذنو المسجد الأقصى يتلقون أموالاً من الصرة المصرية، وذكرت إحدى الحجج الشرعية أسماء المستفيدين منها عن سنة ١١٤٥هـ/ ١٧٣٢م، والبالغة ثمانمائة وثلاثة وثمانون سلطانيًّا، أو ثلاثة آلاف وخمسمائة وثلاثة وخمسون قرشًا، وهم: خليل الشهواني، ومعتوق القطب، وعبد اللطيف باب الدين، وعبد الرزاق العسلي، وعثمان العسلي، ومحمد اللطفي، والشيخ صالح (المؤذنون بمبنى قبة الصخرة)[٤].

كما كان المؤذنون يعملون في وظائف أخرى عائدة للوقف ويتلقون أجورًا عنها، فتبين إحدى الحجج أن الحاكم الشرعي أقرَّ الشيخ طه بن فخر الصاحب بن الشيخ ياسين الدمشقي رئيس السادة المؤذنين في المسجد الأقصى في نصف وظيفة، قراءة سورة الأنعام بالصخرة المنسوب وقفها لكيلاني زاده[٥].

---

(١) س. ش. ق، س١٠٥، ص٦٤٥، ٢٥ محرم ١٠٤٣هـ/ ١ آب ١٦٣٣م، س١٥٥، ص٢٩، دون تاريخ؛ س. ش. ق، س١١٣، ص٦٣٩، ٦٤٠، ١٥ شعبان ١٠٣٧هـ/ ٢١ نيسان ١٦٢٨م.

(٢) دفتر تقسيمات صرة شريفة، ص١- ٤.

(٣) س. ش. ق، س١٣٩، ص٣١٥، ١٠ محرم ١٠٥٥هـ/ ٩ آذار ١٦٤٥م؛ س١٦٠، ص١٤٤، ١٩ شوال ١٠٧١هـ/ ٣٠ أيار ١٦٦١م، س. ش. ق، س٢٨٩، ص٥، ١٦ رمضان ١٢٢١هـ/ ٢٨ تشرين الثاني ١٨٠٦م.

(٤) س. ش. ق، س٢٢٠، ص٤٩، أواسط ذي الحجة ١١٤٥هـ/ أواسط أيار ١٧٣٣م.

(٥) س. ش. ق، س٢٢٠، ص٤٩، أواسط ذي الحجة ١١٤٥هـ/ أواسط أيار ١٧٣٣م، س١٦٠، ص١٤٤، ١٧ شوال ١٠٧١هـ/ ١٦ حزيران ١٦٦١م.

شيوخ الحرم:

كان شيوخ الحرم القدسي يتلقون أجورهم من الأوقاف العائدة للمسجد الأقصى، أو من الصرتين المصرية والرومية، فقد تلقى شيوخ الحرم القدسي: فيض الله العلمي، وخليل الخالدي، وإسماعيل أفندي، ومحمد أفندي، وعبد اللطيف أفندي، أموالاً من الصرة المصرية لعام ١١٤٥هـ/ ١٧٣٢م، البالغة خمسة وثلاثين ألفًا وثلاثمائة وعشرين قرشًا، ثمانمائة وثلاثة وثمانين سلطانيًّا[١].

إضافة إلى ذلك كان شيوخ الحرم القدسي يتلقون أموالاً من أوقاف المسجد الأقصى، فذكرت إحدى الحجج السيد حسن بن شمس الدين الوفائي الحسيني، نقيب السادة الأشراف، في نصف وظيفة مشيخة الحرم القدسي بما لها من المعلوم وقدره في كل يوم أربعة عثمانية، وغرارة حنطة في كل سنة من محصول وقف المسجد الأقصى[٢].

كما كان شيوخ الحرم القدسي يعملون في وظائف الوقف؛ وتحديدًا في قراءة القرآن منها؛ فقد أقر الحاكم الشرعي تعيين الشيخ إبراهيم بن أحمد الشهابي، شيخ الحرم، في وظيفة قراءة ربع جزء وثمن جزء من البراءة الشريفة سورة التوبة في كل ليلة بداخل مبنى قبة الصخرة المشرفة، بما لها من المعلوم وقدره في كل سنة أربعة زولطه ونصف، المنسوب وقف ذلك للمرحوم بهرام كتخدا، وفي وظيفة قراءة ربع جزء ونصف جزء شريف من كلام الله تعالى المنيف في كل يوم بداخل مبنى قبة الصخرة المشرفة، بربعة كوجك أحمد باشا، بما لها من المعلوم أربعة زولطه[٣].

الخطباء:

ويتولون الخطابة في المساجد أيام الجمع والأعياد، وقد حظي هؤلاء بألقاب تدل على مكانتهم الدينية والاجتماعية؛ فذكرت إحدى الحُجج الشرعية مفخر الخطباء والمدرسين سلالة العلماء عبد الرزاق أفندي الخطيب في المسجد الأقصى[٤]، وقد أفادوا من الأوقاف التي حبست عليهم، ويشار هنا إلى المائة قرش التي وقفها باش قادين وخصص جزءًا منها

(١) س. ش. ق، س٢٢٠، ص٤٩، أواسط ذي الحجة ١١٤٥هـ/ أواسط حزيران ١٧٣٣م.
(٢) س. ش. ق، س١٥٥، ص١٤٨، ٢ جمادى الثاني ١٠٦٨هـ/ ٨ آذار ١٦٥٨م.
(٣) س. ش. ق، س٢٩٣، ص١٢١، أوائل ربيع الأول ١٢٢٦هـ/ أواخر آذار ١٨١١م، والزولطة: عملة بولونية كانت تساوي ٩٠ آقجة. المعجم، صابان، ص١٣٠، التاريخ الاقتصادي، إينالجك، ص١٣٠.
(٤) س. ش. ق، س٢٠٨، ص٧٥، غرة رجب ١١٢٥هـ/ أواخر تموز ١٧١٣م.

للخطباء في المسجد الأقصى، كما تلقوا أجورًا عن عملهم من الأوقاف المحبوسة على المسجد الأقصى ومن الصرتين المصرية والرومية والصدقات السلطانية والعوائد المعتادة[١]، وأوضحت السجلات الشرعية إقرار الحاكم الشرعي تعيين تاج الدين بن حسن أبو الهدى التاجي في وظيفة الخطابة في كل يوم جمعة بالمسجد الأقصى، وله في كل يوم ثلاث قطع مصرية من محصول وقف المسجد الأقصى، وإقرار الشيخ أبي الفضل بن محمد الشهير بابن اللطفي في وظيفة الخطابة بالمسجد الأقصى، وله في كل يوم عشرون قطعة من الصرة المصرية والعوائد المعتادة[٢].

وتُبيِّن حُجة شرعية، أن كلًّا من بدر الدين الجماعي، ويوسف اللطفي، ومحمد اللطفي، الخطباء في المسجد الأقصى؛ حصلوا على أموال من الصرة المصرية لعام ١١٤٥هـ/ ١٧٣٢م[٣]، ووفقًا لدفتر الصرة الرومية لعام ١٠٨٢هـ/ ١٦٧٢م، فإن ستة خطباء بالمسجد الأقصى كانوا يتلقون ستة وخمسين سكة؛ لكل خطيب منهم أربعة عشر سكة سنويًّا[٤]، وقد بينت بعض الحجج الشرعية أسماء بعض هؤلاء الخطباء والأجور التي يتقاضونها من الصرة الرومية؛ ومنهم: تاج الدين بن الحسن أبو الهدى التاجي في سلطانين وسدس سلطاني من الصرة الرومي[٥].

كما كان الخطباء يعملون في وظائف أخرى عائدة للأوقاف إلى جانب عملهم في الخطابة، ويتلقون أجورًا عن الوظيفتين؛ فقد أقرَّ الحاكم الشرعي تعيين الشيخ محمد بن جماعة في وظيفة تلاوة الجزء الشريف من كلام الله بالصخرة بربعة السلطان سليمان، والشيخ محمد بن جماعة نفسه في وظيفة تلاوة الجزء الشريف بربعة السلطان سليم، بما لها من المعلوم وقدره في كل سنة اثنا عشر سلطاني، والشيخ عبد الحق بن جماعة في وظيفة تلاوة الجزء الشريف بربعة والدة السلطان[٦].

---

(١) س. ش. ق، س٢٢٠، ص١٤، ١٣ رمضان ١١٤٥هـ/ شباط ١٧٣٣م، ويُقصد بالعوائد المعتادة: ما كان يدفعه الرهبان في الأديرة والكنائس سنويًّا لبعض سكان القدس من أموال عينية ونقدية.

(٢) س. ش. ق، س١٥٥، ص١٦٥، ٢٦ جمادى الثاني ١٠٦٨هـ/ ١٤ آذار، س٢٨١، ص١٦٩، ١٧٠، ١٩ شعبان ١٢١٤هـ/ ١٧ كانون ثاني ١٨٠٠م.

(٣) س. ش. ق، س٢٢٠، ص٤٩، أواسط ذي الحجة ١١٤٥هـ/ أواسط حزيران ١٧٣٣م.

(٤) صرة أهل القدس، صابان، ص٤.

(٥) س. ش. ق، س٢٨١، ص١٦٩، ١٩ شعبان ١٢١٤هـ/ ١٧ كانون أول ١٨٠٠م.

(٦) س. ش. ق، س٧٨، ص١٨٧، أواخر شوال ١٠٠٥هـ/ أواخر أيار ١٥٩٧م؛ ص١٨٨، أواخر شوال ١٠٠٥هـ/ أواخر أيار ١٥٩٧م.

وقد يعين الخطيب إمامًا ويتلقى أجر الخطابة والإمامة، فقد عُيِّن الشيخ علي بن جار الله اللطفي في نصف وظيفة الإمامة بمبنى قبة الصخرة، بموجب براءة شريفة سلطانية بما لها من المعلوم؛ وقدره في كل سنة سبعة ونصف سلطاني[١].

المصدَّرون:

كان المصدَّر يتولى قراءة حلقات التصدير في المسجد، وهي حلقات كانت تُعقد لتفسير الآيات القرآنية الكريمة؛ حيث يجلس المصدَّر في صدر المسجد ويقوم بتفسير الآيات القرآنية بعد أن يتلوها المتكلم[٢]، وتولى وظيفة التصدير في المسجد الأقصى موظفون كانوا يحصلون على أجورهم من الأوقاف المخصصة له، ومن أموال الصرة الرومية والصدقات المعتادة، ويتضح من دفتر الصرة الرومية لعام ١٠٨٢هـ/ ١٦٨١م أن جماعة المصدرين والمعرفين بالمسجد الأقصى كانت تتكون من ثمانية وثلاثين شخصًا، كانوا يتلقون خمسًا وخمسين سكة حسنة، لكل مصدر منهم سكة ونصف[٣].

وقد قرنت سجلات المحكمة الشرعية بعضًا من متولي هذه الوظيفة بوظائف أخرى كالخطابة والتدريس، فأشارت إلى شيخ الإسلام الشيخ عبد الحق بن أبي اللطف (المدرس بالمدرسة الطازية، والمصدر والخطيب بالمسجد الأقصى)، وإلى شيخ الإسلام الشيخ شمس الدين محمد بن عبد الله بن جماعة (المدرس بالمدرسة القايتبائية، والخطيب والمصدر بالمسجد الأقصى)[٤]، كما أن بعض المصدرين كانوا يتولون وظائف أخرى إلى جانب وظيفة التصدير؛ مثل الإمامة والتولية على الأوقاف، مثل: فخر المدرسين الشيخ عبد الغافر الداودي بن صلاح الدين، الذي كان يتولى وظيفة التولية على وقف رستم باشا[٥].

وقد أسهبت سجلات المحكمة الشرعية في ذكر المعينين لوظيفة التصدير بالمسجد الأقصى وأجورهم، والجهات التي يتلقون منها هذه الأجور؛ فأقرَّ الحاكم الشرعي علي بن مصطفى الدقاق فيها، بما لها من المعلوم وقدره في كل يوم ثلاث قطع عثمانية من محصول وقف المسجد الأقصى، مع ما يتبع ذلك من الصرة الرومية والصدقات المعتادة، كما عُيِّن

(١) س. ش. ق، س١٤٥، ص٤٦٩، ٢٧ رجب ١٠٦١هـ/ ١٦ تموز ١٦٥١م.
(٢) صبح الأعشى في صناعة الإنشا، القلقشندي، ٤/ ٢٢٢.
(٣) صرة أهل القدس، صابان، ص٥، ودفتر صرة رومية، ص٢- ٥.
(٤) س. ش. ق، س٦٧، ص١٠٥، ١٣ذي الحجة ٩٩٥هـ/ ١٥ تشرين ثاني ١٥٨٧م.
(٥) س. ش. ق، س١٠٤، ص٥٤٤١١ ربيع الأول ١٠٣٠هـ/ ٢٥ كانون ثاني ١٦٢٢م.

الشيخ أحمد بن أحمد الخليلي في نصف هذه الوظيفة، بما لذلك من المعلوم وقدره في كل يوم عثمانية ونصف من محصول أوقاف المسجد الأقصى، وعُيِّن الشيخ إبراهيم بن عبد العظيم الشهير بابن المصري فيها بما لها من المعلوم، وقدره في كل يوم تسع عثمانيات، وكان الشيخ عثمان بن مسعود الأسعردي يتولى هذه الوظيفة بالمسجد الأقصى، بما لها في كل يوم من المعلوم وقدره عثماني وغرارة حنطة كل سنة[١].

الوظائف الأخرى:

ذكرت السجلات الشرعية عددًا آخر من الوظائف الدينية والتعليمية في المسجد الأقصى؛ كالترقية[٢]، والتبليغ[٣]، وكان متولو هذه الوظائف يتلقون أجورهم من الأوقاف المخصصة للمسجد الأقصى، فقد أقرَّ الحاكم الشرعي محمد بن علاء الدين الناصري في وظيفة الترقية بين يدي خطيب كل يوم جمعة وعيد بالمسجد الأقصى، بما لها من المعلوم وقدره في كل يوم عثماني، وفي وظيفة التبليغ عند قبة موسى بالمسجد الأقصى، وعيَّن له في كل يوم عثمانيتين من وقف المسجد الأقصى[٤]، ووفقًا لدفتر الصرة الرومية لعام ١١٣٧هـ/ ١٧٢٤م كان عدد المبلغين في المسجد الأقصى واحدًا وعشرين مبلغًا[٥]، وأقرَّ الحاكم الشرعي تعيين الشيخ إبراهيم بن محمود جلبي الشهير بابن ولي في وظيفة بالمسجد الأقصى، بما لها من المعلوم وقدره في كل يوم ثماني عثمانيات، من محصول أوقاف المسجد الأقصى، وخصصت باش قادين جزءًا من ريع أوقافها البالغة مائة قرش للوعاظ في المسجد الأقصى[٦].

وقد أفاد الوعاظ بالمسجد الأقصى من أموال الصرة الرومية؛ ومن هؤلاء: الشيخ عبد الوهاب بن عبد الرحمن الشهابي؛ بما لذلك من المعلوم وقدره إحدى عشر زولطة[٧].

---

(١) س. ش. ق، س٧٨، ص٢٠٣، أواخر شوال ١٠٠٥هـ/ أواسط حزيران ١٥٩٧م؛ ص٣٢٤، أوائل ربيع الثاني ١٠٠٦هـ/ أواسط تشرين ثاني ١٥٩٧م، س١٦٠، ص٢٣٠، أوائل صفر ١٠٧٢هـ/ أواخر أيلول ١٦٦١م، س٢١٧، ص٧٣، ٨ شوال ١١٣٨هـ/ ١٠ حزيران ١٧٣٦م.

(٢) الترقية: يتولى صاحب هذه الوظيفة الترقية للخطيب عند ظهوره من خلوة الخطابة؛ حيث يكبِّر المرقي عند صعود الخطيب على المنبر.

(٣) التبليغ: وظيفة يقوم صاحبها بترديد التكبيرات خلف الإمام أثناء الصلاة؛ حتى يسمع المصلين في الصفوف الخلفية. قضاء الخليل، أبو بكر، ص١٦٠.

(٤) س. ش. ق، س٦٧، ص١٥٧، ١١ جمادى الأول ٩٩٦هـ/ ٨ أبريل ١٥٨٨م؛ س٧٢، ص٤٤٤، أوائل محرم ١٠٠٠هـ/ أواخر تشرين أول ١٥٩١م.

(٥) دفتر الصرة الرومية، ص١٢- ١٤.

(٦) س. ش. ق، س١٥١، ص٥٤، ١٥ محرم ١٠٦٦هـ/ ١٥ تشرين ثاني ١٦٥٥م، س٢٢٠، ص١٤، ١٣ رمضان ١١٤٥هـ/ ٢٨ شباط ١٧٣٣م.

(٧) س. ش. ق، س٢٧٩، ص١٤٥، ٢٠ ذي الحجة ١٢٢٢هـ/ ٣٠ كانون ثاني ١٨٠٨م.

وظائف تعليمية أخرى:

يرتبط بالتعليم والتدريس وظائف أخرى، كوظيفة نظر العلم الشريف، والدرس العام، والمؤدبين، وكان أصحاب هذه الوظائف يتلقون أجورًا عن وظائفهم من الأوقاف المخصصة للمسجد الأقصى، فقد وقف باشا قادين مائة قرش وخصص جزءًا من ربحها للمدرس العام[١]، وكان الشيخ زين الدين جابر بن شهاب الدين أحمد الأنصاري يتولى وظيفة مؤدب الأطفال بالمسجد الأقصى، بما لها من المعلوم وقدره في كل يوم عثمانيتان، وتولى عبد الرحيم بن صلاح الدين الحصني الحسني نصف وظيفة العلم الشريف بالمسجد الأقصى في كل جمعة وعيد، بما لنصف الوظيفة من المعلوم وقدره في كل يوم عثماني، مع ما يتبع ذلك من الصرة الرومية والصدقات المعتادة، كما تولى محمد صالح بن عبد الغني وظيفة درس عام في المسجد الأقصى، بأجر قدره سبع وستون ونصف قطعة مصرية، ويُدفع من الصرة الرومية[٢].

ثالثًا: أجور متولِّيي الوظائف الخدمية في المسجد الأقصى:

خُدَّام الصخرة والمسجد الأقصى:

تنوعت الوظائف الخدمية في المسجد الأقصى لتشمل خدمة قناديل وثريات الإنارة الموجودة فيه، وتنظيف وكنس المسجد، وخدمة قدم النبي، وحفظ الكتب، والتبخير.

وكان متولو هذه الوظائف يتلقون علوفتهم (أجورهم) من الأوقاف العائدة للمسجد، ومن الصدقات السلطانية والصرتين الرومية والمصرية، ويظهر من دفتر الصرة الرومية لعام ١٠٨٢هـ/ ١٦٧١م أن عدد الخُدَّام في المسجد وصل سبعة وأربعين خادمًا، كما يظهر أن كل خادم من السبعة والأربعين كان يتلقى سَكَّة واحدة[٣].

وقد ذكرت بعض الحجج الشرعية أن الشيخ معتوق بن موسى القطب خادم المسجد الأقصى؛ كان يتلقى سلطانيًّا في كل سنة من الصرة المصرية، وأن الحاكم الشرعي قرر تعيين أحمد بشه طوطح من جماعة خُدَّام الصخرة في سلطاني واحد من الصرة الرومية[٤].

(١) س. ش. ق، س٢٢٥، ص١٤، ١٣ رمضان ١١٤٥هـ/ ٢٨ شباط ١٧٣٣م.

(٢) س. ش. ق، س٣٧، ص١٥١، ١٦ جمادى الثاني ٩٦٦هـ/ ٢٧ آذار ١٥٥٩م، س١٦٠، ص١٤٠، ١٦ شوال ١١٧١هـ/ ٢٤ حزيران ١٧٥٨م، س٢٨١، ص٧٨، ٤ ربيع الثاني ١٢١٤هـ/ ٢٦ آب ١٨٠٠م.

(٣) دفتر صرة رومية، ص٤- ٧، صابان، صرة أهل القدس، ص٥ وما بعدها.

(٤) س. ش. ق، س، ص٦٧، ١٥ ذي الحجة ١١٤٥هـ/ ٣٠ أيار ١٧٣٣م، س٢٨٩، ص٥، ١٦ رمضان ١٢٢١هـ/ ٢٨ تشرين الثاني ١٨٠٦م.

كما أن بعض الواقفين حبسوا أوقافهم على خُدَّام المسجد الأقصى؛ فقد وقف حسن أفندي الحسيني تسعة كنف، وحوض وضوء، على خُدَّام المسجد الأقصى، والمجاورين بالمسجد الأقصى والواردين إليه ينتفعون بذلك ويتطهرون[١].

وقد ذكرت السجلات الشرعية بعضًا من هذه الوظائف وأسماء متوليها؛ ومنها خدمة قدم النبي بالصخرة المشرفة التي تولاها عبد الله وعبد الوهاب ابنا صالح، بما لذلك من المعلوم وقدره في كل يوم ثلاث قطع عثمانية، ووظيفة محو النقوش عن رخام الصخرة؛ حيث أقر الحاكم الشرعي تعيين الشيخ جعبه الهندي في هذه الوظيفة، بما لها من المعلوم وقدره في كل يوم عثماني[٢]، ووظيفة حفظ الكتب بمبنى قبة الصخرة، وقد تولاها عثمان بن محمود الأسعردي، بما لها من المعلوم وقدره في كلِّ يوم أربع عثمانيات وغرارة[٣] حنطة في كل سنة[٤].

ومن الوظائف الخدمية الأخرى في المسجد الأقصى وظائف الإضاءة والتنوير بالصخرة؛ مثل وظيفة إضاءة الشمع، والإعانة لخدمة الشمع والشعالة والفراشة، وكان متولوها يتلقون علوفتهم عينًا ونقدًا من أوقاف المسجد الأقصى والصدقات المعتادة والصرة الرومية، بل إن بعض الواقفين خصَّصوا أموالاً لهؤلاء مقابل قيامهم بهذه الخدمات[٥]، فقد تولى مصطفى بن محمود الفقيه وولده فتح الدين ربع وظيفة تنوير الشمع بمحراب مبنى قبة الصخرة، بما لها من المعلوم وقدره عثماني كل يوم، مع ما يتبع ذلك من الصرة الرومية والصدقات المعتادة، كما تولى حسن وحسين ابنا مصطفى الدجاني وظيفة الإعانة لخدمة الشمع الذي يشعل بمحراب مبنى قبة الصخرة، وعين لهما سوية بينهما في كل يوم أربع عثمانيات من محصول أوقاف المسجد الأقصى؛ وعُيّن الحاكم الشرعي فخر الدين بن محمد الشهير بابن غضية في نصف وظيفة الخدمة والشعالة والفراشة بمبنى قبة الصخرة، بما لنصف الوظيفة من المعلوم، وقدره في كل يوم عثمانيتان مع ما يتبع ذلك من الصرة الرومية والعوائد المعتادة[٦].

---

(١) س. ش. ق، س٢٢٠، ص١٤٥، ١٤٦، غرة ذي الحجة ١١٣٧هـ/ أواسط آب ١٧٢٥م.

(٢) س. ش. ق، س١٦٠، ص٢١٦، ٢٧ ذي الحجة ١٠٧١هـ/ ٢٤ آب ١٦٦١م؛ س٢٠٨، ص٣٢، ١٤ جمادى الآخرة ١١١٢هـ/ ٩ حزيران ١٧١٤م.

(٣) الغرارة: مكيال للحبوب يختلف من مدينة إلى مدينة أخرى، فكانت غرارة القدس تساوي ٦١٣. ٥ كغم. المكاييل، هنتس، ص٥٤، ناحية القدس، اليعقوب، ج١، ١٥٠.

(٤) س. ش. ق، س٧٨، ص٣٢٤، أوائل ربيع الثاني ١٠٠٦هـ/ أواسط تشرين ثاني ١٥٩٧م.

(٥) انظر في ذلك: الجزء الخاص بشراء ثريات وقناديل للمسجد الأقصى وقبة الصخرة من هذا البحث.

(٦) س. ش. ق، س١٥١، ص٢٤، غرة محرم ١٠٦٦هـ/ غرة تشرين أول ١٦٥٥م، س٢٠٩، ص١١٧. دون تاريخ، س٢١٦، ص١٧. د.ت.

وتلقى بعض متولي هذه الوظائف أجورًا عينية إلى جانب مخصصاتهم النقدية؛ ومنهم: الحاج برويز بن عبد الله، متولي وظيفة الفراشة والخدمة في المغارة الشريفة تحت الصخرة، بما لها من المعلوم وقدره في كل يوم أربع عثمانيات، وفي كل سنة غرارة حنطة[١]، كما تلقى أصحاب وظيفة التبخير الذين يقومون بالتبخير في المسجد، علوفاتهم من الأوقاف العائدة للمسجد الشريف ومن الصدقات السلطانية؛ ومنهم: الأخوان شعبان ولدا إسحاق المصري، اللذان توليا هذه الوظيفة بجامع المغاربة، الكائن بالمسجد الأقصى، وقبضا معلومهما من الوقف عليه، ومن الصدقات السلطانية[٢].

متولو الوظائف الخدمية في ساحة المسجد الأقصى:

تعددت الوظائف الخدمية في ساحة المسجد الأقصى فشملت: البوابة، وتقليع الحشيش (الأعشاب)، وأمانة أنبار[٣] حاصل المسجد الأقصى، وخدمة المصاطب واليسقجية[٤].

تقليع الحشيش (الأعشاب):

أوردت السجلات الشرعية هذه الوظيفة وأسماء بعض العاملين فيها، وبيَّنت أنهم يتلقون أجورهم من أوقاف المسجد الأقصى؛ فذكرت بعض الحجج الشرعية عثمان بن محمود الأسعردي، ومعلومه البالغ خمس عثمانيات في كل يوم، ومصطفى والشمسي ولدَيْ علي بن الأصفر، صاحب وظيفة تقليع الحشيش والأعشاب من جانب الصخرة المشرفة، بما لذلك من المعلوم وقدره في كل يوم أربع عثمانيات، ومحمد بن حمدان النابلسي في ربع وظيفة قلع الحشيش بالجهة الشمالية من صحن الصخرة المشرفة؛ بما لذلك من المعلوم وقدره في كل يوم عثماني واحد[٥]، أما إلياس بن سليمان الرومي فقد تولى هذه الوظيفة وكان يتلقى كل يوم عثمانيتين من مال كنيسة القيامة[٦].

(١) س. ش. ق، س٧١، ص١٦٣، ١٥ رجب ٩٩٧هـ/ ٣١ أيار ١٥٨٩م.

(٢) س. ش. ق، س١٦٠، ص١٢٢، ٤ شوال ١٠٧١هـ/ ٣ حزيران ١٦٦١م، س٢٠٨، ص٣٢، ١٤ جمادى الآخرة ١١٢٥/ ٩ تموز ١٧١٣م.

(٣) الأنبار: المخازن.

(٤) اليسقجية: السقاؤون الذين يوفرون الماء في المسجد الأقصى.

(٥) س. ش. ق، س٧٨، ص١٧٠، ١٥ شوال ١٠٠٥هـ/ ٢ حزيران ١٥٩٧م؛ ص٣٢٤، أوائل شهر ربيع الثاني ١٠٠٦هـ/ أواسط تشرين ثاني ١٥٩٧م، س١٤٦، ص٥٩٦، ١٥ شوال ١٠٧١هـ/ ١٤ حزيران ١٦٦١م.

(٦) س. ش. ق، س٧١، ص٢٠٦، د.ت.

البوابة (البوابون):

يقوم متولوها بحراسة أبواب المسجد الأقصى، ويتلقون علوفتهم من الأوقاف العائدة له، ومن الصرة الرومية، وقد بلغ عدد العاملين في هذه الوظيفة عام ١٠٣٧هـ/ ١٦٢٧م خمسة وعشرون بوابًا[١]، وجاء أن الحاكم الشرعي أقرَّ الشيخ محمد بن جمعة في ربع وظيفة بوابة باب الرحمة الكائن بالمسجد الأقصى، بما لها من المعلوم وقدره في كل يوم عثماني، مع ما يتبع ذلك من الصرة الرومية والصدقات السلطانية، وأقرَّ موسى بن محمد الترجمان في وظيفة البوابة على باب الأسباط أحد أبواب المسجد الأقصى، بما لها من المعلوم وقدره في كل يوم عثماني، مع ما يتبع ذلك من الصرة الرومية والصدقات المعتادة، وتولى الشيخ زين الدين جابر بن شهاب الدين أحمد الأنصاري ممن تولوا وظيفة بوابة باب الغوانمة، أحد أبواب المسجد الأقصى، بما لها من المعلوم وقدره في كل يوم عثمانيتان، وأطلق على الشيخ ناصر الدين بواب الصخرة المشرفة: العلامة النحرير الفهامة[٢]؛ في إشارة إلى أهمية هذه الوظيفة.

أمانة أنبار حاصل المسجد الأقصى:

يتولى أصحابها المحافظة على مخازن الحبوب والزيت الموجودة في ساحة المسجد الأقصى، وقد ذكر السجل الشرعي بعضًا من الأشخاص الذين تولوا هذه الوظيفة وأجورهم ومصدرها؛ ومن هؤلاء: الشيخ محمد السروري، بوظيفة أنبار الكرسنة الكائن بالمسجد الأقصى، بما لذلك من المعلوم وقدره في كل يوم عثمانيتان ونصف، ومصلح ومحمد ولدا أبي الخير بن عبد الرحمن الفقيه، اللذان عيَّنهما الحاكم الشرعي في وظيفة أمانة أنبار حاصل المسجد الأقصى؛ بما لذلك من المعلوم وقدره في كل يوم عثمانيتان، مع ما يتبعها من الصدقات المعتادة[٣].

وظيفة خدمة المصاطب:

يتولى صاحبها تنظيف المصاطب المنتشرة في المسجد الأقصى، وهذا ما توضحه الحُجة التي جاء فيها أن «الحاكم الشرعي لما رأى المصطبتين الكائنتين بالمسجد الأقصى،

(١) دفتر صرة رومية، ص١٠- ١٢، صرة أهل القدس، صابان، ص١- ٢٥.

(٢) س. ش. ق، س٣٧، ص١٥١، ١٦ جمادى الثاني ٩٦٦هـ/ ١٣ أيار ١٥٨٧م، س٦٧، ص٥٧، ١٣ ذي الحجة ٩٩٥هـ/ ١٥ تشرين ثاني ١٥٨٧م، س١٥٢، ص٢٣٧، ١٧ ربيع الثاني ١٠٧٧هـ/ ١٨ تشرين أول ١٦٦٦م، س١٦٠، ص١٢٠، ١٠٧١هـ/ ١٦٦١م.

(٣) س. ش. ق، س٧١، ص٢٠٠، ٢٠ جمادى الثاني ١٠٦٦هـ/ ١٦ نيسان ١٦٥٦م، س١٥٢، ص١٩١، أواسط جمادى الثاني ١٠٦٧هـ/ أواسط آذار ١٦٥٧م.

ورأى عامة المصلين يصلون عليهما والناس يترددون إليهما، واطلع ولم يجد لهما خادمًا يقوم بخدمتهما من كناستهما وتعزيلهما، ورأى الأمر يحتاج إلى خادم؛ فإنه قررَّ محمد جلبي بن علي جلبي في الخدمة المذكورة؛ لأهليته ولياقته، وعيَّن له في كل يوم من محصول المسجد الأقصى أربعة عثمانية»[1].

اليسقجية:

يُشرف أصحابها على الأسبلة والآبار الموجودة في ساحة المسجد الأقصى، ويتلقون علوفتهم من أوقاف المسجد الأقصى والصرة الرومية والصدقات المعتادة؛ فقد قررَّ الحاكم الشرعي تعيين السيد حرز الله بيشه بن بهلوان النابلسي في وظيفة اليسقجية بالمسجد الأقصى، بما لذلك من المعلوم وقدره في كل يوم عثمانيتان من الصرة الرومية والصدقات المعتادة[2].

وقد خصص بعض الواقفين مبالغ من عائدات أوقافهم لتوفير ماء يسقى للعطشى في مبنى قبة الصخرة المشرفة، ويُشار هنا إلى الشيخ عمر بن شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي اللطف، الذي خصص جزءًا من أرباح الأموال التي وقفها لشراء الماء ووضعه في الصخرة المشرفة، «ويصرف في كل يوم ثمن ماء يُسقى للعطاش بالصخرة الشريفة كل يوم نصف قطعة»[3].

الخاتمة:

أفضت الدراسة إلى النتائج الآتية:

١. عبَّر المسلمون عن المكانة التي حظي بها المسجد الأقصى بالرعاية والاهتمام على مرِّ العصور التاريخية، وظهر ذلك في إعادة بنائه.

٢. ورثت الدولة العثمانية كثيرًا من الأوقاف التي رُصدت على المسجد الأقصى، وعلى العاملين فيه من شيوخ وأئمة ومؤذنين وخطباء ومدرسين ووعَّاظ.

٣. استمر الوقف على المسجد الأقصى في العصر العثماني، وكان الواقفون عليه من الخلفاء والسلاطين والأمراء والقضاة والمفتين وعامة المسلمين.

(١) س. ش. ق، س١٥٥، ص١٤، أواسط محرم ١٠٦٨هـ/ أواسط تشرين أول ١٦٥٧م.
(٢) س. ش. ق، س١١٥، ص٥٨، ٢٨ محرم ١٠٦٦هـ/ ٢٨ تشرين ثاني ١٦٥٥م.
(٣) س. ش. ق، س٦٦، ص٤١٧- ٤١٩، أواسط ربيع الأول ٩٩٥هـ/ أواسط شباط ١٥٨٧م.

٤. تنوعت العقارات الموقوفة على المسجد الأقصى؛ لتشمل الأراضي والدور والدكاكين والحوانيت والمصابن والمصابغ والأموال المنقولة؛ كالجزية والرسوم والضرائب، بل إن الأراضي الموقوفة على المسجد أعفيت من الضرائب والرسوم التي كانت تخصص للدولة، وذهبت لصالح المسجد.

٥. لم تقتصر أوقاف المسجد الأقصى على فلسطين، بل امتدت إلى بلاد الشام ومصر وآسيا الصغرى، وظهر ذلك بوضوح في الصرتين: الرومية؛ التي كانت ترسل من الآستانة، والمصرية التي كانت ترسل من مصر إلى بيت المقدس، لتنفقان على أهل القدس والمسجد الأقصى والعاملين فيه.

٦. وفرت الأوقاف على المسجد الأقصى الأموال اللازمة لدفع أجور العاملين فيه؛ من أئمة ومؤذنين وخطباء ومبلغين وشيوخ ومدرسين ووعاظ ومصدرين، ولشراء الثريات والقناديل لإضاءته وتنويره.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: السجلات:

١. سجلات المحكمة الشرعية في القدس ذوات الأرقام: ٢٧، ٣٧، ٥٣، ٦٦، ٦٧، ٧١، ٧٢، ٧٥، ٧٨، ٩١، ١٠٣، ١٠٤، ١٠٥، ١١٣، ١١٥، ١٣٠، ١٣٢، ١٣٩، ١٤٥، ١٤٦، ١٥١، ١٥٢، ١٥٥، ١٥٦، ١٦٠، ١٩٢، ١٩٣، ٢٠٨، ١٠٩، ٢١٧، ٢٢٠، ٢٢٥، ٢٢٦، ٢٤٣، ٢٤٣، ٢٤٨، ٢٤٩، ٢٧٩، ٢٨١، ٢٨٢، ٢٨٦، ٢٨٩، ٢٩٣، وأشير إليها في البحث اختصارًا: س. ش. ق.

ثانيًا: سجلات ودفاتر الأراضي العثمانية:

١. دفتر طابو ٥٢٢، تاريخه ٩٨٠هـ/ ١٥٧٢- ١٥٧٣م، ألوية غزة والقدس صفد ونابلس وعجلون، نشره محمد أبشرلي ومحمد التميمي، إستانبول، مركز الأبحاث والفنون والثقافة الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٩٨٣م.

٢. سجل أراضي لواء القدس حسب الدفتر ٣٤٢ تاريخه ٩٧٠هـ/ ١٥٦٢م المحفوظ في أرشيف رئاسة الوزراء بإستانبول، دراسة وتحقيق محمد عيسى صالحية، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢م.

٣. سجل أراضي ألوية صفد، نابلس، غزة، وقضاء الرملة حسب الدفتر ٣١٢، تاريخه ٩٦٤هـ/ ١٥٥٦م، دراسة وتحقيق: محمد عيسى صالحية، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م.

٤. لواء القدس الشريف من دفتر تحرير ١٠١٥ T.D. ٩٤٥هـ/ ١٥٣٨- ١٥٣٩م دراسة وتحقيق: محمد عدنان البخيت ونوفان رجا السواريه، عمان، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م.

٥. لواء القدس الشريف من دفتر مفصل لواء صفد والغزة غزة والقدس الشريف من دفتر تحرير ٤٢٧ T.D. ٩٣٢- ٩٣٤هـ/ ١٥٢٥- ١٥٢٨م، دراسة وتحقيق: محمد عدنان البخيت ونوفان رجا السوارية، عمان، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م.

٦. لواء القدس الشريف من دفتر تحرير ١٣١ T.D. تاريخه ٩٣٢- ٩٣٨هـ/ ١٥٢٥- ١٥٣٢م، دراسة وتحقيق: محمد عدنان البخيت ونوفان رجا السواريه، لندن، مؤسسة الفرقان، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٧م.

٧. لواء القدس الشريف من دفتر مفصل ٥١٥ T.D. ١٠٠٥هـ- ١٥٩٦- ١٥٩٧م، دراسة وترجمة: محمد عدنان البخيت ونوفان رجا السواريه، عمان، الطبعة الأولى، ١٤٣٣هـ/ ٢٠١٢م.

٨. لواء القدس الشريف من دفتر مفصل ٥١٦ أس T.D. ٩٧٠هـ- ١٥٦٢م، دراسة وترجمة: محمد عدنان البخيت ونوفان رجا السواريه، عمان، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م.

٩. لواء القدس الشريف من دفتر مفصل ٢٨٩ أس T.D. ٩٦٠هـ- ١٥٥٣- ١٥٥٤م، دراسة وترجمة محمد عدنان البخيت ونوفان رجا السواريه، عمان، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م.

١٠. دفتر تقسيمات صرة شريفة خاقانية رومية جديدة عن واجب سنة سبع وثلاثين ومائة وألف، مستخرج من سجلات المحكمة الشرعية في القدس.

ثالثًا: الكتب:

أ- المصادر:

١. الأنس الجليل بتاريخ القدس والخليل، عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن بن محمد العليمي المقدسي أبو اليمن، مجير الدين الحنبلي (ت ٩٢٧هـ/ ١٥٢١م)، عمان، وزارة الثقافة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩م.

٢. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم ابن المغيرة، البخاري (ت ٢٥٦هـ/ ٨٧٠م٩ج)، تحقيق : محمد زهير بن ناصر الناصر، بيروت، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م.

٣. سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، أبو داود (ت ٢٧٥هـ/ ٨٨٨م)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، بيروت، دار الفكر، د. ت.

٤. السنن الصغير (سنن البيهقي الصغرى)، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي (ت ٤٥٨هـ/ ١٠٦٥م)، ٤م، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، كراتشي، جامعة الدراسات الإسلامية، ط١، ١٤٨٩هـ/ ١٩٨٩م.

٥. شذرات الذهب في أخبار من ذهب، أبو الفلاح عبد الحي، ابن العماد الحنبلي (ت ١٠٨٩هـ/ ١٦٧٨م)، ٤ج، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، بيروت، دار الكتب العلمية للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، د. ت.

٦. صبح الأعشى في صناعة الإنشا، أبو العباس أحمد بن علي القلقشندي (ت ٨٢١هـ/ ١٤٨١م)، القاهرة، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، ١٩٦٣م.

٧. الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة، الشيخ نجم الدين محمد الغزي (ت ١٠٦١هـ/ ١٦٥٠م)، تحقيق: جبرائيل سليمان جبور، بيروت، دار الآفاق الجديدة، الطبعة الثانية، ١٩٧٩م.

٨. مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله الشيباني، أحمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ/ ٨٥٥م)، القاهرة، مؤسسة قرطبة، د. ت.

٩. النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، جمال الدين يوسف ابن تغري بردي (ت ٨٧٤هـ/ ١٤٦٩م)، القاهرة، دار الكتب المصرية، الطبعة الأولى، ١٩٦٣م.

ب- المراجع:

١. إعادة استكشاف فلسطين.. أهالي جبل نابلس ١٧٠٠- ١٩٠٠م، بشارة دوماني، بيروت، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م.

٢. الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الدمشقي الزركلي، بيروت، دار العلم للملايين، الطبعة ١٥، ٢٠٠٢م.

٣. التاريخ الاقتصادي والاجتماعي للدولة العثمانية، خليل إينالجك، ترجمة: عبد اللطيف الحارس، بيروت، دار المدار الإسلامي، ط١، ٢٠٠٧.

٤. التاريخ المالي للدولة العثمانية، شوكت باموك، ترجمة: عبد اللطيف الحارس، بيروت، دار المدار الإسلامي، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥م.

٥. تاريخ فلسطين في أواخر العهد العثماني ١٧٠٠- ١٩٠٠م، عادل مناع، بيروت، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م.

٦. التشريع الضريبي عند العثمانيين، أحمد آق كوندوز، ترجمه عن التركية: فاضل بيات، عمان، لجنة تاريخ بلاد الشام، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤م.

٧. الدولة العثمانية تاريخ وحضارة، إكمال الدين إحسان أوغلي (إشراف)، نقله إلى العربية: صالح سعداوي، إستانبول، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م.

٨. صرة أهل القدس الشريف ١٠٨٢هـ/ ١٦٧١م من خلال دفتر الصرة رقم ١٧٨، سهيل صابان، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي السابع لتاريخ بلاد الشام بعنوان «الأوقاف في بلاد الشام منذ الفتح العربي الإسلامي إلى نهاية القرن العشرين، ١٧- ٢١ شعبان ١٤٢٧هـ/ ١٠- ١٤ أيلول ٢٠٠٦م، عمان، الجامعة الأردنية، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م.

٩. قضاء الخليل ١٨٦٤- ١٩١٨م، أمين مسعود أبو بكر، منشورات لجنة تاريخ بلاد الشام، عمان، الجامعة الأردنية، ١٩٩٤.

١٠. كامل جميل العسلي، وثائق مقدسية تاريخية، عمان، الجامعة الأردنية، ط١، ١٩٨٩م.

١١. المخطوطات القرآنية في المتحف الإسلامي في الحرم الشريف، خضر إبراهيم سلامة، القدس، دار غارنت للنشر في بريطانيا، لبنان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤م.

١٢. المفصل في تاريخ القدس، عارف العارف، مطبعة المعارف، القدس، الطبعة الأولى، ١٩٦٢م.

١٣. المكاييل والأوزان الإسلامية، فالتر هنتس، ترجمه عن الألمانية كامل العسلي، عمان، الجامعة الأردنية، الطبعة الأولى، ١٩٧٠م.

١٤. ناحية القدس الشريف في القرن العاشر الهجري/ السادس عشر الميلادي، محمد أحمد سليم اليعقوب، عمان، البنك الأهلي، الطبعة الأولى، ١٩٩٩م.

١٥. النقود العثمانية، تاريخها، تطورها ومشكلاتها، سيد محمد محمود القاهرة، كلية الآداب، د. ت.

١٦. النقود العربية والإسلامية، انستاس الكرملي، القاهرة، مكتبة الثقافة الدينية، الطبعة الثانية، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.

١٧. وقفية موسى باشا آل رضوان سنة ١٠٨١هـ، سليم عرفات المبيض، القاهرة، مكتبة ابن سينا، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠م.

الحبس على جامع القيروان حتى نهاية عصر بني زيري ٥٠- ٥٤٣هـ/ ٦٧٠- ١١٤٨م

د. خالد حسين محمود[١]

ملخص البحث:

يستهدف هذا البحث دراسة الأحباس (الأوقاف) التي رُصدت على جامع القيروان، في الفترة من (٥٠- ٥٤٣هـ/ ٦٧٠- ١١٤٨م)، لما تميزت به تلك الفترة من تنوع الأوقاف التي جرى حبسها على هذا الجامع، لتشمل الكتب والمياه والأراضي الزراعية والدور والحمامات والفنادق والحوانيت والمفروشات وغيرها، والتي أسهمت جميعها في تحقيق التكافل الاجتماعي، وتنشيط الحركة الفكرية والفقهية، فضلاً عن إسهامها في تحقيق التنمية الاقتصادية، حيث إنها لم تقتصر فقط على تجديد جامع القيروان وتلبية احتياجاته المختلفة، بل امتدت إلى حد تخصيص ريع بعض الأحباس على القائمين على شؤونه من أئمة ومؤذنين وخُدَّام.

(١) أستاذ بكلية الآداب والفنون- جامعة حائل، وكلية الآداب- جامعة عين شمس.

وقد استعرض البحث هذه الحقائق مبرزًا تكاتف المجتمع القيرواني -بفئاته المختلفة- للقيام بأعمال الخير عبر الوقف على جامع القيروان، ومبينًا المراحل التي مر بها نظام الوقف خلال الفترة محل البحث، وما يتعلق بها من أحداث تاريخية، معتمدًا على منهج تاريخي وصفي وتحليلي؛ للوقوف على الكثير من الدلائل التاريخية المتعلقة بالحبس وأنواعه ومصطلحاته ومفاهيمه، ومدى تأثره بالخلافات المذهبية والقضائية المحيطة به.

مقدمة:

غني عن كل بيان القول بأهمية دراسة الأحباس؛ باعتبارها من أهم مظاهر الحضارة الإسلامية؛ وذلك لآثارها المتعددة الروحية والثقافية والاقتصادية والاجتماعية، فضلاً عن تجسيدها قيم التضامن الاجتماعي والإنفاق في أوجه البر، وباعتبارها أيضًا موردًا يفيض بالخير على كثير من المؤسسات والمرافق الاجتماعية، وبفضل تلك الموارد شيدت المساجد وما يلحق بها من مدارس ومكتبات ودور العلم، وأُنفق منها على العلماء وطلاب العلم، وهو ما يؤكد على إسهام الأحباس بنصيب وافر في تنمية التعليم وازدهار الحركة العلمية في الحضارة الإسلامية.

وانطلاقًا من هذا المنظور، تأتي طبيعة هذه الدراسة التي تهدف لدراسة أحباس واحدة من المؤسسات التعليمية والعلمية؛ وهي جامع القيروان الشهير، وتكمن أهمية الدراسة في تقديم صورة أخرى للمجتمع القيرواني، ودوره في رعاية العلم والعلماء، وتعاون فئاته على أعمال الخير، وعناية حكامه وأعيانه ومتنفذيه ومؤسسته الفقهية بمظاهر الوقف الإسلامي؛ سواء عن طريق ترك شيء من ممتلكاتهم الخاصة؛ ليصرف دخلها في تشييد المساجد وتوفير متطلباتها، أم عبر التصدي لظاهرة التعدي على تلك الأوقاف، وسن التشريعات الفقهية والقانونية للضرب على أيدي المعتدين والمتلاعبين، كما تغطي الدراسة عدة مناحي من مجتمع القيروان، فالأحباس ذات صلة بالتكافل الاجتماعي، والحركة الفكرية، والنشاط الاقتصادي، والتشريعات الفقهية، والخلافات المذهبية.

ويرجع السبب في اختيار فترة الدراسة إلى أنها تتميز بتنوع الملكيات لا سيما العقارية، وانتشار المصاحف والكتب، وغيرها من الأشياء التي تم حبسها على جامع القيروان، فضلاً عن أن تلك الفترة شهدت ازدهار المذهب المالكي وسيادته على القيروان غالبًا.

وعن الدافع وراء اختيار كلمة «الحبس» دون « الوقف» أن المفردة الأولى كانت السائدة ببلاد المغرب فترة البحث، وهي الواردة بالمصادر التي تم استقاء المادة العلمية منها.

أما عن الدراسات السابقة، فهناك رسالة دكتوراه لسوزان محمود عزب تحت عنوان: «الأحباس في المغربين الأدنى والأوسط منذ حكم الأغالبة حتى نهاية حكم الموحدين»، قسم التاريخ -كلية الآداب- جامعة الفيوم، تناولت الحديث عن التعريف بالأحباس ونظم إدارتها، وأنواع الأحباس، وأثرها في تنمية المجتمع المغربي، وقد أفاد الباحث منها في عرض صورة الأحباس وأنواعها وكيفية إدارتها، إلا أن ما يخص أحباس جامع القيروان بالرسالة كانت ضئيلة وعابرة، وتتعلق بما حدث للجامع من تجديدات معمارية خلال حكم بعض أمراء الأغالبة وبني زيري، وثمة دراسة أخرى لنجم الدين الهنتاتي تحت عنوان: «الأحباس بإفريقية وعلماء المالكية إلى منتصف القرن ٦هـ»، وقد تناولت العلاقة بين المالكية والأحباس خلال عصور الولاة والأغالبة والفاطميين وبني زيري، وقد أفادت منها الدراسة في التعرف على إدارة أحباس جامع القيروان، وبعض أنواعها، ومظاهر التعدي على الأحباس؛ لا سيما خلال العصر الفاطمي، نتيجة الخلاف المذهبي بين الفاطميين والمالكية، فضلاً عن الأثر السلبي لزحف بني هلال على أحباس المساجد.

ولدراسة الموضوع، تم الاعتماد على المنهج التاريخي؛ بهدف رصد ظاهرة الأحباس وما يتعلق بها من أحداث تاريخية، وتحليلها وتفسيرها بغية الوصول لنتائج عامة، كذلك تم الاعتماد على المنهج الوصفي، الذي يهتم بذكر الخصائص والسمات لظاهرة الأحباس بدقة، من خلال جمع المعلومات الشاملة والمفصلة، وتحديد إشكالياتها، والتعبير عنها وفق تسلسل تاريخي، وتحديد بعض المفاهيم والمصطلحات، فضلاً عن وصف الأحداث التاريخية وتشخيصها، ناهيك عن المنهج التحليلي في قراءة النصوص الفقهية والنوازلية المتعلقة بالموضوع، والوقوف من خلالها على الكثير من الدلائل التاريخية المتعلقة بالحبس وأنواعه، وأثر الخلافات المذهبية عليه، وموقف الفقهاء والقضاة من تغيير الأحباس بين التراخي والتشدد.

واستنادًا للمادة العلمية المستقاة من المصادر، وتسلحًا بالمناهج المذكورة؛ يمكن دراسة الموضوع من خلال المحاور الآتية:

- توطئة تتناول مفهوم الحبس وأركانه وشروطه.
- مدخل تمهيدي يشتمل على رؤية فقهية لأحكام التحبيس على المساجد، والغرض منه، والتحذير من التعدي على الأحباس.
- نشأة جامع القيروان وتطوره التاريخي حتى عصر بني زيري.
- أنواع الأحباس على جامع القيروان.
- إدارة أحباس الجامع والتصرف فيها وتوزيع مداخيلها.

توطئة:

حظي الحُبُس باهتمام المسلمين قديمًا وحديثًا، متبعين هدي الرسول الكريم عليه الصلاة والسلام، صاحب أول وقف في الإسلام[١]، وسار على نهجه المسلمون عبر العصور المتعاقبة، وتنافس أهل الخير في وقف الأملاك وحبسها؛ ليُصرف ريعها على بعض المجالات الخيرية (الدينية والاجتماعية)، وليتحقق من خلالها النفع العام للمسلمين، ونتيجة ارتباط الأحباس بمقاصد دينية عظيمة، ركز المحبسون وقفهم على بناء المساجد وتشييدها، وتجهيزها بكل ما تحتاج إليه، وتعيين القيمين عليها[٢]، ولأهمية المسجد والعناية به عند المغاربة، أفتى الفقهاء بأن الأحباس التي يُجهل مصارفها تُحبس على المساجد[٣].

إن كتابات عِدة تُغني عن تكرار ما قيل عن مفهوم الحبس وأهميته وشروطه وأركانه وأشكاله ونتائجه المتنوعة على المجتمع[٤]، ولئن كان الوقف والحبس كالمترادفين[٥] فإن

(١) النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، ابن أبي زيد القيرواني، تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٩م، ١٢/ ٥.

(٢) الوقف في الفكر الإسلامي، محمد عبد العزيز بن عبدالله، مطبعة فضالة، المغرب، ١٩٩٦م، ص٣-٤، وتنهض رواية ابن أبي زرع دليلاً على ضخامة أموال الأحباس التي حُبست على مساجد المغرب خلال العصر الإسلامي؛ حيث بلغ دخل أحباس مسجد القرويين بفاس عام ٥٣٨هـ/١١٤٠م ما يزيد عن ٨٠ ألف دينار مرابطي. الأنيس المطرب بروض القرطاس في أخبار ملوك المغرب وتاريخ مدينة فاس، ابن أبي زرع، ط١، دار المنصور للطباعة والنشر، الرباط ١٩٧٣م، ص٥٩.

(٣) المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل أفريقية والأندلس والمغرب، الونشريسي، تحقيق: مجموعة من الفقهاء بإشراف محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٨١م، ٧/ ٣٣٥، الشامل في فقه الإمام مالك، الدميري، ضبطه وصححه أحمد عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ٢٠٠٨م، ٢/ ٨١٣.

(٤) انظر على سبيل المثال: الإسعاف في أحكام الأوقاف، الطرابلسي، دار الرائد العربي، بيروت، ١٩٨١م، ص٧، الوقف والمجتمع نماذج وتطبيقات من التاريخ الإسلامي، يحيى بن محمود جنيد، الرياض، مؤسسة اليمامة الصحفية، الرياض، ١٤١٧هـ، وكتابه: الوقف وبنية المكتبة العربية- استبطان للموروث الثقافي، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، الرياض، ١٩٨٨م، الأحباس في المغربين الأدنى والأوسط منذ حكم الأغالبة حتى نهاية حكم الموحدين، سوزان عزب، دراسة دكتوراه غير منشورة، قسم التاريخ، كلية الآداب، جامعة الفيوم، ٢٠١٢م، ص١٦-٢٩. وانظر:

Haffening: "wakf", Ensclobitdy of islam, Vol. IV, London,1934,p.1096.

(٥) الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية، الرصاع، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٥٠هـ، ص٥٣٩، التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة، عياض، تحقيق: محمد الوثيق وعبد النعيم حميتي، دار ابن حزم، بيروت، ٢٠١١م، ٣/ ١٩٧١، جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام، البرزلي، تحقيق: محمد الحبيب الهيلة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ٢٠٠٢م، ٥/ ٣١٦. وترد في المصادر عبارة «حُبس موقوف»، النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، ابن أبي زيد القيرواني، ١٢/ ١٤، وعبارة «وقفًا مخلدًا وحبسًا مؤبدًا»، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل أفريقية والأندلس والمغرب، الونشريسي، ٧/ ٣١١-٣١٢.

المغاربة-على خلاف المشارقة[١] -يعبرون بالحبس غالبًا[٢]، قاصدين به أن «يتصدق الإنسان المالك لأمره بما شاء من ربعه ونخله وكرمه وسائر عقاره؛ لتجري غلات ذلك وخراجه ومنافعه في السبيل الذي سبلها فيه؛ مما يقرب إلى الله عز وجل، ويكون الأصل موقوفًا لا يُباع[٣] ولا يوهب ولا يورث أبدًا، ما بقي شيء منه، فمن فعل هذا لزمه، ولم يجز له الرجوع فيه في حياته، ولا يورث عنه»[٤].

وحدد الفقهاء للحبس أركانًا من أهمها: المُحبِس، والمُحبَس، والمحُبَس عليه، والصيغة[٥]؛ ولأن «الحبس كالصدقة»[٦] -وخشية الخلط بينهما- استخدمت المصادر عدة مفردات للتمييز مثل: «الصدقة الحبس»[٧]، أو «حبس صدقة»[٨]، أو «صدقة محبسة»[٩]، أو «الصدقة

(١) لمزيد من التفصيل حول الوقف بين المذهبين الحنفي والمالكي وتطبيقاتها التاريخية والاجتماعية بأوضاع الوقف في مصر انظر: Clavel E. , Droit musulman, le waqf ou habous, d'aprés la doctrine et le jurisprudence - rites hanefite et malekite, Cairo, 1896 , 2 vols

(٢) جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام، البرزلي، ٥/ ٣١٦. الأحباس بإفريقية وعلماء المالكية إلى منتصف القرن ٦هـ/١٢م- الكراسات التونسية، نجم الدين الهنتاتي، ع ١٧٤، الثلاثية الثالثة لسنة١٩٩٦/١م، ص٧٩.

(٣) ذكر ابن رشد أن الأحباس التي انقطعت منفعتها إما أن يكون في إبقائها ضرر فيجوز بيعها أو استبدالها باتفاق، أو يرجى أن تعود منفعتها فلا يجوز بيعها والاستبدال بها، وإما ألا تعود منفعتها وليس في إبقائها ضرر، فَحَوْل بيعها والاستبدال بها خلاف بين الفقهاء. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة المعروفة بالعتبية، تحقيق: محمد حجى وآخرون، ط٢، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٨٨م، ١٢/ ٢٣٣. المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل أفريقية والأندلس والمغرب، الونشريسي، ٧/ ١٦

(٤) الكافي في فقه أهل المدينة، ابن عبد البر القرطبي، تحقيق: حمد ولد ماديك، مكتبة الرياض الحديثة، ط٢، ١٩٨٠م، ٢/ ١٠١٢، الهداية الكافية الشافية، الرصاع، ص٤١٠، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم أهل المدينة، ابن شاس، تحقيق: محمد أبو الأجفان وآخرين، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٥م، ٣/ ٤٩، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل أفريقية والأندلس والمغرب، الونشريسي، ٧/ ٢٩٦.

(٥) القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية والتنبيه على مذهب الشافعية والحنفية والحنبلية، ابن جزي الغرناطي، تحقيق: محمد بن سيدي محمد مولاي، نواكشوط، ١٤٣٠هـ، ص٥٤٩، الشامل في فقه الإمام مالك، الدميري، ٢/ ٨١٠.

(٦) دعائم الإسلام، ابن حيون المغربي، تحقيق: آصف بن علي أصغر، دار المعارف، ط٢، القاهرة، ٢٠٠٣م، ٢/ ٣٤٠، النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، ابن أبي زيد، ١٢/ ١١، القوانين الفقهية، ابن جزي، ص٥٥١.

(٧) النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، ابن أبي زيد، ٨/ ٤٠٤.

(٨) مسائل أبي الوليد ابن رشد (الجد)، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق: محمد الحبيب التجكاني، دار الآفاق الجديدة، المغرب، ط٢، ١٩٩٣م، ص٢٨٥، جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام، البرزلي، ٥/ ٣٢٣، ٣٥٢، الشامل في فقه الإمام مالك، الدميري، ٢/ ٨١٣.

(٩) النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، ابن أبي زيد، ١٢/ ١١.

المحرمة»[١]، أو «صدقة مؤبدة»[٢]، وكانت لفظة «الصدقة على المسجد» تحمل معنى الحبس[٣]، وبلغت عناية المغاربة بالأحباس أن جعلوه علمًا مستقلاً له رجاله المعروفين[٤].

أحباس المساجد.. رؤية فقهية.

ثمة «إجماع على صحة حبس المساجد»[٥] الذي أدرجه الفقهاء ضمن الحبس المسبَّل[٦]؛ الذي يعود نفعه على عامة المسلمين[٧]، ولصحته اشترط الفقهاء حيازة المُحبِس للحبس؛ لأن التحبيس لا يتم إلا بها، ولا يصلح القضاء به دونها[٨]، وأن الأصل في الملكية عند القضاة والمفتين «أنه لا يجوز أن يخرج من يد مالك شيء إلا بيقين تُقطع عليه البينة، وتثبت فيه الشهادة، لا بأمر محتمل مشكوك فيه»[٩]، وكانت القاعدة القضائية في فضِّ النزاعات في الأحباس أن يثبت «التحبيس وملك المحبِس لما حبسه يوم التحبيس، وبعد أن تتعين الأملاك المحبسة بالحيازة لها على ما تصح الحيازة به»[١٠]، ويجب أن تكون موقوفة على من حبسها عليه المحبس ولا ينبغي نقلها[١١]، ولأهمية التوثيق وما ينبني عليه من أحكام فقهية وقضائية

(١) الذخيرة، القرافي، تحقيق: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٤م، ٦/ ٣١٧، مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها، الرجراجي، اعتنى به: أبو الفضل الدّميَاطي، وأحمد بن عليّ، دار ابن حزم، بيروت، ٢٠٠٧م، ٩/ ٧٠.

(٢) المقصد المحمود في تلخيص العقود، الجزيري، تحقيق ودراسة: فايز بن مرزوق السلمي، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية الشريعة، جامعة أم القرى، السعودية، ١٤٣٣هـ، ص٣٩٩، النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، ابن أبي زيد، ١٢/ ١٠.

(٣) المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل أفريقية والأندلس والمغرب، الونشريسي، ٧/ ٥١.

(٤) ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، عياض، ضبط وتصحيح: محمد صالح هاشم، منشورات دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٨م، ١/ ٢٠٨، معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان، الدباغ، تحقيق: إبراهيم شبوح وآخرين، مكتبة الخانجي، مصر، ١٩٦٨م، ٣/ ١٠٩- ١١٣.

(٥) جامع مسائل الأحكام، البرزلي، ٥/ ٣١٧، التنبيه على مبادئ التوجيه، المهدوي، تحقيق: محمد بلحسان، دار ابن حزم، بيروت، ٢٠٠٧م، ١/ ٥١٠، البهجة في شرح التحفة، التسولي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٨م، ٢/ ٣٦٧.

(٦) النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، ابن أبي زيد، ٨/ ٤٠٤، قسَّم الفقيه اللخمي الأحباس إلى أقسام ثلاثة: الأرض؛ كالديار والحوانيت والحوائط والمساجد والمقابر والمصانع والقناطر والآبار ونحوها، والثاني: الحيوان؛ كالخيل، والثالث: السلاح والدروع. انظر: الذخيرة، القرافي، ٦/ ٣١٢- ٣١٣.

(٧) الذخيرة، القرافي، ٦/ ٣٠٢.

(٨) ديوان الأحكام الكبرى، ابن سهل، تحقيق: يحيى مراد، دار الحديث، القاهرة، ٢٠٠٢م، ص٥٦٢، الفتاوى، ابن رشد، ص٢٠١، المقصد المحمود في تلخيص العقود، الجزيري، ص٤٠٥.

(٩) الفتاوى، ابن رشد، ص٢٠٢.

(١٠) الفتاوى، ابن رشد، ص٣٢٢، ٣٢٩، ١١١٥، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل أفريقية والأندلس والمغرب، الونشريسي، ٧/ ٤٥٣.

(١١) المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل أفريقية والأندلس والمغرب، الونشريسي، ٧/ ٧

ونوازل اجتماعية؛ شدَّد الموثقون على أهمية دقة توثيق العقود المتعلقة بالأحباس؛ حيث أوجبوا ضرورة ذكر صيغة الحبس وإثبات الشهود[١]، والمحبس عليه، وتحديد تاريخ الحبس، وتحديد الشيء المحبس ومشتملاته[٢]، «وأنه يحاز بما تحاز به الأحباس، ويُحترم بحرمتها»[٣].

وباعتبار بناء المساجد والحبس عليها عملاً تعبديًّا، عاريًا عن المنفعة الدنيوية، من أجل التسامي ورجاء الآخرة[٤]، والوعي بالحاجات الاجتماعية والإنسانية[٥].. ألحَّ المحبسون في أحباسهم على جامع القيروان على إبراز ذلك بشكل جليّ، فقد ورد في وثيقة حبس فاطمة حاضنة الأمير الزيري باديس بن منصور لأحد المصاحف على جامع القيروان عبارة: «حبستُ هذا المصحف بجامع مدينة القيروان رجاء ثواب الله وابتغاء مرضاته»[٦]، وحبس الأمير الزيري المعز بن باديس (٣٩٨- ٤٥٤هـ/١٠٠٨- ١٠٦٢م) أحباسًا على المسجد الجامع بالقيروان «طلبًا لثواب الله عز وجل وابتغاء مرضاته»[٧]، كما حبس مصحفًا على الجامع ذاته مردفًا نصَّ الوقفية بعبارة: «حبستُ هذا المصحف على جامع القيروان لوجه الله الكريم سبحانه»[٨]، وسُئل اللخمي (٤٧٨هـ/١٠٨٥م) عمن حبس على مسجد «وقصد بذلك القربة إلى الله»[٩].

لكن غاب ذلك المقصد عن آخرين، أقدموا على الحبس لأغراض دنيوية ونوايا مبيتة، تكشف عن ذلك نازلة تخصُّ توسيع أحد المساجد الجامعة على حساب حوانيت مجاورة طولب أصحابها ببيعها، فادعى بعضهم التحبيس، إلا أن القاضي أجبرهم على بيعها؛ استنادًا إلى أن

(١) انظر كيف شدد المالكية على الشهادة في الأحباس حتى أنهم لا يقضون «بالشهادة على خط الشاهد إلا في الأحباس وما جرى مجراها». البيان والتحصيل، ابن رشد، ٤/ ٢٨١، ٩/ ٤٤٠.

(٢) انظر نماذج لذلك في: المقنع في علم الشروط، ابن مغيث التطيلي، تقديم وتحقيق: فرانسيسكو خابيير، المجلس الأعلى للأبحاث، مدريد، ١٩٩٤م، ص٢٠٧- ٢٠٨، المقصد المحمود في تلخيص العقود، الجزيري، ص٤٠٠- ٤٠١، ٤٠٦- ٤٠٧.

(٣) البهجة في شرح التحفة، التسولي، ٢/ ٤٢٩.

(٤) ترددت على ألسنة فقهاء الفترة أن «الوقف لغير مصلحة عبث». الذخيرة، القرافي، ٦/ ٣٣٠.

(٥) نصاب الاحتساب، السنامي، تحقيق: موئل عز الدين، دار العلوم للطباعة والنشر، الرياض، ١٩٨٢م، ص١٣، برؤية تحتاج إلى مراجعة يرى (مارسيه) أن المدارس السنية تنظر إلى الوقف وتعتبره كهدية، ويعتبرون تكريسها من أجل الله أمرًا ثانويًا، في حين يعتبر الإباضيون الوقف: تكريس شيء ما ووقفه من أجل الله، وليس هدفًا في حد ذاته. انظر:

Mercier,M., Etude sur le waqf abadhite et ses applications au Mzab,Algeri,1927,p. 186-187

(٦) شهيرات التونسيات، حسن حسني عبد الوهاب، مكتبة المنار، تونس، ط٤، ١٩٦٥م، ص٨٢.

(٧) العناية بالكتب وجمعها في أفريقية التونسية، حسن حسني عبد الوهاب، مجلة معهد المخطوطات العربية، مج١، ع١، ١٩٥٥م، ص٨٥.

(٨) Roy (B) ,Poissot (P): op. cit,p. 27.

(٩) جامع مسائل الأحكام، البرزلي، ٥/ ٤٥٨.

بيع الحبس جائز لتوسيع المساجد الجامعة[١]، وقد يُضطر البعضُ إلى حبس الأملاك لدفع شر بينه وبين جاره[٢]، أو للتهرب من الضرائب[٣] أو الديون[٤]، أو لتفادي تسلط الظلمة وأهل الاستطالة عليها[٥]، ولضمان استرجاع الحبس وجب كتابة عقد تقية، يشهد فيه المحبس أنه ما أقدم على الحبس إلا «لأمر يتوقعه على نفسه أو ماله المذكور، وليمسكه على نفسه ويرجع فيما عقده فيه عند أمنه مما يتخوفه»[٦].

كما شهدت أفريقية فترة البحث بناء عدد من المساجد في إطار التنافس المذهبي والفكري[٧]، وهو ما لقي استهجان الفقهاء باعتبارها بُنيت على وجه الضرر والتفريق بين المسلمين[٨]، وأفتوا بهدم المسجد الجديد وإحراقه وتركه «مطرحًا للزبول»[٩].

وكان المسجد في حد ذاته حبس[١٠]، إذ لا بد من حبس البقعة التي تُبنى عليه[١١]؛ لذلك لم يجوِّز الفقهاء بيع المساجد أو توريثها، لأنها «حُبست للصلاة وفعل الخير»[١٢]؛ ويتطلب

(١) الفتاوى، ابن رشد، ص٢١٨.
(٢) المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل أفريقية والأندلس والمغرب، الونشريسي، ٧/ ١١٩.
(٣) نفسه، ٧/ ٥٣.
(٤) البيان والتحصيل، ابن رشد، ١٢/ ٣٠٤.
(٥) النوادر والزيادات، ابن أبي زيد، ١٠/ ٢٨٥، ترتيب المدارك، عياض، ٢/ ٤٤، جامع مسائل الأحكام، البرزلي، ٥/ ٣٩٥، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل أفريقية والأندلس والمغرب، الونشريسي، ٧/ ٤٩.
(٦) المقصد المحمود في تلخيص العقود، الجزيري، ص٤١٧.
(٧) النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، ابن أبي زيد، ١/ ٣٨- ٣٩، طبقات علماء أفريقية، الخشني، دار الكتاب اللبناني، بيروت، د. ت، ص١٩٧، ترتيب المدارك، عياض، ١/ ٤٤٠، السير، الوسياني، تحقيق ودراسة: عمر بو عصبانة، وزارة التراث والثقافة، مسقط، ٢٠٠٩م، ص٦٠١، ٦١٩، كتاب البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب، ابن عذاري، تحقيق: ج. س كولان وليفي بروفنسال، ط٣، دار الثقافة، بيروت، ١٩٨٣م، ١/ ١١٤، رياض النفوس في طبقات علماء القيروان وأفريقية، المالكي، تحقيق: بشير البكوش، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٩٩٤م، ٢/ ١٣٧، معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان، الدباغ، ١/ ٢٤- ٢٥، و٢/ ١٧٤، ٢٣٨، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل أفريقية والأندلس والمغرب، الونشريسي، ١٠/ ١٥٠.
(٨) جامع مسائل الأحكام، البرزلي، ١/ ٣٥٥.
(٩) المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل أفريقية والأندلس والمغرب، الونشريسي، ٧/ ٢٢٩، ٤٨٣.
(١٠) التهذيب في اختصار المدونة، البراذعي، تحقيق: محمد الأمين ولد محمد سالم، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ٢٠٠٢م، ١/ ٢٧٨، النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، ابن أبي زيد، ١٢/ ٧، ٨٩، ٩٠، البيان والتحصيل، ابن رشد، ١٢/ ٢٣٥، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ابن فرحون، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ١٩٨٦م، ٢/ ١٢٧، مناهج التحصيل، الرجراجي، ٧/ ٢٩٢.
(١١) كتاب الأجوبة، محمد بن سحنون، تحقيق ودراسة: حامد العلويني، دار سحنون للنشر، تونس، ٢٠٠٠م، ص٣١٧، النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، ابن أبي زيد، ١٢/ ٧، الهداية الكافية الشافية، الرصاع، ص٥٤١، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل أفريقية والأندلس والمغرب، الونشريسي، ٧/ ٣٢.
(١٢) جامع مسائل الأحكام، البرزلي، ١/ ٣٥٥، ٣٩١

بناء المسجد «على وجه الصدقة والإباحة»[١] أن يقوم المحبس بتحبيس الأرض بهدف البناء[٢]، وبعدها يعلن إسقاط ملكه للمكان بمقال أو قرينة تخلي بينه وبين المصلين[٣]، عبَّر عنها الفقهاء بـ«التخلية»[٤]، وعندها يصير المسجد كله حُبس[٥]، تسري عليه أحكام «المساجد المؤبدة»[٦]، بحيث يُمنع توريثه[٧]، أو هدمه[٨]، أو إجارته[٩]، أو بيعه[١٠]، أو تحويله عن حاله[١١]،أو تحويل أبوابه[١٢]، أو الغرس في رحابه[١٣]، أو اتخاذ صحنه موضعًا للتخزين والمبيت[١٤]، أو اتخاذ سقفه مسكنًا[١٥]، أو بيع مواضعه الخربة[١٦]، أو بيع أنقاضه[١٧]،

(١) المدونة، سحنون، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٤م، ٤/ ٢٥٩، التهذيب في اختصار المدونة، البراذعي، ٤/ ١٦٧. ثمة مساجد بناها البعض بهدف إجارتها للمصلين، وعليه فلا تخرج عن ملكهم، ولهم أن يبيعوها وتورث عنهم، وقد عُرفت باسم «المساجد المباحة». مناهج التحصيل، الرجراجي، ٧/ ٢٩٢، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، النفراوي، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٥م، ١/ ٢٠٣.

(٢) كتاب الأجوبة، محمد بن سحنون، ص٣١٧، الهداية الكافية الشافية، الرصاع، ص٥٤١.

(٣) التنبيه على مبادئ التوجيه، المهدوي، ١/ ٥١٠، المعلم بفوائد سلم، المازري، تحقيق: محمد الشاذلي النيفر، الدار التونسية للنشر، تونس، ط٢، ١٩٨٨م، ٢/ ٣٥٤، جامع مسائل الأحكام، البرزلي، ٥/ ٤١٦، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل أفريقية والأندلس والمغرب، الونشريسي، ٧/ ٢٩٥.

(٤) الذخيرة، القرافي، ٦/ ٣٢٠.

(٥) مناهج التحصيل، الرجراجي، ٧/ ٢٩٢.

(٦) بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، الصاوي، دار المعارف، القاهرة، د. ت، ٤/ ١٠١.

(٧) النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، ابن أبي زيد، ١٢/ ٧، التهذيب في اختصار المدونة، البراذعي، ١/ ٢٧٨، جامع مسائل الأحكام، البرزلي، ١/ ٣٥٥.

(٨) شرح التلقين، المازري، تحقيق: محمد المختار السلامي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ٢٠٠٨م، ٣/ ٢٧٤. إلا أن تكون أرض المسجد مغصوبة فعندئذ يهدم ويبنى بأنقاضه مسجد آخر قريب منه وتؤدى أجرة نقله منه. النوادر والزيادات، ابن أبي زيد، ١٠/ ٣٨١.

(٩) الذخيرة، القرافي، ٥/ ٤٠٤.

(١٠) النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، ابن أبي زيد، ١٢/ ٨٩، القوانين الفقهية، ابن جزي، ص٥٥٢، عقد الجواهر الثمينة، ابن شاس، ٣/ ٥١، ٥٢، جامع مسائل الأحكام، البرزلي، ٥/ ٤٠٥.

(١١) ديوان الأحكام الكبرى، ابن سهل، ص٥٨٦.

(١٢) المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل أفريقية والأندلس والمغرب، الونشريسي، ٧/ ٢٣١.

(١٣) كتاب الأجوبة، محمد بن سحنون، ص٣٢٤.

(١٤) كتاب الأجوبة، محمد بن سحنون، ص٣٢٠، جامع مسائل الأحكام، البرزلي، ١/ ٣٩١، ٤/ ٤٠٧.

(١٥) التنبيه على مبادئ التوجيه، المهدوي، ١/ ٥١٠، الذخيرة، القرافي، ١٣/ ٣٤٥.

(١٦) تبصرة الحكام، ابن فرحون، ٢/ ١٢٧.

(١٧) الذخيرة، القرافي، ٩/ ٦١، القوانين الفقهية، ابن جزي، ص٥٥٣، عقد الجواهر الثمينة، ابن شاس، ٣/ ٥٢. لذلك خصصت بالمساجد المحُبسة مخازن للأنقاض من خشب وجبس وجير وغيرها. جامع مسائل الأحكام، البرزلي، ٤/ ٤٠٨، ٤٢١.

أو إحراقها[١]، أو تحويلها إلى غيره من المساجد[٢]، استنادًا إلى أن «المسجد حبس»[٣]، وأنه «لا يجوز أن يغير الحبس عن الصفة التي هو عليها»[٤].

نشأة جامع القيروان وتطوره التاريخي حتى عصر بني زيري:

بعد اختياره لموقع مدينة القيروان[٥] أمر عقبة بن نافع أصحابه بالبناء[٦]، فبدأوا بتنظيف المكان مما كان فيه من الأشجار والوحوش، ثم راح عقبة يخطط المدينة، فكان أول ما اختطه المسجد الجامع[٧]، تيمنًا بالرسول الكريم ﷺ[٨]، ولم تعط المصادر وصفًا للمسجد الذي بناه عقبة، واكتفت بأنه أجهد نفسه في تعيين القبلة[٩]، ولا شك أن المسجد كان في بدايته بسيطًا؛ حيث يرى حسين مؤنس[١٠] أنه كان مكونًا من قبلية مسقفة بعريش، يقوم على جذوع النخل، وصحن مكشوف في نفس حجمه، وربما أحاطه بسور حصين، ومن جانبه ذكر فون شاك[١١] أنه كان يحتوي على أربعة أجنحة، وصحن صغير، ومنارة منخفضة.

ومنذ أسس عقبة جامع القيروان، بذل ولاة وأمراء كل عصر من العصور السياسية التي مرت بها المدينة جهودًا كبيرة لتجديده وإدخال التحسينات عليه، بحيث أضحى تأثيره قويًا على المدينة طوال العصر الإسلامي[١٢]، فضمن جهوده الإدارية والحضارية المرموقة أولى

(١) كتاب الأجوبة، محمد بن سحنون، ص٣٢٣.
(٢) ترتيب المدارك، عياض، ١/ ٣٦٧.
(٣) جامع مسائل الأحكام، البرزلي، ١/ ٣٩١.
(٤) جامع مسائل الأحكام، البرزلي، ١/ ٣٩٣، ٤/ ٤٠٩، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل أفريقية والأندلس والمغرب، الونشريسي، ٧/ ٥٩، ٨/ ٤٤٢، رسالة في آداب الحسبة، ضمن ثلاث رسائل في آداب الحسبة والمحتسب، ابن عبد الرؤوف، نشر ليفي بروفنسال، المعهد العلمي الفرنسي للآثار الشرقية بالقاهرة، ١٩٥٥م، ص٨٣-٨٤.
(٥) كان للجانب الأمني دور كبير في اختيار موقع القيروان؛ بحيث تكون بعيدة عن الأماكن المأهولة بالروم. الاستبصار في عجائب الأمصار، مؤلف مجهول، دار النشر المغربية، الدار البيضاء، ١٩٨٥م، ص١١٣.
(٦) رياض النفوس، المالكي، ١/ ٦، ٧.
(٧) كتاب البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب، ابن عذاري، ١/ ١٩.
(٨) كان المسجد الجامع أول ما يتم خطه من تكوينات معمارية، إذ إنه من وجهة النظر الفقهية يعد من المميزات الحضرية للمدينة الإسلامية، فضلاً عن أنه أساس للتنظيم العمراني للمدينة، والمركز الديني الذي تلتف حوله بقية مراكزها العمرانية. المدينة الإسلامية، محمد عبد الستار عثمان، عالم المعرفة، الكويت، عدد ١٣، ١٩٨٨م، ص١١٣.
(٩) نهاية الأرب في فنون الأدب، النويري، دار الكتب والوثائق القومية، القاهرة، ١٤٢٣هـ، ٢٤/ ٤٣٤.
(١٠) المساجد، عالم المعرفة، المجلس الأعلى للثقافة والفنون، الكويت، ع ٣٧، ١٩٨١م، ص١٨- ١٢١.
(١١) الفن العربي الإسلامي في إسبانيا وصقلية، ترجمة: المكي الطاهر، دار المعارف، القاهرة، ١٩٨٠م، ص٢٠.
(١٢) المسجد الجامع بالقيروان، أحمد فكري، مطبعة المعارف، مصر، ١٩٣٦م، ص١٢.

حسان بن النعمان جامع القيروان أهمية كبيرة، حيث قام في عام ٨٤هـ/٧٠٣م بتجديده، فزاد في عدد أروقته، وأضاف أبراجًا على أركانه[١]، ونقل إليه من قيسارية بسوق الضرب عموديين أحمرين موشيين بصفرة، فريدين بجمالهما[٢]، وفي خلافة هشام بن عبد الملك قام واليه بشر بن صفوان عام ١٠٥هـ/٧٢٤م بتوسيع المسجد باتجاه الشمال، وبنى المئذنة، التي كانت على شكل برج فوق بئر الجنان في منتصف الجدار الشمالي داخل الصحن، وكانت عبارة عن طابقين، بلغ طولها ستين ذراعًا وعرضها خمسة وعشرين، ولها بابان شرقي وغربي، وعضائد بابيها رخام[٣]، ثم رممه محمد بن الأشعث الخزاعي من قِبل الخليفة أبي العباس عام ١٤٥هـ/٧٦٢م[٤]، وفي عام ١٥٧هـ/٧٧٤م هدم يزيد بن حاتم الجامع ما عدا المحراب، وأعاد بناءه[٥].

شهد جامع القيروان عملية توسعه وتجديد في عصر الأغالبة (١٨٤- ٢٩٦هـ/ ٨٠١- ٩٠٩م) مرت بمرحلتين: الأولى في عهد زيادة الله الأول، وبالتحديد عام ٢٢١هـ/٨٣٦م؛ حيث هُدم سقف الجامع وأعيد بناؤه من جديد، وزيد في ارتفاعه، وكان بيت الصلاة يتكون من ثمانية عشر رواقًا، فقام زيادة الله بهدم الرواقين التاسع والعاشر وجعلهما رواقًا واحدًا يتوسط الجميع، ويتميز عنها بارتفاعه واتساعه، وجعل الأروقة جميعها محمولة على أربعة عشر عمودًا من الرخام[٦]، ولما بات المحراب قديمًا لا يتناسب مع تلك التجديدات عزم زيادة الله على هدمه، لولا معارضة الفقهاء، مما جعله يقبل بفكرة إخفائه بين حائطين[٧]، ثم ما لبث أن أسس به قبة المحراب، التي تكونت من قاعدة مربعة قائمة على أربعة عقود، أعلاها غطاء كروي، والقبة نفسها مقسمة إلى أربعة وعشرين ضلعًا رأسيًا يتفرع من القمة، وكانت العناصر الزخرفية لها عبارة عن أقواس وضلوع وأعمدة وعقود، تشكل عن طريق اتصالها

(١) رياض النفوس، المالكي، ١/ ٥٦، معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان، الدباغ، ١/ ٦٧، المسجد الجامع بالقيروان، أحمد فكري، ص٢٣.

(٢) الاستبصار، مجهول، ص١١٤.

(٣) المغرب في ذكر بلاد أفريقية والمغرب، البكري، تحقيق: دي سيلان، الجزائر، ١٨٥٧م، ص٢٣، ثم تابع نقاشًا حول تاريخ بناء تلك المئذنة في مساجد القيروان، نجوى عثمان، مطبعة دار عكرمة، دمشق، ٢٠٠٠م، ص٨٥- ٨٧.

(٤) كتاب البيان المغرب، ابن عذاري، ١/ ٧٢.

(٥) تاريخ إفريقية والمغرب، الرقيق القيرواني، تحقيق: المنجى الكعبي، تونس، ١٩٦٨م، ص١٢٦، المغرب في ذكر بلاد أفريقية والمغرب، البكري، ص٢٣.

(٦) رياض النفوس، المالكي، ١/ ٣٢.

(٧) المغرب في ذكر بلاد أفريقية والمغرب، البكري، ص٢٣.

ببعض قواقع ومقرنصات وعيون ودوائر ومنحوتات وشبابيك وقنوات وطاقات، وتضم القبة تيجانًا صغيرة رائعة، تمثل المرحلة الأولى لنشأة التاج الإسلامي[١].

أما المرحلة الثانية فقد تمت في عهدي أحمد بن الأغلب وابنه إبراهيم، ففي عهد الأول وتحديدًا في عام ٢٤٨هـ/٨٦٢م تم تأسيس المحراب، وجاء به مفصلاً رخامًا من العراق، ووضع في وجه المحراب قراميد أحضرها من العراق أيضًا، وجعل له رجل عراقي قراميد أخرى زادها إليه وزينه بالرخام والذهب، كما أمر بعمل المنبر بعد أن جلب له خشب السياج من بغداد[٢]، أما ابنه إبراهيم فقد نسب إليه البكري[٣] ومن نقل عنه[٤] تأسيس قبة البهو عام ٢٦١هـ/٨٧٥م، بجانب القبة الأولى المعروفة بقبة المحراب، حيث «بنى القبة المعروفة بباب البهو على آخر بلاط المحراب، وفي دورها اثنتان وثلاثون سارية من بديع الرخام، وفيها نقوش غريبة وصناعات محكمة عجيبة يشهد كل من رآها أنه لم ير مبنى أحسن منه، وقد فرش من الصحن بين أيدي البلاطات نحو خمس عشرة ذراعًا»، وهذه التوسعة التي أحدثها إبراهيم بن أحمد هي التي بقي عليها شكل المسجد إلى اليوم[٥]، واكتشف «جورج مارسيه» بالسقف على طرف المحراب أخشابًا مدهونة تعود للعصر الأغلبي، متأثرة بالفن العباسي في العراق[٦].

ونتيجة انشغالهم بمقامهم الجديد بالمهدية، لم يبد الفاطميون (٢٩٦ - ٣٦٢هـ/٩٠٩ - ٩٧٣م) عناية بجامع القيروان، ولم يدخلوا عليه شيئًا من الإصلاح أو التعديل[٧]، أما بنو زيري (٣٤٢- ٥٤٣هـ/ ٩٧١- ١١٤٨م)، فكان من أهم إضافاتهم للجامع قيام المعز بن باديس (٤٠٦- ٤٥٤هـ/١٠١٦- ١٠٦٢م) بدهن سقوف الجامع، وبناء المقصورة المنسوبة إليه، والتي يرجع تاريخ بنائها إلى عام ٤٣١هـ/١٠٤٠م، ويصفها «جورج مارسيه»[٨] بقوله :«فيها نجارة

(١) المسجد الجامع بالقيروان، أحمد فكري، ص٩٣، ٩٦، ١٣٠، ١٤٠، بينما رأى آخرون أنها أسست عام ٢٤٨هـ/ ٨٦٢م ضمن الأعمال التي قام بها أبو إبراهيم أحمد بن الأغلب. انظر: مدخل إلى الآثار الإسلامية، حسن الباشا، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٠م، ص١١٢، والعمارة العربية في مصر الإسلامية، شافعي فريد، الهيئة المصرية للكتاب، القاهرة، ١٩٩٤م، ص٤١١.

(٢) معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان، الدباغ، ٢/ ١٤٧.

(٣) المغرب في ذكر بلاد أفريقية والمغرب، البكري، ص٢٤.

(٤) معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان، الدباغ، ٢/ ١٤٧، الحلل السندسية في الأخبار التونسية، السراج، تحقيق: محمد الحبيب الهيلة، دار الغرب الإسلامي، ١٩٨٤م، ١/ ٢٤٠.

(٥) المسجد الجامع بالقيروان، أحمد فكري، ص١٣، ١٤.

(٦) الفن الإسلامي، آرنست كونل، ترجمة: أحمد موسى، دار صادر، بيروت، ١٩٦٦م، ص٥٠.

(٧) المسجد الجامع بالقيروان، أحمد فكري، ص١٥.

(٨) مساجد القيروان، نجوى عثمان، ص٨١.

بديعة... أوجهها الثلاثة فيها عواميد بينها مستطيلات من الخشب المخروط... وعثر بداخل تلك المقصورة على كتابات محفورة تحمل اسم المعز بن باديس»[١]، كما أمر المعز عام ٤٤١هـ/ ١٠٤٩م بعمل مصلى يتصل بهذه المقصورة[٢]، أما عن أبواب الجامع فقد أحصاها المقدسي[٣] بأحد عشر بابًا، بما فيها باب الإمام في الجهة الجنوبية، ويبدو أن أحد تلك الأبواب أُغلق فيما بعد؛ حيث ذكر البكري[٤] أن للمسجد عشرة أبواب، ويعطينا البكري[٥] وصفًا للجامع في عصره بأن عدد ما فيه من «الأعمدة مائة وأربعة عشر عمودًا، وبلاطاته سبعة عشر بلاطًا، وطوله مائتان وعشرون ذراعًا، وعرضه مائة وخمسون ذراعًا».

أنواع الأحباس على جامع القيروان فترة البحث:

١. المصاحف والكتب:

نتيجة لأهمية دور المسجد في النشاط التعليمي؛ خصوصًا مع غياب المدارس، وسعيًا وراء نشر نور المعرفة، كانت **المصاحف والكتب** من أهم الأشياء التي تم حبسها على جامع القيروان خلال فترة البحث، وخلافًا لما ذهب إليه البعض[٦] كان تحبيس الكتب قاعدة فقهية مقبولة من طرف فقهاء المغرب منذ فترة مبكرة[٧]، ودومًا تأتي المصاحف على رأس المجموعات الموقوفة، باعتبارها أول الكتب التي حُبست في الإسلام للمنفعة العامة[٨]، فقد احتوت مساجد المغرب في العصر الإسلامي على خزانة معينة للمصاحف المحبسة، عادة ما تكون حائطية

(١) بلاد المغرب وعلاقتها بالمشرق الإسلامي، جورج مارسيه، ترجمة محمود هيكل، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩١م، ص٢١٧.

(٢) المسجد الجامع بالقيروان، أحمد فكري، ص١٥.

(٣) أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم، المقدسي، طبعة ليدن، ص٢٢٥.

(٤) المغرب في ذكر بلاد أفريقية والمغرب، البكري، ص٢٤.

(٥) المصدر السابق، ص٢٣- ٢٤.

(٦) ذهب د. أحمد شوقي بنبين إلى أن المغرب لم يعرف وقف الكتب إلا في نهاية العصر المريني. دور الكتب في ماضي المغرب، محمد بن عبد الهادي المنوني، تقديم: أحمد شوقي بنبين، منشورات الخزانة الحسنية، مراكش، ٢٠٠٥م، ص٤١، هامش ١.

(٧) تاريخ خزائن الكتب بالمغرب، أحمد شوقي بنبين، ترجمة مصطفى طوبي، المطبعة والوراقة الوطنية، مراكش، ٢٠٠٣م، ص١٩٨. في حين ظلت مسألة وقف الكتب خلافية في المشرق الإسلامي حتى تم حسمها في نهاية القرن ٣ هـ/٩م؛ حيث أفتى الفقهاء بجواز وقف المنقول الذي جرى الأمر بوقفه؛ كالكتب من الأصل العام في المنقول، وجعلوه من باب الاستحسان. دور الكتب العربية العامة وشبه العامة لبلاد العراق والشام ومصر في العصر الوسيط، يوسف العش، ترجمة: نزار أباظة ومحمد صباغ، دار الفكر المعاصر، بيروت، ١٩٩١م، ص٩٨-١٠٤، وتاريخ خزائن الكتب بالمغرب، د. أحمد شوقي، بنبين، ص١٩٤.

(٨) الكتاب العربي المخطوط وعلم المخطوطات، أيمن فؤاد سيد، القاهرة، الدار المصرية اللبنانية، ط١، ١٩٩٧م، ٢/ ٣٩٩-٤٠٠، و٤٢٢-٤٣٣.

بالقبلة متصلة بالمحراب[١]، وتأتي بعد المصاحف كتب التفسير والأحاديث والفقه، وبعدها كتب النحو والأدب وفقه اللغة وكتب الشروح والتعليقات، ونادرًا ما كان يتم حبس كتب العلوم النظرية[٢].

وتعد مكتبة جامع القيروان من أشهر المكتبات الحبسية، وكانت عبارة عن حجرة صغيرة بنيت بجوار المسجد لوضع الكتب التي تم تحبيسها من أصحاب الفضل والعلم لمؤلفاتهم ولكتبهم المنسوخة لصالح المكتبة، وتتكون من ثلاثة أقسام متكاملة: قسم الوثائق، وقسم الكتب والأصول الفقهية؛ التي يرجع تاريخ أقدمها إلى عام ٢٣١هـ/ ٨٤٦م، ثم قسم المصاحف الأنيقة المكتوبة على الرق[٣]؛ والتي يتجاوز عدد أوراقها تسعًا وثلاثين ألف ورقة[٤]، وقد دخل تلك المكتبة الرحالة العبدري عام ٦٨٨هـ/١٢٨٩م، واطلع بها على «مصاحف كثيرة بخط مشرقي، ومنها ما كُتب كله بالذهب، وفيها كتب محبسة قديمة التاريخ من عهد سحنون وقبله، منها موطأ ابن القاسم وغيره»[٥]، كما أخبر الفقيه المواق[٦] (ت٨٩٧هـ/١٤٩٢م) أنه شاهد بجامع القيروان ختمة للمصحف الشريف، حبست عليه زمن الفقيه ابن أبي زيد القيرواني للقراءة، مكتوبة كلها بالذهب، مغشاة بالحرير في نحو ثلاثين جزءًا، وكان ابتداء أمرها بما حبسته الأسر القيروانية والعلماء من مصاحف وكتب[٧]، ومن أقدمها المصحف الذي خطته ببراعة «فضل»؛ مولاة أبي أيوب أحمد بن محمد عام ٢٩٥هـ/٩٠٧م، وأحسنت إتقان رسمه وتزويقه وتذهيبه ثم حبسته على الجامع[٨].

إلا أن أشهر تلك التحابيس تجلت في عصر بني زيري؛ سواء في شكل أوقاف ملكية أم حبسيات للخواص؛ حيث تحتفظ المكتبة بنص تحبيس المعز بن باديس لجملة من الكتب «على المسجد الجامع.. على يدي قاضي القضاة عبد الرحمن بن محمد بن عبدالله بن هاشم سنة

(١) قبس من عطاء المخطوط المغربي، محمد المنوني، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٩م، ص٦٣٢.

(٢) تاريخ خزائن الكتب بالمغرب، د. أحمد شوقي، بنبين، ص٢١٢-٢١٣.

(٣) حسب رواية الرحالة المقدسي كان أهل أفريقية «كل مصاحفهم ودفاترهم مكتوبة في رقوق». أحسن التقاسيم، ص٢٣٩.

(٤) مكتبة القيروان العتيقة وسبل صيانتها، مراد الرماح، مجلة معهد المخطوطات العربية، مصر، م٤١، ١٩٩٧م، ١/ ٢٩٣- ٢٩٤.

(٥) الرحلة، العبدري، مؤسسة بونة للبحوث والدراسات، عنابة، ٢٠٠٧م، ص١٠٣.

(٦) التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٤م، ١/ ١٨٦.

(٧) سجل قديم لمكتبة جامع القيروان، إبراهيم شبوح، مجلة معهد المخطوطات العربية، مصر، مج٢، ١٩٥٦م، ٢/ ٣٣٩.

(٨) Roy (B), Pon Lssot (P): op. cit, p. 33.

أربع وأربعمائة»[١]، من بينها مصحف ضمَّنه موقفه من الفاطميين بعد إعلان العصيان[٢]، وبالمكتبة وثيقتا تحبيس لمصاحف تحملان اسم القاضي أحمد بن القاضي الإمام أبي البركات محمد بن هاشم، دون ذكر تاريخ[٣]، كما حبس إبراهيم بن محمد بن وهب عام ٣٩١هـ/١٠٠١م أربعة عشر جزءًا من ختمة قرآن في رق بخط كوفي، مذهبة ومجلدة[٤]، وفي عام ٤١٣هـ/١٠٢٢م حبس محمد بن أحمد بن عمران البلوي مصحفًا [٥]، وحبس شخص مجهول مصحفًا سنة بضع وثلاثين وأربعمائة[٦].

وأسهمت نساء الأسرة الزيرية بنصيب وافر في عملية وقف المصاحف على جامع القيروان، فقد حبست السيدة فاطمة حاضنة[٧] باديس بن مناد في عام ٤١٠هـ/١٠١٩م مصحفًا بديعًا، ما زالت بعض صفحات منه موجودة إلى الآن، وقد تضمنت الصفحة الأخيرة منه نصَّ التحبيس، وقد جعلتْ المصحف الموقوف في صندوق من الخشب الثمين، مستطيل الشكل، رُسمت عليه هذه العبارة: «حبس على جامع مدينة القيروان، مما أمرت به فاطمة حاضنة باديس في سنة عشرة وأربعمائة، وابتغاء وجه الله الكريم وطلب مرضاته»[٨]، وبالمثل حبست زليخاء زوجة المعز بن باديس مصحفًا على هذا الجامع[٩]، وكذا عمته أم ملال التي حبست مصحفًا في غاية الجمال والروعة ما زال قسم منه موجود إلى الآن[١٠]، وقد عُثر بمكتبة جامع عقبة على ورقة رق تحمل نصَّ التحبيس بخط القاضي عبد الرحمن بن محمد بن

(١) العناية بالكتب، حسني عبد الوهاب، ص٨٨، Roy (B), Pon Lssot (P): op. cit. v. 1,p. 37

(٢) مكتبة القيروان العتيقة وسبل صيانتها، مراد الرماح، ص٢٩٧.

(٣) Marçais (G.),Poinssot (L.): Objets kairouanais IXe au XIIIe siècle,Tunis,1952,T. 1,pp. 145- 146

(٤) سجل قديم لمكتبة جامع القيروان، شبوح، ص٣٥٧، المكتبة التونسية وعنايتها بالمخطوط العربي، محمد عبد القادر أحمد، مجلة معهد المخطوطات العربية، مصر ، مج ١٧، ١٩٩٧م، ١/ ١٨٤.

(٥) Roy (B) ,Poissot (P): op. cit. pp35-36.

(٦) فهرس مكتبة القيروان، محمد طراد، مخطوط بالهيئة المصرية العامة للكتاب، تحت رقم ٤٣٩١ج عربي، ميكروفيلم ٥٠٥٣٩، رقم ٣٤.

(٧) حول أصلها ومكانتها السياسية انظر: معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان، الدباغ، ٣/ ١٧٥، شهيرات التونسيات، حسني عبد الوهاب، ص٨٠- ٨١.

(٨) فهرس مكتبة القيروان، طراد، ورقة ١٤، ٢٣، ٢٤، شهيرات، حسني عبد الوهاب، ص٨١- ٨٢، Roy (B), Pon Lssot (P): op. cit. v. 1. pp. 27-33.

(٩) ورقات، حسني عبد الهادي، ١/ ٣٤٣- ٣٤٤.

(١٠) فهرس مكتبة القيروان، طراد، ورقة ١٨، ٢٠، ٢٢، الدولة الصنهاجية، الهادي روجيه إدريس، ترجمة: حمادي الساحلي، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٢م، ١/ ١٧٧.

عبدالله بن هاشم[١]، تؤكد مدى الالتزام بما شدَّد عليه الموثقون من ضرورة ذكر صفة المصحف المحبس وخطه وحليته وغلافه[٢].

وتم تحبيس كتب في الفقه والحديث على طلاب العلم بمسجد القيروان، فقد كتب عبد الرحيم الزاهد (ت٢٤٧هـ/٨٦١م) بخطه كتبًا كثيرة وضبطها وحبسها على أهل العلم[٣]، وكان الفقيه أحمد بن محمد القصري (ت ٣٢٢هـ/٩٣٤م) جمَّاعًا للكتب ضابطًا لها، نسخ بخطه عددًا من الكتب وحبسها على الجامع[٤]، وحبس الفقيه عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الجليل عام ٤٠٠هـ/١٠١٠م على مقصورة الجامع نسخة من كتاب الموطأ، نُسخت عام ٢٨٨هـ/٩٠٠م، كما حبس سفرًا من كتاب النوادر والزيادات لابن أبي زيد القيرواني[٥]، وحبس الفقيه محمد بن عيسى بن مناس اللواتي (ت٤٣٠هـ/١٠٣٩م) كتاب النذور من رواية سحنون لموطأ الإمام مالك بن أنس، تم نسخه بالقيروان عام ٣٩٤هـ/١٠٠٤م[٦]، وحبس شخص مجهول موطأ مالك برواية سحنون بن سعيد، مغشى بجلد أحمر وبطانة حرير أزرق، كما عُثر على ٣٩ دفترًا رقًّا من مختصر ابن أبي زيد القيرواني، وخمسة دفاتر رقًّا من تلخيص الزيادات التي زادها ابن أبي زيد في اختصاره المدونة، من حبس شخص يدعى أبو سعيد السبتي المقيم بالقيروان[٧]، وحبس مؤذن يدعى الخير بن ياسين الرجراجي ثمانية أسفار من تبصرة اللخمي، مغشاة بجلد أحمر[٨].

وجرت العادة أن يقوم بعض العلماء ممن ليس لهم عقب من أهل العلم بتحبيس كتبهم قبل موتهم على جامع القيروان[٩]، فقد حبس إبراهيم الزاهد الأندلسي (ق٣هـ/٩م) كتبه قبيل وفاته على الجامع، وقدم عليها الفقيه يحيى بن عمر[١٠]، كما حُبست على الجامع

(١) الدولة الصنهاجية، الههادي روجي إدريس، ١/ ١٧٩.
(٢) المقصد المحمود في تلخيص العقود، الجزيري، ص٤٠٤.
(٣) رياض النفوس، المالكي، ١/ ٤٢١، ورقات، حسني عبد الوهاب، ١/ ٤٢١.
(٤) العناية بالكتب، حسني عبد الوهاب، ص٨٢.
(٥) دراسات في مصادر الفقه المالكي، ميكلوش موراني، ترجمة: سعيد بحيري وآخرين، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٨٨م، ص١١٤، ١١٦، ٢٠٤، النوادر والزيادات، ابن أبي زيد، ١/ ٣٨.
(٦) مكتبة القيروان العتيقة، مراد الرماح، ص٢٩٧.
(٧) سجل قديم لمكتبة جامع القيروان، شبوح، ص٣٦٥-٣٦٦.
(٨) نفسه.
(٩) رياض النفوس، المالكي، ١/ ٤٧٩، معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان، الدباغ، ٢/ ٣٢٣.
(١٠) ترتيب المدارك، عياض، ١/ ٤٤١.

كتب الفقيه أبي عثمان سعيد الحداد (ت٣٠٢هـ/٩١٥م) مع غيرها من الكتب التي مات أصحابها[١]، وأوقف الفقيه عبدالله بن هاشم بن مسرور التجيبي (ت ٣٤٦هـ/٩٥٧مـ) كتبه على المسلمين، فتحصل تلميذه أبن أبي زيد القيرواني على ثلثها، وما زالت بعض أجزاء هذا الثلث المحبوسة على جامع القيروان موجودة وعلى غالبها خط ابن أبي زيد وغيره[٢]، وتضمنت وثيقة فهرسة للكتب التي كانت تحتفظ بها مكتبة ذلك الجامع لوائح كتب محبسة عليه من قِبل العلماء، منها تحبيس علي بن أحمد الحسان على يدي القاضي عبد الله بن هاشم (ت ٣٦٣هـ/ ٩٧٤م)[٣]، وتحبيس الإمام أبي القاسم السيوري (ت ٤٦٠هـ/١٠٦ ٨مـ) لبعض كتبه منها: كتاب مسلم في أربعة أسفار، وتسعة وعشرون دفترًا من البخاري في الرق، وثمانية أسفار من التقريب والإرشاد[٤]، كما حبس خلوف محمد بن أبي عبود اللخمي كتبًا على جامع القيروان عام٤٢٣هـ/١٠٣٢م[٥]، وحين أهدى المعز بن باديس للفقيه أبي بكر عتيق السوسي (ت ٤٤٧هـ/ ١٠٥٥م) كتبًا جليلة بلغت عشرين حملاً في الحديث والفقه واللغة العربية وغيرها، لم يقبلها تورعًا، وأمر أن يُكتب على كل كتاب تحبيسه على طلبة العلم، ثم حبسها جميعًا على الجامع الكبير بالقيروان[٦].

كما ألقتْ كتب النوازل أضواءً على ظاهرة تحبيس الكتب والمصاحف[٧]، وأوضحت كتب الشروط والعقود الطريقة المثلى لكتابة عقودها[٨]، واعتمدتْ على تسجيل التحبيس في وثيقة تُذيل بتوقيع الواقف، أو إشهاده بخطه في ظهر الكتاب[٩]، وللتصدي لاستحواذ شخص أو فئة معينة على الكتب المحبسة، أو سرقتها[١٠]أو بيعها أو التلاعب بها، قام بعض

(١) سجل قديم لمكتبة جامع القيروان، شبوح، ص٣٤٠.
(٢) ترتيب المدارك، عياض، ٢/ ٤٤.
(٣) فهرس مكتبة القيروان، طراد، ورقة ٤٥، ٩٩.
(٤) فهرس مكتبة القيروان، طراد، ورقة ٤٠، سجل قديم لمكتبة جامع القيروان، شبوح، ص٣٦٢.
(٥) المكتبة التونسية وعنايتها بالمخطوط العربي، محمد عبد القادر أحمد، ص١٨٤.
(٦) معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان، الدباغ، ٣/ ١٨١.
(٧) جامع مسائل الأحكام، البرزلي، ٥/ ٣٧٧، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل أفريقية والأندلس والمغرب، الونشريسي، ٧/ ٣٨٤- ٣٨٧.
(٨) كتاب الوثائق والسجلات، ابن العطار، تحقيق: شالميتا وكورينطي، مجمع الموثقين المجريطي والمعهد الأسباني العربي للثقافة، مدريد، ١٩٨٣م، ص٢٠٦- ٢٠٧، المقنع في علم الشروط، ابن مغيث التطيلي، ص٣٢٦.
(٩) قبس من عطاء المخطوط المغربي، المنوني، ص٦٣٨.
(١٠) انظر نازلة حول سرقة مصاحف محبسة على أحد مساجد الأندلس ونزع ما عليها من حلية الفضة. المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل أفريقية والأندلس والمغرب، الونشريسي، ٧/ ١٨.

الواقفين برسم كلمة «حبس» بواسطة ثقوب متتابعة بالإبرة أو شبهها؛ حتى ينفذ الثقب لسائر أوراق الكتاب[١]، كما ضمَّنوا شروطاً دقيقة للاستفادة من الكتب في الاستعارة والاطلاع والاستنساخ، وغير ذلك من الأمور التي تعدُّ نموذجًا رفيعًا لما يُعرف الآن بـ«الخدمة المكتبية»[٢]، والتي أوجب الفقهاء تطبيقها تطبيقًا كاملاً، ولم يجوِّزوا مخالفتها إلا لضرورة ملحة[٣]؛ لأن «شرط الواقف كنصِّ الشارع»[٤]، فقد سُئل القابسي (ت٤٠٣هـ/ ١٠١٣م) عمن حبس كتبًا وشرط في تحبيسه أنه لا يعطى إلا كتابًا بعد كتاب، هل يُعطى الطالب كتابين معًا إذا احتاج إلى كتب من أنواع شتى؟ فأفتى بجواز ذلك إن كان الطالب مأمونًا، مراعيًا في ذلك قصد المُحبس لا لفظه[٥]، ومما ورد في وقفيات بعض المُحبسين: «مما حبس فلان الفلاني على جماعة العلم من المسلمين، وحرام من الله ورسوله على من باعه أو رهنه»[٦]، كما انعكس التنافس المذهبي في صيغ الحبس[٧]، فقد خصص بعض الأشخاص كتبه المحبوسة على المالكية دون غيرهم[٨].

٢. الآبار ومآجل المياه والصهاريج:

لما كانت المياه من الضرورات التي تهم المصلين في الوضوء والشرب، اعتنى أهل الخير بحبس **الآبار ومآجل المياه والصهاريج** على جامع القيروان، فقد حفر القاضي عبد الله بن طالب (ت ٢٧٥هـ/٨٨٩م) بئرًا بجوار جامع القيروان لقلة الماء وجعله للمسلمين[٩]، وبنى عامل القيروان بشر بن صفوان (١٠٣- ١٠٩هـ/٧٢٢- ٧٢٧م) في صحنه مأجلاً، وهو

(١) قبس من عطاء المخطوط المغربي، المنوني، ص٦٧٢.

(٢) نصان قديمان في إعارة الكتب، فؤاد سيد، مجلة معهد المخطوطات العربية، ع٤، ١٩٥٨م، ص١٢٥، ودراسات في علم المخطوطات والبحث الببلوغرافي، أحمد شوقي بنبين، المطبعة والوراقة الوطنية، مراكش، ط٢، ٢٠٠٤م، ص١٢٩، ودور الكتب العامة وشبه العامة لبلاد العراق والشام ومصر في العصر الوسيط، يوسف العش، ص١٣٤

(٣) المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل أفريقية والأندلس والمغرب، الونشريسي، ٧/ ٣٧، ٢٢٧، ٢٩٣، ٣٤٠، ودراسات في علم المخطوطات، بنبين، ص١٢٤.

(٤) دراسات في علم المخطوطات، بنبين، ص١٢٤.

(٥) جامع مسائل الأحكام، البرزلي، ٥/ ٤١٩، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل أفريقية والأندلس والمغرب، الونشريسي، ٧/ ٣٤٠.

(٦) الأجناس في المغربين الأدنى والأوسط، سوزان عزب، ص٨٠.

(٧) الشامل في فقه الإمام مالك، الدميري، ٢/ ٨١٤.

(٨) ذكر محقق كتاب النوادر والزيادات: أن جزء كتاب الاستحقاق من الكتاب حبسه ناسخه حارث بن مروان عام ٤٠٠هـ/١٠١٠م، ونصُّ الحُبس: «حُبس بمدينة القيروان على من يقول بقول مالك بن أنس وأصحابه». النوادر والزيادات، ابن أبي زيد، ١/ ٣٩.

(٩) كتاب البيان المغرب، ابن عذاري، ١/ ١١٤، معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان، الدباغ، ٣/ ١٣٨.

المعروف بالمأجل القديم[١]، ناهيك عن المآجل العمومية الخمسة عشر التي بُنيت بالقيروان في عهد ذلك العامل[٢]، وسُئل ابن أبي زيد القيرواني (٣٨٦هـ/٩٩٦م) عمن بنى «مآجل للسبيل وحبس عليها مساقي»[٣]، وسُئل اللخمي عن رجل حبس على المسجد «قواديس من ماء مأمون، لا يغور لا شتاء ولا صيفًا»[٤].

وكان على المحبس أن يبين الهدف من الماء المحبس من الشرب وعموم الطهارة والسقي وغسل الثياب وتصرف الجيران، وعليه «فالحكم فيها كما نصَّ المحبس»[٥]، وهو ما دفع بالفقيه القابسي إلى التورع عن غسل يده من ماء محبس على أحد المساجد؛ بحجة أن المحبس جعله «للشرب فقط، ولم يُجعل لغسل اليد»[٦]، كما أفتى المازري (ت ٥٣٦هـ/١١٤٢م) بأن الصهاريج إن حُبست «للشرب لم يتوضأ بمائها، وإن وقفت للانتفاع جاز الوضوء وغيره»، في حين ميَّز سحنون بين كون المحبس من السلاطين أم من عموم الرعية، «فإن كانت من أموال الرعية فهي بحسب ما سبلها عليه من سقاية أو طهارة... وأما ما صنعه السلاطين... فالأمر سهل من الشرب والطهارة[٧]، وفي حال انعدام قصد المحبس أفتى اللخمي بأن يجري الأمر على غالب عادة الناس الماضية في المآجل بتعميم الانتفاع والإباحة[٨]، وبينما أفتى بعض الفقهاء بعدم الشرب من المياه المحبوسة على المساجد من قِبل الحكام بحكم استغراق ذمتهم[٩]، أجاز آخرون للجميع الشرب من الماء المحبس على المساجد دون تمييز[١٠].

(١) المغرب في ذكر بلاد أفريقية والمغرب،البكري، ص٢٣.
(٢) نفسه، ص٢٦.
(٣) جامع مسائل الأحكام، البرزلي، ٥/ ٤٠٧.
(٤) المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل أفريقية والأندلس والمغرب، الونشريسي، ٧/ ٦٤.
(٥) جامع مسائل الأحكام، البرزلي، ١/ ٢٠٤.
(٦) معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان، الدباغ، ٣/ ١٣٨.
(٧) جامع مسائل الأحكام، البرزلي، ١/ ٢٠٤.
(٨) المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل أفريقية والأندلس والمغرب، الونشريسي، ٧/ ٣٤٠، وجامع مسائل الأحكام، البرزلي، ١/ ٢٠٥.
(٩) جامع مسائل الأحكام، البرزلي، ص٢٠٤. يُفهم من النوازل أن مصطلح مستغرق الذمة يشمل الملوك والأمراء والولاة والعمال والجباة وأهل العداء والظلم والاستطالة في الأموال والاستبداد بها، ممن لا تصح تحبيساتهم وهباتهم وصدقاتهم. انظر: المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل أفريقية والأندلس والمغرب، الونشريسي، ٧/ ٧٣- ٨٢، ١٧٤، ١٨٨، ٢١٤، ٢٩٤، ٢٩٦، ٣٣٥، ٤٧٢.
(١٠) النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، ابن أبي زيد، ١٢/ ٢٥٣، والبيان والتحصيل، ابن رشد، ١٨/ ٢٣، والذخيرة، القرافي، ٦/ ٢٩٠، وجامع مسائل الأحكام، البرزلي، ١/ ٢٠٦.

وتصدى الفقهاء لعادة إعطاء الأولوية للقائمين على شؤون المساجد[١]، والذين جرت عادة بعضهم على الاستئثار بمياه المآجل المحبسة ومنع الناس من الانتفاع بها، كما صرفوا المياه المحبسة للوضوء لغير الطهارة من غسل ثياب ونقلها للدور وسقي الحيوانات[٢]، وربما كان التساهل في مسألة الأخذ من المآجل المحبسة على المساجد وراء تردد الناس عليها ذهابًا وإيابًا لاغتراف الماء، والتسبب في اتساخ المساجد والإضرار بالمصلين؛ مما اضطر القائمين عليها إلى إغلاق المآجل ومنعهم منها، وهو ما دفع الفقهاء إلى الفتوى بضرورة فتحها وقت الحر الشديد ووقت احتياج الناس[٣]، وأوجبوا على المترددين على تلك المآجل الترفع عن غسل الأواني، والحفاظ على هدوء المسجد ونظافته[٤]، وصيانة مشتملاته؛ ومنها أواني الوضوء، فمن كسرها فهو ضامن[٥].

أما عن حكم بيع الماء المحبس على المساجد؛ فقد تراوحت فتوى الفقهاء بين الكراهة والجواز تبعًا لظروف العصر ومعطياته، فبينما ذهب سحنون إلى الكراهة[٦] أفتى كل من اللخمي والتونسي (٤٤٣هـ/١٠٥١م) بالجواز، على أن يُنتفع بالأموال في منافع المسجد واحتياجاته، استنادًا إلى أنه «لما ضعفت أحباس المساجد انتقل فيها للبيع؛ لضرورة إقامة الحبس»[٧]، واستنادًا إلى العلة ذاتها لم يتردد آخرون في الفتوى بجواز استئجار غير المسلمين للماء المحبس على المسجد، ولو تطلب الأمر حفر آبار بصحنه وإخراج مياهها إلى دورهم، شريطة أن يكون معلومًا قدره، وأن يثبت السداد في الثمن إلى المدة المستأجر إليها[٨].

٣. أدوات الإضاءة وتزيين المسجد:

لما أجاز الفقهاء تزيين المساجد بالشمع والقناديل والحرير كنوع من الاحترام والإكرام[٩]، فقد عرف جامع القيروان عملية حبس **أدوات الإضاءة وتزيين المسجد**، ففضلاً

(١) جامع مسائل الأحكام، البرزلي، ٥/ ٤٠٨.
(٢) نفسه، ١/ ٤٠٩.
(٣) المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل أفريقية والأندلس والمغرب، الونشريسي، ٧/ ٣٤٠
(٤) كتاب الأجوبة، محمد بن سحنون، ص٣١٧- ٣١٩، جامع مسائل الأحكام، البرزلي، ١/ ٣٩١، ٥/ ٤١٠- ٤١١.
(٥) المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل أفريقية والأندلس والمغرب، الونشريسي، ٧/ ٥٦.
(٦) المعلم بفوائد سلم، المازري، ٢/ ١٠٥٣.
(٧) جامع مسائل الأحكام، البرزلي، ١/ ٢٠٥.
(٨) المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل أفريقية والأندلس والمغرب، الونشريسي، ٧/ ٥٣.
(٩) جامع مسائل الأحكام، البرزلي، ١/ ٣٣٨، ٣٥٦.

عما سبق ذكره من تزيين المسجد على يد الأغالبة، فقد حبس الأمير المعز بن باديس على جامع القيروان فانوس نحاس مثقوب، وضاعف من عدد الثريات البرونزية التي كانت تتدلى من السقف، وأمر بطلاء أسقفه بزخارف زهرية ذات إبداع وانسجام في الألوان[١]، وذكر البرزلي[٢] أنه شاهد جامع القيروان مزينًا بالذهب وأستار الحرير وقد مرت على ذلك قرون، وتتناثر في كتب النوازل إشارات عن أشخاص حبسوا «أقساطًا من زيت كل عام.. أبدًا حبسًا»[٣]، و«وقيد.. وسقي ماء»[٤]، و«زيت زيتون»[٥]، ونهى الفقهاء عن استخدام الزيت المحبس لإضاءة قناديل المسجد أن يوقد به في الميضأة للوضوء[٦]، ولكثرة ما كان يحبس على جامع القيروان من أدوات الإضاءة والزينة، خُصص به مخازن للزيت والقناديل والثريات والجبس والخشب[٧]، خاصة وأن الفقهاء قد شددوا على عدم جواز نقل الفضلة من تلك الأدوات إلى مسجد آخر[٨]، حتى أن سحنون حين سُئل عن زيت المسجد يفضل عن وقيده؛ أفتى بأن «تغلظ فتائله»[٩]، وحين اجتهد إمام أحد المساجد في أمر زيت محبس كان غليظًا لا يصلح للإنارة، ودفعه للفقراء والسائلين، تصدى له الفقهاء وأفتوا بأنه «تغيير للحبس، والحبس لا يغير حاله»[١٠]، ويبدو أنها فتاوى كان الهدف منها مواجهة استيلاء بعض الأئمة على زيوت المساجد والانتفاع بها في بيوتهم[١١].

ويبدو أن الذهب كان من بين الأشياء المحبسة على جامع القيروان من أجل تزويقه وتجميله، وهو ما دفع الفقهاء لمناقشة مدى جواز ذلك، فأفتى بعضهم بجواز ذلك؛ استنادًا إلى أن كبار فقهاء المالكية صلوا بجامع القيروان ومحرابه مزوق بالذهب وقد مرت على ذلك قرون[١٢].

(١) بلاد المغرب وعلاقاتها بالمشرق الإسلامي في العصور الوسطى، مارسيه، تعريب: محمود عبد الصمد هيكل، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩١م، ص٢١٨.
(٢) جامع مسائل الأحكام، البرزلي، ١/ ٣٥٦.
(٣) النوادر والزيادات، ابن أبي زيد، ١٢/ ١٥٤.
(٤) نفسه، ١١/ ٥٦٩.
(٥) المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل أفريقية والأندلس والمغرب، الونشريسي، ٧/ ٦٥.
(٦) جامع مسائل الأحكام، البرزلي، ١/ ٤٣٤.
(٧) نفسه، ١/ ٣٩١.
(٨) نفسه، ١/ ٣٣٩، والمعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل أفريقية والأندلس والمغرب، الونشريسي، ٧/ ٦٥.
(٩) الشامل في فقه الإمام مالك، الدميري، ٢/ ٨١٤.
(١٠) جامع مسائل الأحكام، البرزلي، ١/ ٣٩٣، ٥/ ٤١٢.
(١١) المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل أفريقية والأندلس والمغرب، الونشريسي، ٧/ ٢٠٠.
(١٢) شرح مختصر خليل، الخرشي، دار الفكر للطباعة، بيروت، د.ت، ١/ ١٠١.

وتكشف رواية ابن حوقل[١] عن «ضياع ذوات أكرة وزرَّاع وغلاَّت أو مسقَّف من فنادق ودور وحمَّامات وخانات هذا إلى مشاطرة من الوصايا بالعين الكثير والورق والكراع الغزير»، كانت تحبس على مساجد وأربطة بلاد المغرب، فقد كانت **الأراضي والزروع**[٢] أحد مصادر هذه الأحباس، فمما يُستفاد من بعض فهارس مكتبة القيروان أن مساحات زراعية بضواحيها وبجهة قابس مغروسة أشجارًا وخضرًا كانت محبسة على جامع القيروان[٣]، ولعل من بينها أحمية[٤] أوقفها القاضي عبد الله بن طالب[٥]، وبما من بينها حبس الفقيه سحنون ممثلاً في ضيعته بالساحل والمحتوية على ١٢٠٠٠ زيتونة [٦]، وقد أجاز الفقهاء الإنفاق على الأرض المحبسة على المسجد من غلته[٧]، وعرفانًا للمحبس أفتوا حال تعرض ذريته للفقر والحاجة أن يعطوا من غلتها لا «جميع غلة الحبس؛ خيفة أن يندرس شأن الحبس»[٨]، وقد جرت العادة أن يقوم الشهود بمعاينة الأرض المحبسة وتحديدها وذكر معمورها وبورها وثمرها وجميع حقوقها بمحضر المحبِس والمحبَس عليه[٩]، وعُدَّ ذلك بمثابة الحيازة التامة[١٠]، وكان على المحبس لأصول الزيتون أن يبين المستهدف من حبسه: «هل هي محبسة على الإمام أو للوقود»[١١]، ومراعاة للمصلحة، ورغبة في تأهيل الحُبس واستثماره، وتيسيرًا لإسهامه في التنمية العامة والدورة الاقتصادية، أجاز الفقهاء كراء الأرض المحبسة لمدة لا تزيد عن أربعة أعوام[١٢]،

(١) صورة الأرض، ابن حوقل (أبو القاسم محمد بن على النصيبي)، دار صادر، بيروت، ١٩٣٨م، ص١٨٤.
(٢) انظر تفصيلاً فقهيًا لأحكام النبات المحبس عند التنبيه على مبادئ التوجيه، المهدوي، ٢/ ٩٢٩.
(٣) فهرس مكتبة القيروان، طراد، ورقة ٣٢، ويذكر التجاني أن منطقة الساحل بزيتونها كانت «مدار غلات أفريقية»، مصدر سابق، ص٤٩، وكان أعيان القيروان يملكون بها قرى وضيعات شاسعة، الرباطات البحرية بإفريقية في العصر الوسيط، ناجي جلول، مركز الدراسات والبحوث الاقتصادية والاجتماعية، تونس، ١٩٩٩م، ص٦٦- ٦٧.
(٤) الأحمية: المراعي والمناطق الخضراء، لسان العرب، ابن منظور، ١٤/ ١٩٩، وكانت أحمية أفريقية تتميز بكثرة أشجار الزيتون والكرم؛ ولذلك أطلق عليها اسم الشعراء، رياض النفوس، المالكي، ٢/ ٣٣٢، ٤٤١، وقد ألف يحيى بن عمر (٢٨٩هـ/٩٠٢م)أحد عباد مدينة سوسة كتاب بعنوان «أحمية الحصون»، ترتيب المدارك، عياض، ١/ ٥٠٦.
(٥) ترتيب المدارك، عياض، ١/ ١٨١.
(٦) ترتيب المدارك،عياض، ١/ ٤٢١.
(٧) جامع مسائل الأحكام، البرزلي، ٥/ ٣٩٩.
(٨) النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، ابن أبي زيد، ١١/ ٥٢٨.
(٩) المقصد المحمود في تلخيص العقود، الجزيري، ص٤٠٥، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل أفريقية والأندلس والمغرب، الونشريسي، ٧/ ١٢، نهاية الأرب في فنون الأدب، النويري، ٩/ ١٠٢.
(١٠) الأحكام، الشعبي، تحقيق: الصادق الحلوي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٢م، ص١٤٣.
(١١) المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل أفريقية والأندلس والمغرب، الونشريسي، ٧/ ١١٨.
(١٢) الفتاوى، ابن رشد، ص٢٣٧، ٢٩٣، الشامل في فقه الإمام مالك، الدميري، ٢/ ٨١٦، بلغة السالك، الصاوي، ٤/ ١٣٤.

وتُصرف غلتها في إصلاحه[١]، وإن تحايل البعض لامتلاك أراضي الأحباس بكرائها مدة طويلة تصل إلى خمسين عامًا[٢]! وكانت تتم عملية تأجير الأرض الزراعية المحبوسة على المساجد بالنداء عليها والإشادة بها عن طريق الدلال، حتى ترسو المزايدة على أحد الأشخاص[٣]، ويبدو أن إمام المسجد كان أولى بالكراء والزراعة، وفي حال تأخيره عن الإمامة قبل الحصاد؛ فعليه دفع ما تبقى من قيمة الكراء ويكون المحصول له[٤].

٤. الفنادق والحوانيت والدور:

كان حبس **الفنادق والحوانيت والدور** على جامع القيروان معروفًا في فترة البحث، حيث ترد بالمصادر إشارة عن دكاكين كانت محبسة على جامع القيروان عرفت بـ«دكاكين الجامع»[٥]، وهي التي تم استثنائها من قبل السلطة الزيرية من الإغلاق عام ٤٠٥هـ/١٠١٥م، حين صدر أمر بانتقال الصنهاجيين من القيروان إلى المنصورية، وإغلاق جميع الحوانيت والفنادق بالقيروان، «ولم يبق بها إلا حوانيت الأحباس»[٦]، كما سُئل سحنون عن «حوانيت... محبسة»[٧]، والسيوري عن «حانوت محبس»[٨]، واللخمي عن بيوت محبسة أكرى منها القيم على المسجد بيتًا لجاره[٩]، وأوصى أحدهم «بشراء دار توقف حبسًا»[١٠]، وترد إشارة عن «غرفة محبسة»[١١]، وجرت العادة بحبس الدور على المساجد لسكنى القائمين عليه، ففضلاً عما ورد عن «دار حبست على مؤذن... وأخرى على من يكنس.. ويغلق ويفتح»[١٢]، حبس أحد المحسنين سقيفة على جامع القيروان لإقامة الإمام وزوجته[١٣]، وحال وفاته فلزوجته حق البقاء

(١) تبصرة الحكام، ابن فرحون، ٢/ ٧٩، الشامل في فقه الإمام مالك، الدميري، ٢/ ٨١٠.
(٢) الفتاوى، ابن رشد، ص٢٣٦، رسالة في آداب الحسبة، ابن عبد الرؤوف، ص٨٤.
(٣) المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل أفريقية والأندلس والمغرب، الونشريسي، ٧/ ٤٦- ٤٧، ٤٤٧- ٤٤٨.
(٤) المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل أفريقية والأندلس والمغرب، الونشريسي، ٧/ ١١٩- ١٢٠.
(٥) معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان، الدباغ، ٣/ ١٥٤.
(٦) كتاب البيان المغرب، ابن عذاري، ١/ ٣٦١.
(٧) النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، ابن أبي زيد، ١٢/ ١٢٢.
(٨) جامع مسائل الأحكام، البرزلي، ٥/ ٤٠٥.
(٩) نفسه، ٤/ ٤٠٨.
(١٠) مذاهب الحكام في نوازل الأحكام، عياض وولده، تحقيق وتعليق: محمد بن شريفة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٠م، ص٢٠٢.
(١١) جامع مسائل الأحكام، البرزلي، ٥/ ٤٥٧.
(١٢) المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل أفريقية والأندلس والمغرب، الونشريسي، ٧/ ٨٩.
(١٣) معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان، الدباغ، ١/ ٢٩٦.

في تلك الدار حتى تنقضي عدتها[١]، ومما يؤكد على أهمية هذه المنشآت المحبسة وأثرها على جامع القيروان، أنه حين اجتاحت إفريقية شدة عظيمة عام ٣٩٥هـ/١٠٠٥م، تعطلت الأفران والحمامات والحوانيت والفنادق؛ مما تسبب في أن «خلت المساجد بمدينة القيروان»[٢]، ويكون حبس الدار أو الحانوت على سبيل الحيازة، بأن يشهد المحبس على التحبيس، وأنه قد وهب الكراء مع تحبيسه على إمام المسجد، ويشهد الإمام أنه عقد فيها الكراء مع الساكن فيها وتتم الحيازة فيها؛ بحيث يجتمع إشهاد الإمام وإشهاد المحبس على القبض[٣]، وأبطل الفقهاء حبس شخص لدار أو لدور على مسجد على أن يسكن في بعضها[٤]، أو أن يشغلها بمتاعه، بل لا بدَّ من الإخلاء والمعاينة[٥]، أما في حال الاحتياج إلى توسعة المسجد على حساب دار محبسة بجواره؛ فقد أجاز الفقهاء بيعها، على أن يشترى بثمنها دارًا أخرى تكون حبسًا[٦]؛ استنادًا إلى أن «نفع المسجد.. أكثر من نفع الوقف»[٧]، ونهى الفقهاء عن الاختزان في البيوت المحبسة[٨]، وأعطوا للوالي الحقَّ في التصرف في الدار المحبسة التي لا يُرجى منها منفعة[٩]، وكانت دور الأحباس تكرى لمدة لا تزيد عن العام[١٠]، خشية أن يلحقها الضرر والخراب[١١]، وأجاز البعض إمضاء كراء الدار وإن طال أمده إلى خمسين سنة للضرورة[١٢]، وأحيانًا يقوم أحد الشريكين

(١) جامع مسائل الأحكام، البرزلي، ١/ ٣٤٣، ٢/ ٧.

(٢) كتاب البيان المغرب، ابن عذاري، ١/ ٢٥٧.

(٣) المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل أفريقية والأندلس والمغرب، الونشريسي، ٧/ ٤٤٣.

(٤) النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، ابن أبي زيد، ١٢/ ١٦، الكافي في فقه أهل المدينة، ابن عبد البر، ٢/ ١٠١٨، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، خليل بن إسحاق، تحقيق: أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ٢٠٠٨م، ٧/ ٣٤٢.

(٥) المقصد المحمود في تلخيص العقود، الجزيري، ص٤٠٥. ومما ورد في عقد تحبيس دار: «وأخرج المحبس نفسه ومتاعه وجميع أثقاله وأهله من الدار المذكورة... ممن عاين تخليته عن الدار المذكورة، وانتقاله عنها، وفراغه منه ومن جميع أسبابه ومتاعه». المقصد المحمود في تلخيص العقود، الجزيري، ص٤٠٢.

(٦) النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، ابن أبي زيد، ١٢/ ٨٤، القوانين الفقهية، ابن جزي، ص٥٥٢، عقد الجواهر الثمينة، ابن شاس، ٣/ ٥٢.

(٧) الفواكه الدواني، النفراوي، ٢/ ١٦٥.

(٨) المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل أفريقية والأندلس والمغرب، الونشريسي، ٧/ ١٧٧- ١٨١.

(٩) المدونة، سحنون، ١٥/ ٩٩.

(١٠) جامع مسائل الأحكام، البرزلي، ٥/ ٣٦٥، ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الحطاب المالكي، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٢م، ٦/ ٤٧. بلغت قيمة كراء دار محبسة خلال القرن ٥ هـ/١١م بالأندلس سبعين دينارًا للسنة. ديوان الأحكام الكبرى، ابن سهل، ص٥٦٢.

(١١) بلغة السالك، الصاوي، ٤/ ١٣٤.

(١٢) الفتاوى، ابن رشد، ص٢٩٣، جامع مسائل الأحكام، البرزلي، ٥/ ٣٦٥.

بحبس دار على مسجد دون موافقة شريكه؛ مما أثار بعض الخلافات[١]، التي حسمها الفقيه اللخمي بجواز الحبس إن كانت الدار تحتمل القسم، بحيث لا يقع الضرر على الشريك، وإلا فله الحق في رد الحبس للضرر إن كانت الدار لا تنقسم[٢]، وفي حال ظهور عيوب توجب الرد في الدار المحبسة على المسجد أفتى الفقهاء بأن للمحبس الخيار في أن يردها على أن يحبس غيرها، أو أن يتكفل بإصلاحها[٣]، وكانت تنفق المدخولات من تلك المنشآت على توفير احتياجات المسجد ومصالحه الضرورية، كحصره وقناديله وزيته وتسقيفه وترميم درجه[٤]، وكذلك ينفق من كرائها على ترميمها[٥]، استنادًا إلى وجوب «إصلاح الحبس واستعادة صحته»[٦]، أو أن يُتصدق بكرائها على الفقراء والمساكين، فإن لم تُكرى سكن فيها أهل الضعف والمسكنة[٧]، كما كانت تنفق في رواتب الأئمة والمؤذنين[٨]، والذين عجزت قيمة الكراء أحيانًا عن تغطيتها؛ فراحوا يجبرون مستأجري تلك المنشآت على زيادة الكراء إلى الضعف، وهو ما اعتبره الفقهاء «ظلمًا لهم يجب رفعه»[٩]، ونادوا بضرورة كتابة «دستور ضابط لحكم كراء الأحباس»[١٠].

٥. العبيد:

بالرغم من عدم وجود إشارة صريحة فإنه يُخيل إلينا أن **العبيد** كانوا أحد مظاهر الأحباس على جامع القيروان، استنادًا إلى نظرة مجتمعية مدعومة برؤية فقهية تعدُّ العبيد شيئًا وسلعة[١١]، وأن الفقهاء أجازوا تقديم العبيد كأحباس على المساجد[١٢]، وهكذا تتوالى

(١) جامع مسائل الأحكام، البرزلي، ٥/ ٣٦٧.
(٢) المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل أفريقية والأندلس والمغرب، الونشريسي، ٨/ ٥٣.
(٣) مذاهب الحكام في نوازل الأحكام، عياض وولده، ص٢٠٣.
(٤) جامع مسائل الأحكام، البرزلي، ٥/ ٤٠٥.
(٥) المدونة، سحنون، ٤/ ٤٤٢، عقد الجواهر الثمينة، ابن شاس، ٣/ ٥١.
(٦) جامع مسائل الأحكام، البرزلي، ٥/ ٤٠١، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل أفريقية والأندلس والمغرب، الونشريسي، ٧/ ٢٣٠.
(٧) المقصد المحمود في تلخيص العقود، الجزيري، ص٤٠٣.
(٨) المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل أفريقية والأندلس والمغرب، الونشريسي، ٧/ ٤١، ١٢١، ١٢٢، ١٢٩.
(٩) نفسه، ٧/ ٤١- ٤٢.
(١٠) نفسه، ٧/ ٤٧- ٤٨.
(١١) البيان والتحصيل، ابن رشد، ٧/ ٤٠٩، ٨/ ١٨٦، ١٨٧، ٢٠٣، ٣٥٠، ٣٦٣، والمعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل أفريقية والأندلس والمغرب، الونشريسي، ٥/ ١٤٦، ١٤٧، ٧/ ٣٣٨، ٨/ ٧٥.
(١٢) المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل أفريقية والأندلس والمغرب، الونشريسي، ٧/ ٣٦٨، ٣٨٣. وإن كره بعض الفقهاء تحبيس العبيد «لما يُرجى لهم من العتق». البيان والتحصيل، ابن رشد، ١٢/ ١٨٨.

إشارات عمن «حبس عبدًا للمسجد»[١]، وعن «العبد المحبس في المسجد في خدمته»[٢]، وعن «العبد الموقوف على مسجد»[٣]، وعن «العبد المحبس في خدمة المسجد»[٤]، ولجأ بعض الأشخاص إلى التملُّص من النفقة على العبيد الذين تتعثر مؤاجرتهم من خلال حبسهم على المساجد للخدمة[٥]، واختص أولئك العبيد في الأساس بسقي الماء وخدمة المسجد والكنس والفرش والوقود وفتح الباب وغلقه وحفظ الحصر والقناديل[٦]، وعمل آخرون في زراعة الأراضي الموقوفة على المساجد ممن عرفوا بـ «رقيق الحائط»[٧]، واشترط بعض السادة على عبيدهم العمل في تلك الأراضي مدة معلومة ثم يعتقون بعدها[٨]، ويبدو أن بعض العبيد كانوا يتخلفون عن أداء تلك المهام الموكلة إليهم أو تبدر منهم السرقة والإباق؛ مما دفع القائمين على المساجد إلى بيعهم واستبدالهم بآخرين يقومون مقامهم[٩]، وهو ما أجازه الفقهاء إذا كان على وجه النظر والاجتهاد[١٠]، وحرصًا على صحة الحبس بشكل كامل استثنى بعض المحبسين في وثيقة حبسهم للعبيد «أن يُباع ما خبث منه وما فسد»[١١]، وأجاز الفقهاء بيع من هرم منهم وعجز عن الخدمة، ليُشترى بثمنه آخر يصلح لها[١٢]، وأوجبوا على من قتل عبدًا محبوسًا أن يؤدي قيمته ليُشترى بها مثله[١٣]، وفي حال انعدام المحبَس عليه العبيد فإنهم يرجعون إلى المحبِس أو أقرب الناس إليه حال وفاته[١٤]، وأثيرت مسألة نفقة العبد المحبس على من تكون؟

(١) النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، ابن أبي زيد، ١٢/ ٨٥

(٢) نفسه، ١٢/ ٨٧.

(٣) شرح مختصر خليل، الخرشي، دار الفكر، بيروت، د. ت، ٢/ ٢٣١.

(٤) تبصرة الحكام، ابن فرحون، ٢/ ١٥٤.

(٥) نفسه، ٢/ ٥٧.

(٦) المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل أفريقية والأندلس والمغرب، الونشريسي، ٧/ ١٧- ١٨، ٣٧، ٥٧.

(٧) المدونة، سحنون، ٣/ ٥٦٢، والنوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، ابن أبي زيد، ١١/ ١٢٩، ١٣٢، والبيان والتحصيل، ابن رشد، ١٢/ ٧٧، الذخيرة، القرافي، ٧/ ٢٨٩.

(٨) دعائم الإسلام، ابن حيون المغربي، ٢/ ٣٠٦.

(٩) النوادر والزيادات، ابن أبي زيد، ١٢/ ٨٤.

(١٠) البيان والتحصيل، ابن رشد، ١٢/ ٣١٨، وتبصرة الحكام، ابن فرحون، ٢/ ١٥٤.

(١١) أسئلة وأجوبة في الوقف والفقه، الحطاب المالكى، مخطوط ومعهد المخطوطات العربية، تحت رقم ١٣٧ فقه مالك مصنف غير مفهرس، ورقة ٦٣، تبصرة الحكام، ابن فرحون، ٢/ ١٥٤.

(١٢) النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، ابن أبي زيد، ١٢/ ٨٦، وابن جزي: مصدر سابق، ص٣٣٨.

(١٣) عقد الجواهر الثمينة، ابن شاس، ٣/ ٥٢.

(١٤) البيان والتحصيل، ابن رشد، ١٢/ ١٨٨.

وهل للقائم على المسجد أن يزوجه إن أراد؟ فجاءت الفتوى بأن نفقته من بيت المال[١]، أما عن زواجه فلم يلزم الفقهاء متولي المسجد على ذلك؛ لأنه لا مصلحة في تزويجه؛ لما يترتب عليه من المهر والنفقة والكسوة وغيرها[٢].

٦. محبوسات أخرى:

فضلاً عما سبق، تكشف المصادر عن **محبوسات أخرى**؛ مثل: المناشير[٣]، والآنية[٤]، والمراحيض[٥]، والحمامات[٦]، والنخيل[٧]، والأفران[٨]، والعراجين[٩]، والطنافس والحصر[١٠] والشمع[١١] والأغنام[١٢] والطعام[١٣].

إدارة أحباس جامع القيروان:

نادرة هي الإشارات المتعلقة بكيفية إدارة أحباس جامع القيروان، ويفهم من تلك الإشارات أن شؤون جامع القيروان بما فيها الأحباس كانت تخضع مباشرة ومنذ فترة مبكرة لإشراف القاضي؛ فعلى سبيل المثال: كان مقر القاضي ومجلسه للقضاء في جامع القيروان خلال عصري الولاة والأغالبة[١٤]، وكان القاضي سحنون يشرف على الجامع و«يرتب الشهود والأئمة والمؤذنين ويتفقد الأحباس»[١٥]، وكان القاضي عبد الله بن طالب (ت ٢٧٥هـ/ ٨٨٨م)

(١) عقد الجواهر الثمينة، ابن شاس، ٣/ ٥١، جامع مسائل الأحكام، البرزلي، ٥/ ٤٢٨.
(٢) الفتاوى الخيرية لنفع البرية، المطبعة الميرية ببولاق، الرملي، مصر، ١٣٠٠هـ، ٣/ ١٧٩.
(٣) المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل أفريقية والأندلس والمغرب، الونشريسي، ٧/ ٥٤.
(٤) نفسه، ٧/ ٥٢.
(٥) نفسه، ٧/ ٣٤٣.
(٦) رياض النفوس، المالكي، ٢/ ١٤٩، ٤٨٣.
(٧) النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، ابن أبي زيد، ١٢/ ١٥٥.
(٨) جامع مسائل الأحكام، البرزلي، ٥/ ٤٣١، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل أفريقية والأندلس والمغرب، الونشريسي، ٧/ ٤٢، ٢٠١.
(٩) النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، ابن أبي زيد، ١٤/ ٤١٤، الذخيرة، القرافي، ١٢/ ١٦٠.
(١٠) المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل أفريقية والأندلس والمغرب، الونشريسي، ٧/ ١٨٤.
(١١) سير مشايخ نفوسة، البغطوري (مقرين بن محمد النفوسي)، تحقيق: توفيق عياد الشقروني، مؤسسة تاوالت الثقافية، ٢٠٠٩م، ص٤٣.
(١٢) المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل أفريقية والأندلس والمغرب، الونشريسي، ٧/ ١٦٤.
(١٣) نفسه، ٧/ ٣١٢.
(١٤) رياض النفوس، المالكي، ١/ ١٦٩، ١٧١، ١٧٣، ١٨٣، ١٨٥، ٢٢٧، ٢٧٧، ٣٧٧، ٣٩٧.
(١٥) كتاب الجغرافيا، الزهري (أبو عبد الله محمد بن أبي بكر)، اعتنى بتحقيقه: محمد حاج صادق، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، د. ت، ص١١٠.

يعيِّن أئمته ويتابع قراءتهم ويشرف على مداخيل الجامع ومصارفه[١]، وبحسب إشارة عند المالكي فقد كان لجامع القيروان خلال القرن الثالث الهجري قيِّمٌ على شؤون مصارفه، ويبدو أنه كان يعيَّن من قبل القاضي[٢]، وكان لهذا القيِّم الحق في التصرف في الأحباس حسبما تقتضيه منفعة الجامع، فقد سُئل الفقيه السيوري عن قيِّم كان متوليًا لشؤون أحباس الجامع لمدة تزيد عن عشرين سنة، وأراد أن يصرف أحباس حانوت كان محبسًا في حصر الجامع وقناديله وزيته؛ فجاءت الفتوى بأن له أن يفعل ما فيه صلاح الجامع ومنفعته، مستعينًا في ذلك برأي غيره من أهل الفهم والدين والرأي[٣]، لكن في المقابل لم يترك المجال مفتوحًا أمام القيِّم، حيث أوجب عليه الفقهاء أن ينفق كل حبس في الموضع الذي خصصه له المحبس، حيث جرت العادة أن يكون للجامع «حبس معين للبناء، وحبس معين للحصر، وحبس معين للزيت، وحبس معين للشمع لقراءة الحديث»[٤]، وحرصًا على عدم التعدي على أحباس المسجد فقد اشترط الفقهاء أن يكون القيِّم عليها من أهل الورع والدين والصلاح[٥]، وقد جرت العادة أن تُخصص له غرفة للسكن فيها ملحقة بالجامع[٦].

ولم تتغير وضعية الإشراف على جامع القيروان وأحباسه خلال العصر الفاطمي، حيث ترد إشارة عن المالكي[٧] تفيد بأن القاضي ابن حيون المغربي (ت ٣٦٣هـ/٩٧٣م) كان يتولى بنفسه الإشراف على جامع القيروان، حتى أنه كان يتفقد حصيره بنفسه، وأمر يومًا بخياطة جميع حصر الجامع بعد أن عثر في حصير من حصره، وتدعم رواية المقريزي، تلك الإشارة، حيث ذكر أن قاضي الفاطميين كان يتولى بالمغرب «أمر الأحباس من الرباع، وإليه أمر الجوامع والمشاهد»[٨]، ونتيجة الخلاف المذهبي فقد كانت أحباس المالكية على جامع القيروان غير

(١) ترتيب المدارك، عياض، ١/ ١٨١- ٤٨٢. ذكر الماوردي أن للقاضي النظر في عشرة أحكام منها: «النظر في الأوقاف بحفظ أصولها وتنمية فروعها والقبض عليها، وصرفها في سبيلها، فإن كان عليها مستحق للنظر فيها رعاه، وإن لم يكن تولاه». الأحكام السلطانية والولايات الدينية، دار الكتب العلمية، بيروت، د. ت، ص٩٠.

(٢) رياض النفوس، المالكي، ٢/ ١١٦، جامع مسائل الأحكام، البرزلي، ٥/ ٤٠٦.

(٣) جامع مسائل الأحكام، البرزلي، ٤/ ٤٠٨.

(٤) المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل أفريقية والأندلس والمغرب، الونشريسي، ٧/ ١٨٤.

(٥) رياض النفوس، المالكي، ٢/ ١١٦، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل أفريقية والأندلس والمغرب، الونشريسي، ٧/ ٣٩.

(٦) جامع مسائل الأحكام، البرزلي، ٥/ ٤٠٥، ٤٠٦.

(٧) مصدر سابق، ٢/ ٤٧٦.

(٨) المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، المقريزي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ، ٤/ ٨٧.

شرعية في نظر الفاطميين، وهو ما دفعهم للاستيلاء عليها عن طريق المصادرة[١]، مما دفع ببعض الفقهاء المالكية للعدول عن فكرة الحبس على جامع القيروان، والتصدق مباشرة على الفقراء والمساكين، وهو ما فعله الفقيه أبو الحسن الكانشي (ت ٣٤٧هـ/٩٥٨م) حين صدف عن فكرة تحبيس رباع نفيسة وخمس سوان، وباعها جميعًا وتصدق بأثمانها على المساكين [٢].

أما في العصر الزيري فيُفهم من نازلة عُرضت على الفقيه السيوري أن الإشراف على أحباس الجامع كان يمثله نظام إداري، يتشكل من الإمام والمؤذن والمتولي لشؤون المسجد، تحت رقابة المحتسب[٣].

ونتيجة غياب مادة مباشرة؛ يمكن التكهن بأن التدبير اليومي لقضايا أحباس جامع القيروان قد كُلف ببعضها المحتسب، حيث جرت العادة بأن يتفقد المحتسب الأحباس ويتأكد من صرف فوائدها فيما خُصصت له دونما تعدٍ أو تغيير[٤]، وهو ما تؤكده نازلة السيوري السابقة التي تتحدث عن قيام المحتسب بمحاسبة متولي أحباس جامع القيروان في غلة حوانيت كانت محبسة عليه لعدة أعوام، وطالبه بفائض تبقى من ريع تلك الحوانيت لم يتم تسجيلها في سجلات الأحباس، فأنكر المتولي على الأحباس، وأكد أنه لم يتبق من فائضها شيء، وأنها أنفقت جميعًا في منفعة الجامع، فتم رفع القضية برمتها للقاضي للفصل فيها[٥]، كما تؤكد كتب الحسبة أن من وجبات المحتسب أن يأمر القائمين على أمر المساجد بكنسها وتنظيفها، ونفض حصرها من الغبار، ومسح حيطانها، وغسل قناديلها وإشعالها في كل ليلة، وغلق أبوابها، وصيانتها من الصبيان والمجانين[٦].

وتشير المصادر إلى تصدي الفقهاء للأمراء الأغالبة فيما يُحدثونه من تغيير للأحباس، حتى وإن كان الهدف منها نقلها لجامع القيروان، فقد أراد زيادة الله الثاني نقل عمود في مسجد خرب بإحدى مدن الساحل، وتحويله لجامع القيروان بجوار عمود شبيه به، إلا أن

(١) رياض النفوس، المالكي، ٢/ ٢٥٩، كتاب البيان المغرب، ابن عذاري، ١/ ١٨١، معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان، الدباغ، ٣/ ٥٨.

(٢) ترتيب المدارك، عياض، ٢/ ٦٣-٦٤.

(٣) جامع مسائل الأحكام، البرزلي، ٥/ ٤٣٧.

(٤) رسالة في آداب الحسبة، ابن عبد الرؤوف، ص٨٣، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل أفريقية والأندلس والمغرب، الونشريسي، ٧/ ٤٥،

(٥) جامع مسائل الأحكام، البرزلي، ٥/ ٤٣٧.

(٦) معالم القربة في أحكام الحسبة، ابن الأخوة، مطبعة دار الفنون، كمبردج، ١٩٣٧م، ص١٧٢.

الفقيه موسى بن معاوية الصمادحي تصدى لذلك؛ مستشهدًا بأقوال الصحابة والفقهاء بعدم جواز تغيير الأحباس عن مواضعها[١]، كما تذكر المصادر أن فقهاء المالكية تصدوا لمحاولة القائد إبراهيم بن أبي الأغلب الاستيلاء على أحباس جامع القيروان؛ لتجهيز جيش يتصدى به لزحف أبي عبد الله الشيعي، وطردوه من القيروان[٢].

لا شك أن تخريبًا تعرض له جامع القيروان وأحباسه بسبب الزحف الهلالي على القيروان في منتصف القرن الخامس الهجري/الحادي عشر الميلادي، وهو ما يستشف من رثاء ابن رشيق القيرواني (ت ٤٦٣هـ/ ١٠٧٠م) للقيروان؛ وما حل بها من خراب، حيث يقول في هذه المرثية:

والمسجد المعمور جامع عقبة خرب المعاطن مظلم الأركان

قفر فما تغشاه بعد جماعة لصلاة خمس لا ولا لأذان[٣].

أما عن كيفية صرف غلة أحباس جامع القيروان، فقد جرت العادة أن تُنفَق على شؤون الجامع واحتياجاته[٤]، ومن ضمنها رواتب القائمين عليه،حيث تتوفر وثيقة تخص مجموعة أحباس على جامع القيروان، ينفق منها على القيِّمين عليه؛ وهم: الإمام وخليفته، وصاحب العكاز، وراوي صحيح البخاري، والمؤذنين، وقرَّاء القرآن، وقيِّم الميضأة والوقَّاد، والكناس، والمؤقت[٥]، وقد أفتى الفقهاء بأن تنفق غلة الأحباس على الأهم فالأهم، فجعلوا الأسبقية في الصيانة للجامع الأعظم بالقيروان قبل غيره من المساجد الأخرى[٦]، وجعلوا احتياجات الجامع من الصيانة والترميم والوقيد والفرش مقدَّمة على رواتب القائمين عليه، إذا لم تف غلة الأحباس بالنفقة على كل ذلك[٧]، ويبدو أن ذلك دفع بعض القائمين على أحباس جامع القيروان للتعدي، وهو ما تكشف عنه نازلة سئل فيها السيوري عن قيِّم على جامع القيروان استند إلى فتوى تجيز نقل الأحباس، فأخذ عمودًا من مسجد خرب وجعله في الجامع، ثم أخذ

(١) رياض النفوس، المالكي، ١/ ٣٨٣، ٣٨٤.
(٢) نهاية الأرب في فنون الأدب، النويري، ٢٤/ ١٤٩.
(٣) معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان، الدباغ، ١/ ٢٠.
(٤) كتاب البيان المغرب، ابن عذاري، ٢/ ٢٢٩، ٢٣٤، ٢٤٠، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل أفريقية والأندلس والمغرب، الونشريسي، ٧/ ١٨٧.
(٥) فهرس مكتبة القيروان، طراد، ورقة ٤٠- ٤٦.
(٦) المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل أفريقية والأندلس والمغرب، الونشريسي، ٧/ ٢٢٥.
(٧) الفتاوى، ابن رشد، ص١٥٦٨، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل أفريقية والأندلس والمغرب، الونشريسي، ٧/ ١٣٩، ٤٥٦.

العمود الذي هو مكانه وباعه ممن بنى عليه بناء، فأفتى السيوري بضرورة ردِّ ذلك العمود للجامع بأي وجه كان[١]، بل وظف بعض أئمة الجامع أموال الأحباس لشراء الأضاحي، أو دار للسكنى، مستغلين أن الفقهاء أجازوا لهم ذلك حال عدم احتياج المسجد لضرورياته[٢]؛ ويبدو أن تكرار مثل تلك الأفعال كان وراء تدخُّل القضاة والمفتين للحد من كثرة «أكل خراج حبس المساجد من الأئمة، ويدعون الحُبس منهدمًا، وربما تعطَّل مما يتوالى عليه من الخراب... وأخذ ما لا يجوز أخذه فهو كالغاصب في ذلك»[٣]، وحثوا القيِّم على أحباس المساجد بالتزام الورع؛ بألا «يُدخل منها شيئًا في منافعه، أو يوسع منها على نفسه»[٤]، كذلك صاغ الفقهاء والقضاة والمحتسبون والموثقون الأحكام والفتاوى والعقود الكفيلة بحماية الأحباس من الخروج عن مقاصدها، وأوجبوا ضرورة الالتزام بشروط المحبسين، والتصدي لفكرة الاستيلاء على الأحباس؛ سواء بالاستبدال أم البيع أو الاستلاف أو المعاوضة أو المغارسة، ولم يسمحوا بتصريف الأحباس بعضها في بعض إلا بحكم قضائي[٥].

الخاتمة والنتائج

نخلص مما سبق، أن التحبيس على جامع القيروان شهد اهتمامًا ملحوظًا، سواء من قبل السلطة، أم الرعية؛ الأغنياء منهم والفقراء، وتنوعت أشكاله وتعددت لتشمل الكتب والمياه والأراضي الزراعية والدور والحمامات والفنادق والحوانيت والعبيد ومصابيح الإنارة ووقودها والمفروشات.. وغيرها، ولأهمية الأحباس -ومنذ وقت مبكر- تم وضعها تحت إشراف المؤسسة القضائية، والتي تتولى مهمة تعيين موظف يهتم بها؛ لا سيَّما الأحباس العمومية، ومنها المساجد؛ للنظر فيها وإصلاحها واستغلالها، وإنفاق غلتها في وجوهها، وحمايتها من الخروج عن مقاصدها والتحايل عليها، ولعل فيما قدمته تلك الدراسة من معطيات ما يدعو لمراجعة رواية ابن سعيد المتهِمة للمغاربة قبل عصر المرابطين في أحباسهم بأنها «قليلة، لا يقولون بها ولا يرون الصدقة على الصحيح»[٦].

(١) المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل أفريقية والأندلس والمغرب، الونشريسي، ٣/ ٣٩.

(٢) نفسه، ٧/ ١٦٤، ١٨٤.

(٣) جامع مسائل الأحكام، البرزلي، ٥/ ٣٩٠.

(٤) رسالة في آداب الحسبة، ابن عبد الرؤوف، ص٨٣.

(٥) الفتاوى، ابن رشد، ص٢٠٥، ٢١٢، ٢٦٩، ٢٣١، ٣٢٥، الذخيرة، القرافي، ٦/ ٣٤٦، جامع مسائل الأحكام، البرزلي، ٥/ ٤٠٥، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل أفريقية والأندلس والمغرب، الونشريسي، ٧/ ١٦، ٥٩، ١٨٧، ٢٣٦، ٢٥٨، ٤٢٢، ٤٣٢.

(٦) مسالك الأبصار في ممالك الأمصار، المجمع الثقافي، العمري، أبو ظبي، ١٤٢٣هـ، ٤/ ١٧٠.

وقد خلصت الدراسة إلى عدة نتائج أهمها:

١. شهد جامع القيروان اهتمامًا كبيرًا؛ حيث تبارت جميع فئات المجتمع القيرواني في رعايته، بدءًا بالطبقة الحاكمة، ومرورًا برجال الدولة من المتنفذين والوزراء، فضلاً عن العلماء والفقهاء وأهل الصلاح، ووصولاً للأوساط الشعبية؛ سواء في ذلك الرجال والنساء، وقد تجلت مظاهر تلك العناية في توسيع الجامع، وزخرفته وتزيينه وتنميقه، فضلاً عن التحبيس عليه، وهو ما يفسر تنوع هذه الأحباس لتشمل الأراضي الزراعية والعقارات، وتجهيز الجامع باحتياجاته المختلفة، ناهيك عن تخصيص ريع بعض الأحباس على القائمين على شؤونه من أئمة ومؤذنين وخدام.

٢. خضعت أحباس جامع القيروان خلال عصر الأغالبة لإشراف القاضي، وفي العصر الفاطمي للسلطة، عن طريق شخص لقَّبته المصادر بمتولي الأحباس، أو صاحب الأحباس، أما في عصر بني زيري فقد خضع لجهاز إداري، يتكون من: الأمام، والمؤذن، والمتولي لشؤون الجامع، تحت رقابة المحتسب.

٣. تفيد النصوص بأن ريع تلك الأحباس كان يتم الإنفاق منه على تجديد الجامع، وتوسعته، وصيانته، ودفع رواتب القائمين عليه من الأئمة والمؤذنين والخدم.

٤. شهدت ظاهرة أحباس جامع القيروان ثراء وتنوعًا خلال العصر الأغلبي، حيث تجلت ظاهرة الأحباس العمومية (مساجد وآبار ومآجل ومقابر) على حساب الأحباس الخاصة، كذلك تبين خلال هذا العصر مدى تشدد فقهاء المالكية في الدفاع عن الأحباس بشكل عام؛ لا سيَّما وأن بعضهم كان يتعيش على ريعها.

٥. شهد العصر الفاطمي انحسارًا لظاهرة أحباس جامع القيروان، بسبب اعتماد الفاطميين مسألة تكفير المالكية، وبالتالي عدم جواز أحباسهم، مما فتح المجال للاستيلاء على الأحباس ومصادرتها.

٦. لاحظ الباحث تراجعًا ملحوظًا لأحباس جامع القيروان خلال العصر الزيري باستثناء المصاحف والكتب؛ لما أحدثه زحف بني هلال من انعدام للأمن وتخريب للعمران، وهو أيضًا ما دفع للتركيز على بناء الأسوار والتحصينات على حساب المساجد وأحباسها، وهو ما يفسر تهاون الفقهاء في الفتاوى المتعلقة بالاستيلاء على أنقاض المساجد وأحباسها لصالح بناء سور أو تجديد سور قد تهدم.

٧. أثبتت الدراسة إسهام الأحباس في تنشيط الحركة العلمية بجامع القيروان؛ حيث اهتم الحكام وأهل الخير بتمويل النشاط التعليمي، من خلال تخصيص جزء من ريع الأحباس على العلماء وطلاب العلم، فضلاً عن وقف المصاحف والكتب على هذا الجامع.

٨. تبين من الدراسة أنه بالرغم من تنوع الأحباس على جامع القيروان؛ إلا أن الصدارة كانت للمصاحف والكتب، وهو ما يفسر ظهور مكتبة الجامع الكبيرة، التي بدأ أمرها بما قدمته الأسر القيروانية من مصاحف، وبما حبسه العلماء، كما تسبَّب الخلاف المالكي الشيعي في إقبال المالكية على انتساخ كتب المذهب وتحبيسها على المكتبة، لكن الإسهام الأكبر كان لبني زيري الذين كان لهم عناية كبرى بتلك المكتبة، بما أوقفوه من المصاحف والكتب التي يكتمل فيها فن الزخرفة والتزيين، لكن المكتبة تعرضت للنهب والضياع مع زحفة الأعراب، وحُفظ ما سلم منها في بيت صغير داخل مقصورة المعز الصنهاجي، لتكون نواة لمكتبة أخرى ما زالت باقية إلى اليوم.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المصادر المخطوطة والمطبوعة:

١. أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم، المقدسي (أبو عبد الله محمد بن احمد المعروف بالبشارى)، ليدن، ١٨٧٧م.

٢. الأحكام السلطانية والولايات الدينية، الماوردي (أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي)، دار الكتب العلمية، بيروت، د. ت.

٣. الأحكام، الشعبي (أبو المطرف عبد الرحمن بن قاسم المالقي)، تحقيق: الصادق الحلوي، دار الغرب الاسلامي، بيروت، ١٩٩٢م.

٤. الإسعاف في أحكام الأوقاف، الطرابلسي (إبراهيم بن موسى بن أبي بكر بن الشيخ)، دار الرائد العربي، بيروت، ١٩٨١م.

٥. أسئلة وأجوبة في الوقف والفقه، الحطاب المالكى (محمد بن محمد بن عبد الرحمن الرعيني)، مخطوط ومعهد المخطوطات العربية، تحت رقم ١٣٧ فقه مالك مصنف غير مفهرس.

٦. الاقتصار، ابن حيون المغربي، تحقيق: محمد وحيد ميزرا، دمشق، ١٩٥٧م.

٧. الأنيس المطرب بروض القرطاس في أخبار ملوك المغرب وتاريخ مدينة فاس، ابن أبي زرع (أبو حسن بن عبد الله الفاسي)، دار المنصور للطباعة والنشر، الرباط، ١٩٧٣م.

٨. بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، الصاوي (أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي المالكي)، دار المعارف، القاهرة، د. ت.

٩. البهجة في شرح التحفة، التسولي (أبو الحسن علي بن عبد السلام)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٨م.

١٠. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة المعروفة بالعتبية، ابن رشد الجد (أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد)، تحقيق: محمد حجى وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٩٨٨م.

١١. التاج والإكليل لمختصر خليل، المواق (أبو عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف الغرناطي)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٤م

١٢. تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ابن فرحون (برهان الدين إبراهيم بن شمس الدين محمد بن فرحون المالكى)، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ١٩٨٦م.

١٣. تراجم علماء المغرب إلى نهاية القرن الخامس الهجري، الشماخي (أبو العباس أحمد بن سعيد بن عبد الواحد)، تحقيق ودراسة: محمد حسن، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، تونس، ٣٠، ١٩٩٥م.

١٤. ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، عياض (القاضى عياض بن موسى بن عياض السبتى)، ضبط وتصحيح: محمد صالح هاشم، منشورات دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٨م.

١٥. التنبيه على مبادىء التوجيه، المهدوي (أبو الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي)، تحقيق: محمد بلحسان، دار ابن حزم، بيروت، ٢٠٠٧م.

١٦. التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة، عياض، تحقيق: محمد الوثيق وعبد النعيم حميتي، دار ابن حزم، بيروت، ٢٠١١م.

١٧. التهذيب في اختصار المدونة، البراذعي (أبو سعيد خلف بن محمد، الأزدي القيرواني المالكي)، تحقيق: محمد الأمين ولد محمد سالم، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ٢٠٠٢م.

١٨. التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، خليل بن إسحاق (ضياء الدين خليل بن إسحاق بن موسى الجندي المالكي المصري)، تحقيق: أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ٢٠٠٨م.

١٩. جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام، البرزلي (أبو القاسم محمد بن أحمد البلوى)، تحقيق: محمد الحبيب الهيلة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ٢٠٠٢م.

٢٠. الحلة السيراء، ابن الأبار (أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن أبى بكر القضاعي)، تحقيق: حسين مؤنس، دار المعارف، القاهرة، ١٩٨٥م.

٢١. دعائم الإسلام، ابن حيون المغربي (القاضى أبو حنيفة النعمان بن محمد بن منصور)، تحقيق: آصف بن علي أصغر، دار المعارف، القاهرة، ط٢، ٢٠٠٣م.

٢٢. ديوان الأحكام الكبرى، ابن سهل (أبو الأَصْبَغ عيسى بن سهل بن عبد الله الأسدي الجياني)، تحقيق: يحيى مراد، دار الحديث، القاهرة، ٢٠٠٢م.

٢٣. الذخيرة، القرافي (شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي)، تحقيق: محمد حجي وآخرين، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٤م.

٢٤. الرحلة، التجاني (عبد الله بن محمد بن أحمد)، الدار العربية للكتاب، طرابلس ٢٠٠٥م.

٢٥. الرحلة، العبدري (محمد بن العبدرى البلنسى)، مؤسسة بونة للبحوث والدراسات، عنابة، ٢٠٠٧م.

٢٦. رسالة في آداب الحسبة، ضمن ثلاث رسائل في آداب الحسبة والمحتسب، ابن عبد الرؤوف (أحمد بن عبدالله بن عبد الروؤف)، نشر ليفي بروفنسال، المعهد العلمي الفرنسي للآثار الشرقية، القاهرة، ١٩٥٥م.

٢٧. رسالة في الحسبة، ضمن ثلاث رسائل في آداب الحسبة والمحتسب، الجرسيفي (عمر بن عثمان بن العباس)، نشر ليفي بروفنسال، المعهد العلمي الفرنسي للآثار الشرقية، القاهرة، ١٩٥٥م.

٢٨. رياض النفوس في طبقات علماء القيروان وأفريقية، المالكي (أبو بكر عبد الله بن أبى عبد الله)، تحقيق: بشير البكوش، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٩٩٤م.

٢٩. سير مشايخ نفوسة، البغطوري (مقرين بن محمد النفوسي)، تحقيق: توفيق عياد الشقروني، مؤسسة تاوالت الثقافية، ٢٠٠٩م.

٣٠. سيرة الأستاذ جوذر وبه توقيعات الفاطميين، الجوذري (أبو علي منصور العزيزي)، تحقيق: محمد كامل حسين ومحمد عبد الهادي، دار الفكر العربي، بيروت، ١٩٥٤م.

٣١. الشامل في فقه الامام مالك، الدميري (تاج الدين بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز بن عمر المالكي)، ضبطه وصححه أحمد عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ٢٠٠٨م.

٣٢. شرح الأخبار في فضائل الأئمة الأطهار، ابن حيون المغربي، تحقيق: محمد الحسيني الجلالي، مؤسسة النشر الإسلامي، قم/ إيران، ١٤٠٧هـ.

٣٣. شرح التلقين، المازري، تحقيق: محمد المختار السلامي، دار الغرب الاسلامي، بيروت، ٢٠٠٨م.

٣٤. شرح مختصر خليل، الخرشي (محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله)، دار الفكر، بيروت، د. ت.

٣٥. الشهب اللامعة في السياسة النافعة، ابن رضوان (أبو القاسم عبد الله بن يوسف النجاري المالقي)، تحقيق: علي سامي النشار، دار الثقافة، الدار البيضاء، ١٩٨٤م.

٣٦. صورة الأرض، ابن حوقل (أبو القاسم محمد بن على النصيبي)، دار صادر، بيروت، ١٩٣٨م.

٣٧. عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم أهل المدينة، ابن شاس (أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن نزار المالكي)، تحقيق: محمد أبو الاجفان وآخرين، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٥م.

٣٨. الفتاوى الخيرية لنفع البرية، الرملي (شهاب الدين أحمد بن حمزة الأنصاري الشافعي)، المطبعة الميرية ببولاق، مصر، ١٣٠٠هـ.

٣٩. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، النفراوي (شهاب الدين أحمد بن غانم بن سالم ابن مهنا المالكي)، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٥م.

٤٠. القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية والتنبيه على مذهب الشافعية والحنفية والحنبلية، ابن جزي الغرناطي (أبو القاسم محمد بن أحمد بن عبد الله الكلبي)، تحقيق: محمد بن سيدي محمد مولاي، نواكشوط، ١٤٣٠هـ.

٤١. الكافي في فقه أهل المدينة، ابن عبد البر القرطبي (أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد)، تحقيق: حمد ولد ماديك، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ط٢، ١٩٨٠م.

٤٢. الكامل في التاريخ، ابن الأثير (عز الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الكريم الجزري)، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٩٧م.

٤٣. كتاب الأجوبة، محمد بن سحنون (أبو عبد الله محمد بن سحنون بن سعيد التنوخي)، تحقيق ودراسة: حامد العلويني، دار سحنون للنشر، تونس، ٢٠٠٠م.

٤٤. كتاب البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب، ابن عذاري (أبو محمد عبد الله بن محمد المراكشي)، تحقيق: ج. س كولان وليفي بروفنسال، ط٣، دار الثقافة، بيروت، ١٩٨٣م.

٤٥. كتاب الجغرافيا، الزهري (أبو عبد الله محمد بن أبى بكر)، اعتنى بتحقيقه: محمد حاج صادق، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، د. ت.

٤٦. كتاب الوثائق والسجلات، ابن العطار (محمد بن أحمد الأموى)، تحقيق: شالميتا وكورينطي، مجمع الموثقين المجريطي والمعهد الأسباني العربي للثقافة، مدريد، ١٩٨٣م.

٤٧. كتاب طبقات علماء أفريقية، أبو العرب تميم (محمد بن أحمد بن تميم القيروانى)، دار الكتاب اللبناني، بيروت، د. ت.

٤٨. لسان العرب، ابن منظور (جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي)، دار صادر، بيروت، ١٤١٤هـ.

٤٩. المجالس والمسايرات، ابن حيون المغربي، تحقيق: الحبيب الفقي وآخرون، دار المنتظر، بيروت، ١٩٩٦م.

٥٠. المدونة، سحنون (أبو سعيد عبد السلام بن سعيد بن حبيب التنوخى)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٤م.

٥١. مذاهب الحكام في نوازل الأحكام، عياض وولده، تحقيق وتعليق: محمد بن شريفة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٠م.

٥٢. مسالك الأبصار في ممالك الأمصار، العمري (شهاب الدين أحمد بن يحيى بن فضل الله القرشي العدوي)، المجمع الثقافي، أبو ظبي، ١٤٢٣هـ.

٥٣. مسائل أبي الوليد ابن رشد (الجد)، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق: محمد الحبيب التجكاني، دار الآفاق الجديدة، المغرب، ط٢، ١٩٩٣م.

٥٤. معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان، الدباغ (أبو زيد عبد الرحمن بن محمد الأنصاري)، تحقيق: إبراهيم شبوح وآخرين، مكتبة الخانجي، مصر، ١٩٦٨م.

٥٥. معالم القربة في أحكام الحسبة، ابن الأخوة (محمد بن محمد القرشي)، مطبعة دار الفنون، كمبردج، ١٩٣٧م.

٥٦. المعلم بفوائد سلم، المازري (بو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المالكي)، تحقيق: محمد الشاذلي النيفر، الدار التونسية للنشر، تونس، ط٢، ١٩٨٨م.

٥٧. المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل أفريقية والأندلس والمغرب، الونشريسي (أبو العباس أحمد بن يحيى)، تحقيق: مجموعة من الفقهاء بإشراف محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٨١م.

٥٨. المغرب في ذكر بلاد أفريقية والمغرب، البكري (أبو عبيد عبد الله بن عبد العزيز بن محمد بن أيوب)، تحقيق: دي سيلان، الجزائر، ١٨٥٧م.

٥٩. المقدمة، ابن خلدون (ولي الدين عبد الرحمن بن محمد بن محمد بن الحضرمي)، حققها وقدم لها وعلق عليها: عبد السلام الشدادي، بيت الفون والعلوم والآداب، الدار البيضاء، ٢٠٠٥م.

٦٠. المقصد المحمود في تلخيص العقود، الجزيري (أبو القاسم علي بن يحيى بن القاسم)، تحقيق ودراسة: فايز بن مرزوق السلمي، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية الشريعة، جامعة أم القرى، السعودية، ١٤٢٣هـ.

٦١. المقنع في علم الشروط، ابن مغيث التطيلي (أبو جعفر أحمد بن مغيث)، تقديم وتحقيق: فرانسيسكو خابيير، المجلس الأعلى للأبحاث، مدريد، ١٩٩٤م.

٦٢. مناقب أبي إسحاق الجبنياني، اللبيدي (أبو القاسم بن محمد الحضرمي)، تحقيق: هـ. ر. إدريس، الجزائر، ١٩٥٩م.

٦٣. مناقب محرز بن خلف، الفارسي (أبو الطاهر محمد بن الحسين الفارسي)، تحقيق: هـ. ر. إدريس، باريس، ١٩٥٠م.

٦٤. مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها، الرجراجي (أبو الحسن علي بن سعيد)، اعتنى به: أبو الفضل الدّميَاطي، وأحمد بن عليّ، دار ابن حزم، بيروت، ٢٠٠٧م.

٦٥. المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، المقريزي (تقي الدين أحمد بن علي بن عبد القادر)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ.

٦٦. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الحطاب المالكي، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٢م.

٦٧. نزهة المشتاق في اختراق الآفاق، الإدريسي (أبو عبدالله محمد بن عبد الله بن إدريس)، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، (د. ت).

٦٨. نصاب الاحتساب، السنامي (عمر بن محمد بن عوض السَّنَامي الحنفي)، تحقيق: موئل عز الدين، دار العلوم للطباعة والنشر، الرياض، ١٩٨٢م.

٦٩. نهاية الأرب في فنون الأدب، النويري (شهاب الدين أحمد بن عبد الوهاب)، دار الكتب والوثائق القومية، القاهرة، ١٤٢٣هـ.

٧٠. النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، ابن أبي زيد (أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن)، تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٩م.

٧١. الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية، الرصاع (أبو عبد الله محمد بن قاسم الأنصاري التونسي المالكي)، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٥٠هـ.

ثانيًا: الدراسات العربية والمعربة:

١. الأحباس بإفريقية وعلماء المالكية إلى منتصف القرن ٦هـ/١٢م- الكراسات التونسية، نجم الدين الهنتاتي، ع١٧٤، الثلاثية الثالثة لسنة ١٩٩٦م، ص٩٧- ١٢١.

٢. الأحباس في المغربين الأدنى والأوسط منذ حكم الأغالبة حتى نهاية حكم الموحدين، سوزان عزب، دراسة دكتوراه غير منشورة، قسم التاريخ، كلية الآداب، جامعة الفيوم، ٢٠١٢م.

٣. بساط العقيق في حضارة القيروان وشاعرها ابن رشيق، حسن حسني عبد الوهاب، مكتبة المنار، تونس، ط٢، ١٩٧٠م.

٤. بلاد المغرب وعلاقاتها بالمشرق الإسلامي في العصور الوسطى، جورج مارسيه، تعريب: محمود عبد الصمد هيكل، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩١م.

٥. تاريخ خزائن الكتب بالمغرب، أحمد شوقي بنبين، ترجمة مصطفى طوبي، المطبعة والوراقة الوطنية، مراكش، ٢٠٠٣م.

٦. الحياة العلمية في جبل نفوسة وتأثيراتها على بلاد السودان الغربي (خلال القرون ٢- ٨هـ / ٨- ١٤م)، محمود حسين كوردي، منشورات مؤسسة تاوالت الثقافية، ٢٠٠٨م.

٧. دراسات في علم المخطوطات والبحث الببلوغرافي، أحمد شوقي بنبين، المطبعة والوراقة الوطنية، مراكش، ط٢، ٢٠٠٤م.

٨. دراسات في مصادر الفقه المالكي، ميكلوش موراني، ترجمة: سعيد بحيري وآخرين، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٨٨م.

٩. دور الكتب العربية العامة وشبه العامة لبلاد العراق والشام ومصر في العصر الوسيط، يوسف العش، ترجمة: نزار أباظة ومحمد صباغ، دار الفكر المعاصر، بيروت، ١٩٩١م.

١٠. دور الكتب في ماضي المغرب، محمد المنوني، تقديم: أحمد شوقي بنين، منشورات الخزانة الحسنية، مراكش، ٢٠٠٥م.

١١. الدولة الصنهاجية، الهادي روجيه إدريس، ترجمة: حمادي الساحلي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٢م.

١٢. الرباطات البحرية بإفريقية في العصر الوسيط، ناجي جلول، مركز الدراسات والبحوث الاقتصادية والاجتماعية، تونس، ١٩٩٩م.

١٣. سجل قديم لمكتبة جامع القيروان، إبراهيم شبوح، مجلة معهد المخطوطات العربية، مصر، مج٢، ج٢ ، ١٩٥٦م، ص٣٩٣- ٣٧٢.

١٤. شهيرات التونسيات، حسن حسني عبد الوهاب، مكتبة المنار، تونس، ط٤، ١٩٦٥م.

١٥. العناية بالكتب وجمعها في أفريقية التونسية، حسني عبد الوهاب، مجلة معهد المخطوطات العربية، مج١، ع١، ١٩٥٥م، ص٧٢- ٩٠.

١٦. الفن الإسلامي، آرنست كونل، ترجمة: أحمد موسى، دار صادر، بيروت، ١٩٦٦م.

١٧. فهرس مكتبة القيروان، محمد طراد، مخطوط بالهيئة المصرية العامة للكتاب، تحت رقم٤٣٩١ج عربي، ميكروفيلم ٥٠٥٣٩.

١٨. قبس من عطاء المخطوط المغربي، محمد المنوني، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٩م.

١٩. الكتاب العربي المخطوط وعلم المخطوطات، أيمن فؤاد سيد، القاهرة، الدار المصرية اللبنانية، ط١، ١٩٩٧م.

٢٠. المدينة الإسلامية، محمد عبد الستار عثمان، عالم المعرفة، الكويت، ع١٣، ١٩٨٨م.

٢١. مساجد القيروان، نجوى عثمان، مطبعة دار عكرمة، دمشق، ٢٠٠٠م.

٢٢. المساجد، حسين مؤنس، عالم المعرفة، المجلس الأعلى للثقافة والفنون، الكويت، ع٣٧، ١٩٨١م.

٢٣. المسجد الجامع بالقيروان، أحمد فكري، مطبعة المعارف، مصر، ١٩٣٦م.

٢٤. المكتبة التونسية وعنايتها بالمخطوط العربي، محمد عبد القادر أحمد، مجلة معهد المخطوطات العربية، مصر، مج١٧، ج١، ١٩٩٧م، ص٧٩١- ١٨٧.

٢٥. مكتبة القيروان العتيقة وسبل صيانتها، مراد الرماح، مجلة معهد المخطوطات العربية، مصر، م٤١، ج١، ١٩٩٧م، ص٢٩١- ٣١٢.

٢٦. نصان قديمان في إعارة الكتب، فؤاد سيد، مجلة معهد المخطوطات العربية، م٤، ج١، ١٩٥٨م، ص ص٢٥١-١٣٣.

٢٧. ورقات عن الحضارة العربية بإفريقية التونسية، حسن حسني عبد الوهاب، مكتبة المنار، تونس، ١٩٦٦م.

٢٨. الوقف في الفكر الإسلامي، محمد عبد العزيز بن عبدالله، مطبعة فضالة، المغرب، ١٩٩٦م.

٢٩. الوقف والمجتمع نماذج وتطبيقات من التاريخ الإسلامي، الرياض، مؤسسة اليمامة الصحفية، الرياض، ١٤١٧ هـ.

٣٠. الوقف وبنية المكتبة العربية-استبطان للموروث الثقافي، يحيى بن محمود جني، الرياض، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، الرياض، ١٩٨٨م.

الدراسات الأجنبية:

1. Haffening: “wakf”, Ensclobitdy of islam, Vol. IV, London,1934. p p.
2. Marçais (G.), Poinssot (L.): Objets kairouanais IXe au XIIIe siècle,Tunis,1952,T.1.
3. Mercier,M. ,Etude sur le waqf abadhite et ses applications au Mzab,Algeri,1927.
4. Roy (B) ,Poissot (P): Inscription Arabes de Kairouan Institut des Hautes, Etudes,Paris,1950

المنشآتُ التجاريةُ بمدينةِ «إستانبول» مصدرًا لتمويلِ الأوقافِ العثمانيةِ في المدينةِ خلالَ القرنينِ ٩- ١٠هـ/ ١٥- ١٦م

أ. محمد أحمد ملكة [١]

الملخصُ:

تميَّزت العمارة الإسلامية في معظم عصورها بأنها بُنيت ضمن نظام الوقف الإسلامي لضمان استمرار تأدية المباني لوظائفها بعد موت الواقفين، ويهدف هذا البحث إلى تسليط الضوء على مسار الوقف الإسلامي في مباني العصر العثماني بعاصمة الخلافة العثمانية «إستانبول»؛ منذ فُتحت المدينة على يد السلطان محمد الفاتح سنة (٨٥٧هـ/ ١٤٥٣م)، وحتى أواخر القرن العاشر الهجري (١٠هـ/ ١٦م)؛ حيث بدأ بعد فتحها بتأسيس أول وقف معماري بالمدينة؛ وهو أوقاف جامع «آيا صوفيا»، وشيَّد لذلك عدة منشآت تجارية.

(١) معيد بقسم الآثار الإسلامية، كلية الآثار - جامعة القاهرة، القاهرة.

وقد اشتُهر نظام الوقف في تلك الفترة ببناء العمارات، وهي مؤسسات تضم نوعين من المنشآت بداخلها؛ إحداهما: خدمية، أُسِّست بدافع الورع والخير والنفع للمسلمين؛ كالمساجد والمستشفيات ودُور الطعام واستراحات الضيوف، بينما بُنيت بجانبها المنشآت الأخرى الربحية؛ كالخانات والأسواق والحمامات العامَّة.. وغيرها؛ بما يدرُّ دخلاً يغطي نفقات المنشآت الأولى دون استنزاف لرأس المال الأصلي، وكانت المباني الخدمية تتجمَّع حول المسجد، فيما تقع المباني الربحية قريبًا منها، أو في مكان مناسب يتماشى مع وظيفتها في تمويل الأوقاف العثمانية، ولا يكاد يخلو مجمع معماري في المدينة من مبنى تجاري كأهم جزء من مباني الوقف، وكانت كافة تلك الأوقاف تسجَّل -بعد مراجعتها فقهيًّا لئلا تتعارض مع الشريعة الإسلامية- ضمن وقفية خاصة، يصدِّق عليها قاضي المدينة، وتدخل في سجله، ثم تُعتمد من السلطان نفسه، بما يدل على رعاية الدولة للأوقاف الإسلامية.

منهج البحث وفرضياته:

تميَّزت منظومة الوقف الإسلامي بالشمول والكمال؛ ولا سيَّما فيما يتعلَّق بالأوقاف المعمارية، وكان العصر العثماني صاحب الحظ الأوفر في ذلك؛ نتيجة الخبرات السابقة التي استفاد منها العثمانيون كثيرًا في إقامة دولتهم المترامية الأطراف، فقد اتَّبع العثمانيون نهجًا لم يسلكه غيرهم عند فتح الأماكن والمناطق النائية، وقد كان هذا النهج سببًا في سيطرة العثمانيين على كثير من المناطق في كلٍّ من أوروبا وآسيا.

ويعتمد منهج البحث على الاستقراء والمقارنة والتحليل، مع تتبُّع التطوُّر التاريخي لأسلوب البناء العثماني ونظام العمارة العثمانية، الذي ارتبط بشكل وثيق بمفهوم الوقف والعمل الخيرى النابع بالأساس من الروح الإسلامية، حيث سعى السلاطين وكبار رجال الدولة لبناء الأوقاف المعمارية، التي مثلت نَوَىً لقيام مدن جديدة، وازدهار مدن قديمة أخرى، وكانت المنشآت التجارية من أهم المباني داخل التكتلات المعمارية التي تُنشأ؛ نظرًا لدورها التجاري والاقتصادي، فضلاً عمَّا تميزت به تلك المنشآت من تنوُّع خلال العصر العثماني؛ ولا سيَّما في وجود أنواع من المباني لم تكن موجودة خلال العصور الإسلامية الأخرى، وهو الأمر الذي تتميز به العمارة العثمانية؛ وكان من أهم الدوافع التي دفعت الباحث لتناول الموضوع، فهل هي ظاهرة فريدة تميَّز بها العصر العثماني؟ أم أن نوع هذه المباني كان موجودًا في عصور إسلامية أخرى ولم يقدَّر لها الذيوع والانتشار مثلما حدث في العصر العثماني؟

كما أن بعض تلك المباني قد بُني بأمر من السلاطين أنفسهم، وكان قاصرًا عليهم دون غيرهم، وبعضها الآخر بُني بأمر من الوزراء وكبار رجال الدولة وكبار التجار، وهو الأمر الذي يوضِّح التفاوت بين إمكانيات المنشئين لتلك المباني تبعًا لاختلاف وظائفهم ودرجاتهم، وبالتالي يصبح لدينا تفسير لانتشار تلك المباني وتنوُّعها خلال العصر العثماني عن غيره من العصور؛ نظرًا للعلاقات الخارجية للدولة العثمانية وتجارتها في كلٍّ من آسيا وأوروبا؛ وبخاصَّة التجارة مع بلاد فارس والهند والصين شرقًا، ومع البندقية وجنوة غربًا، مما كان سببًا في تدفُّق تأثيرات ثقافية ومعمارية نشأت مع تنوُّع البضائع التي يتم تداولها في المعاملات التجارية العثمانية بمدينة «إستانبول»، وهو الأمر الذي يجيب على كثير من التساؤلات حول المنشآت التجارية التي تنتشر في أنحاء المدينة.

وقد سبق تناول المنشآت التجارية بمختلف أنواعها، وذكر أمثلة لتصميماتها المعمارية المختلفة، مع ذكر موجز لمفهوم الوقف وانتشاره في العصر العثماني، فضلاً عن العلاقة الوثيقة بين الأوقاف والنشاط المعماري في العصر العثماني، كما تمَّ عرض بعض أشكال تخطيطات هذه المباني وتصميماتها المعمارية لتأكيد تنوُّع وتعدُّد هذه المنشآت المعمارية هندسيًّا، وكذلك تعدُّد وتنوُّع أساليب تمويلها للأوقاف المعمارية خلال العصر العثماني، ويسبق كلَّ نوع منها مقدمة موجزة لأصل كلِّ نوع من هذه المنشآت، وتطوُّره خلال العصر العثماني.

أولاً: الوقف وانتشاره في النشاط المعماري العثماني:

الوقف في اللغة يعني: الحبس، ويُقال: وَقَفَ يقفُ وقفًا؛ أي: حبس يحبس حبسًا، وفي الشرع هو: حبس الأصل وتسبيل الثمرة أو المنفعة[1]، ومعنى تحبيس الأصل؛ أي: المنع من الإرث والتصرُّف في العين الموقوفة؛ بالبيع، أو الهبة، أو الرهن، أو الإجارة، أو الإعارة.. ونحو ذلك، وتسبيل المنفعة هو: صرفها في سبيل الله، على الجهة التي عيَّنها الواقف، من دون عوض.

فالوقف حبس مؤبَّد أو مؤقَّت لمال؛ للانتفاع المتكرِّر والدائم به أو بثمرته، في وجه من وجوه البر التي يحدِّدها الواقف[2]، وعرَّفه أحد فقهاء الحنفية بقوله: «هو حبس العين على

(١) فقه السنة، السيد سابق، الفتح العربي للإعلام، القاهرة، ط١٠، ١٩٩٣م، ٣/ ٣٠٧؛ قيم الوقف والنظرية المعمارية- صياغة معاصرة، بحث بمجلة أوقاف، نوبي محمد حسن: الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، السنة الخامسة، العدد ٨، ربيع الأول ١٣٢٦هـ/ مايو ٢٠٠٥م، ص ١٦.

(٢) الوقف الإسلامي- تطوره وإدارته وتنميته، منذر قحف، دار الفكر، دمشق، ط١، ٢٠٠٠م، ص٦٢.

ملك الواقف، والتصدُّق بالمنفعة»[١]، كما عرَّفه محمد بن عرفة المالكي بأنه: «إعطاء منفعة شيء مدَّة وجوده، لازمًا بقاؤه في ملك معطيه»[٢]، وعرَّفه فقهاء الشافعية بأنه: «حبس مال يمكن الانتفاع به، مع بقاء عينه، بقطع التصرُّف في رقبته، وتُصرف منافعه إلى البرِّ؛ تقربًا إلى الله تعالى»[٣].

وقد تبنَّت الدولة العثمانية سياسة عمرانية متكاملة، كان لها أثرها الواضح الكبير في تطوُّر المدن القديمة ونشوء مدن جديدة، وقد ازدانت هذه وتلك بالعمائر المتنوعة الأغراض والوظائف، مما كان له دور بارز في تشكيل الحياة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية لذلك المجتمع، ولا سيَّما في المناطق والأجزاء الأوروبية، وقد قامت الأوقاف بدور كبير في تشكيل البنية العمرانية الجديدة في الأناضول والروميلي، بل كانت نواة لتلك المدن[٤]، فضلاً عن ذلك الدور المهمِّ الذي لعبته الأوقاف في تنشيط الحياة التجارية والحرفية في المدن، كما يوفِّر لنفسه من الفوائد التي يحصل عليها مصدرًا ثابتًا لتغطية نفقات الخدمات المجانية التي يقدِّمها للمجتمع المحلي[٥]، وهو الأمر الذي شهد به للدولة العثمانية كثير من الرحَّالة الأجانب، حينما لم يكن الوقف قد عُرف في أوروبا بعد، وقد أشار إلى ذلك بعض هؤلاء الرحَّالة خلال القرن الثاني عشر (١٢هـ/ ١٨م)؛ حيث ذكرت «جوليا باردوي» ما نصُّه: «يوجد بعض من يعتقدون بأن أسواق مدينة القسطنطينية -كما كانوا يطلقون عليها وهو الاسم الرسمي الذي ظلَّ مستعملاً للمدينة من قِبل الأوروبيين- لا يضاهيها سوى حدائق علاء الدين السحرية، وبعد أن رأيت ذلك بعيني أقول لهؤلاء: لا شيء مما ذكرتم بعيد عن الحقيقة!»[٦].

---

(١) دراسات قانونية في الملكية العقارية، عقود التبرع الواردة على الملكية العقارية (الوقف)، خير الدين فنطازي، دار زهران للنشر والتوزيع، الأردن، ط١، ٢٠١٢م، ١/ ٢١.

(٢) http://www.alifta.net.

(٣) الوقف الإسلامي بين النظرية والتطبيق، عكرمة سعيد صبري، دار النفائس، الأردن، ٢٠٠٨م، ط١، ص٣٦؛ روائع الأوقاف في الحضارة الإسلامية، راغب السرجاني، شركة نهضة مصر للطباعة والتوزيع، القاهرة، ط١، ٢٠١٠م، ص٣٢- ٣٣.

(٤) Kia, Mehrada: Daily Life in the Ottoman Empire, California, USA, 2001, pp. 79-80; Bulut, Mehmed: Ottomaans-Nederlandse Economische Betrekkingen inde Vroegmodern period 1571-1699, Rambus te Hilversun, Amsterdam, 2001, pp. 37-38.

(٥) العمارة الإسلامية في أوروبا العثمانية، محمد حمزة الحدَّاد، منشورات جامعة الكويت، ٢٠٠٢م، الكتاب الأول، ص١٠٠-١٠١.

(٦) Miss Pardoe: The Beauties of the Bosphorus, Illustrated in a series of Views of Constantinople, original drawings by W. H. Bartlett, published by George Virtue, 26, IVY Lane, London, 1838, p. 12.

والعلاقة بين الوقف وحركة العمارة والعمران في المدينة الإسلامية علاقة قديمة وفاعلة، لعب الوقف فيها دورًا مهمًّا في تحقيق بيئة عمرانية سليمة، وفَّرت احتياجات المستخدمين بدرجة عالية من الكفاءة؛ ولا سيَّما في المباني ذات الطبيعة الخدمية والمجانية؛ وذلك لأن الأوقاف ساعدت في ازدهار هذه المباني، بل وارتبط وجودها بوجوده، وهو ما يمكن أن يلمسه المرء من خلال ما قاله «ابن خلدون» في مقدَّمته؛ إذ أعاد السبب إلى وجود الوقف في ازدهار العلم في الشرق وتراجعه في الغرب بسبب غياب الوقف، أو ما أسماه «سند العلم»، وأكَّد ذلك بقوله في حديثه عن أهل المغرب: «وما أتاهم القصور إلا من قِبل التعليم وانقطاع سنده»[١]، وحين تحدَّث كذلك عن مصر قائلا: «إن العلم والتعلُّم إنما هو بالقاهرة من بلاد مصر... فاستكثروا من بناء المدارس والزوايا والرُّبط، ووقفوا عليها الأوقاف المغلَّة... فكثُرت الأوقاف لذلك، وعظمت الغلات والفوائد، وكثر طلب العلم ومعلمه بكثرة جرايتهم منها، وارتحل إليها الناس في طلب العلم»[٢].

واهتمَّت الدولة العثمانية بتلك الأوقاف اهتمامًا كبيرًا، وتبارى في إنشائها السلاطين وأمهاتهم، فضلاً عن الوزراء وكبار رجال الدولة، حيث شيَّد السلطان الفاتح (٨٥٥-٨٨٦هـ/ ١٤٥١- ١٤٨١م) -على سبيل المثال- أوقافًا كثيرة بمدينة «إستانبول» على جامع «آيا صوفيا» ومجمعه الكبير، الذي يقع بالمنطقة التي تُعرف باسمه إلى اليوم، وكذلك قام وزيره الوزير محمود باشا بإنشاء مجمعه الكبير في «إستانبول»، كما أنشأ مجمعًا آخر في مدينة «أنقرة».. إلى غير ذلك من الأوقاف الكثيرة، بل وإلى الآن لا تزال عديد من الجامعات تقوم على هذه الأوقاف؛ ومنها جامعة السلطان الفاتح بـ«إستانبول»، كما كانت أغلب الخانات والمنشآت التجارية نفسها مؤسسات وقفية، تأخذ مكانها الحيوي داخل العمارات والكليات المعمارية الكبرى[٣].

وكان للأوقاف التي تؤسسها الدولة -ممثَّلة في السلاطين ووزرائهم- أهمية بالغة في نشأة المدن العثمانية وتوطينها بالسكَّان، عبر خطة محكمة تتوزع في المناطق الحيوية والمهمَّة

(١) المقدمة، ابن خلدون، دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ٢٠٠٦م، ص٩٢٧.

(٢) المرجع نفسه، دار الرائد العربي، بيروت، ط٥، ١٩٨٢م، ص٤٣٢- ٤٣٥.

(٣) Faroghi, Suraiya, Towns and Townsmen of Ottoman Anatolia, Trade, Crafts and Food Producion in an Urban Setting, 1520-1650, Cambridge. 1984, pp. 29-30; Somel, Selçuk Akşın: From A to Z of the Ottoman Empire, Scarecrow Press, Inc. U.K. 2003, PP. 19-20

التي يقصد إنشاء المدن العثمانية فيها، فقد عُرف النظام المعماري في تلك الفترة باسم نظام الـ«عمارة» (Imaret)، وهي مراكز عمرانية كبيرة تموِّلها الأوقاف من خدمات عامة وأسواق المدن، والتي كان لها دور كبير ومهمٌّ في توسيع المدن العثمانية، والعمارة مؤسسة قديمة في الشرق الأدنى، كانت تُعرف باسم «دار المرق» في العصر السلجوقي، وأحياها العثمانيون مع إنشاء مدنهم الكبرى؛ كـ«بورصة» و«أدرنه» وغيرهما، فقد كانت تضمُّ العمارة -التي عُرفت باسم الكليات أو المجمعات فيما بعد- عدة منشآت؛ كالجامع، والمدرسة، والمستشفى، واستراحات الضيوف، والأسبلة.. وغيرها؛ بدافع الورع أو الخير الذي تنبثق منه رؤية سياسية باعتماد السلطان نفسه، وهي إنشاء مراكز مدن جديدة؛ سواء في أوروبا الشرقية أو الأناضول، وسائر المناطق الأخرى، وبجانب تلك المنشآت السابقة منشآت أخرى؛ مثل: الخان، أو السوق، واستراحة القوافل، والحمَّام.. وغيرها من المباني ذات الطابع الربحي؛ لتدرَّ دخلاً يغطي نفقات المنشآت الأولى، حيث مثَّلت تلك العمارة الجزء الأساسي في خطط المدن؛ مما كان يعطيها طابعًا متميزًا[١].

إلا أن لفظ العمارة قد اقتصرت دلالاته فيما بعد على المطاعم الخيرية كجزء من الأوقاف المعمارية فقط، ولم تعد تُستعمل بالمفهوم العامِّ الذي يدل على الكليات أو المجمعات المعمارية، التي لم يختلف تخطيطها المعماري عن تخطيط المسجد الإيواني على هيئة حرف (T)، وليس أدلَّ على ذلك من أن بعض تلك العمارات أو المطاعم قد أصبحت مساجد، ولا تزال بعض أمثلتها موجودة إلى اليوم في «اليونان» و«بلغاريا» بأوروبا، وفي بعض المدن الأناضولية كذلك مثل «إزنيق»[٢].

---

(١) تاريخ الدولة العثمانية من النشوء إلى الانحدار، خليل إينالجيك، ترجمة: د. محمد الأرناؤوط، دار المدار الإسلامي، ليبيا، ط١، ٢٠٠٢م، ص٢٢٠؛ Barnes, John Robert, An Introduction to Religious Foundations in to the Ottoman Empire, E.J. Brill, Leiden, Netherlands, 1986, pp. 50-52.

(٢) Kiel, Machiel: The Oldest Munements of Ottoman-Turkish Architecture in the Balkans, Sanat Tarihi Yilligi, XII, Istanbul, 1983, pp. 127-133; Bakirtzis, C.H. and Xydas, P.: Un Monument Ottoman A Komotine Thrace Grecque, A ctes du ler Congress International, Zaghouan, 1997, pp. 17-21; Ayverdi E.H.: Avrupa`da Osmanli Mimari Eserleri: Bulgaristan, Yunanistan, Arnavudluk, Cilt IV , Istanbul, 1982. pp. 353-367; Tuken Y.: Turkiye, de Vakif A bideler ve eski Eserler, IV, Ankara, 1985, pp. 239-244, 253-255.

وكانت الأوقاف من أهم الأساليب التي اتبعتها الدولة العثمانية -برعاية النظام الحاكم- لتشجيع الدينامية الأفقية في الأماكن النائية وغير المأهولة؛ لإحيائها وإنعاش الحياة الاقتصادية والاجتماعية فيها، ومثال ذلك ما وقع في أواسط القرن الخامس عشر الميلادي، في المكان الذي يعرف اليوم باسم «أوزون كوبري»؛ إذ كان مليئًا بالمستنقعات والأحراش، يرتع فيه قطَّاع الطرق، فقام السلطان مراد الثاني عام ٨٤٧هـ/ ١٤٤٣م بإنشاء أحد الجسور، مكوَّن من مائة وأربعة وسبعين (١٧٤) عقدًا على نهر «أركنه»، وبنى عند مدخله كلية أو مجمعًا معماريًّا يضمُّ خانًا لاستضافة المسافرين، ودارًا لإطعام الفقراء، ومسجدًا ومدرسة، ثم أنشأ للصرف على تلك المنشآت الاجتماعية التي تؤدي خدماتها بالمجانِّ حمامًا وعددًا من المحلات أو الحوانيت، ثم قام فأسكن في المكان جماعة من البدو الرحَّل مع إعفائهم من الضرائب، وبعد ذلك أخذت جماعات مختلفة تفد على المكان الذي دبَّت الحياة فيه، فقامت الحضارة وعظمت العمارة، ولم يمض على بناء الجسر والأوقاف سوى ثلاثين (٣٠) عامًا حتى تحوَّلت المنطقة إلى قصبة عُرفت باسم قصبة «أوزون كوبري»، كان يسكنها من العائلات في عام (٩٦٣هـ/ ١٥٥٦م) حوالي أربعمائة وإحدى وثلاثين (٤٣١) عائلة[١].

وقد أمكن العثور على مئات الأمثلة خلال الفترات الأولى من التاريخ العثماني للأوقاف التي تتحوَّل إلى نواة للمدن بعد هجرات الناس أو تهجيرهم إليها، فقد وفد بهذه الطريقة على «بلغاريا» و«اليونان» و«مقدونيا» و«رومانيا» و«البوسنة والهرسك» و«صربيا»، بل وكلِّ الأراضي التي كانت تحت سيادة العثمانيين في أوروبا الشرقية.. آلاف من المهاجرين واستوطنوها، ولعل تحوُّل «إستانبول» بعد فتحها إلى أكبر مدينة أوروبية خلال القرنين التاسع والعاشر الهجريين (٩- ١٠هـ /١٥- ١٦م) كان لهذا السبب[٢].

وكانت العمارات (Imarets) تؤسَّس من قِبل الواقفين، وتضمن استمرار عملها من خلال وقفية رسمية، تُدَوَّن لدى القاضي وتدخل في سجلاته، ثم تُصدَّق من السلطان نفسه كما أشرنا آنفًا، وكان الوقف مؤسَّسة مستقلة بذاتها من الناحية المالية والإدارية، فقد كان الواقف هو الذي يعيِّن المتولي على الوقف، وإذا كان الوقف كبيرًا فكان يعيِّن إلى جانبه ناظرًا للوقف

(١) Gokbilgin (M.T.): XV-XVI. Asırlarda Edırne ve Paşa Livası, Istanbul, 1952, pp. 216 -220.

(٢) الدولة العثمانية تاريخ وحضارة، أكمل الدين إحسان أوغلو (إشراف)، ترجمة صالح سعداوي، مركز الأبحاث للتاريخ والفنون والثقافة الإسلامية بإستانبول (إرسيكا)، إستانبول، ١٩٩٩م، ١/ ٥٨٢.

أو مفتشًا عامًّا على الوقف، وكان المتولي هو المسؤول عن كلِّ ما يتعلق بالوقف وتنميته وإدارته المالية، فضلاً عن إنفاق المال حسب شروط الواقف؛ في دفع الرواتب وترميم المنشآت.. وغير ذلك، أما الناظر فقد كان دوره كمفتش أن يتأكد من مدى تطبيق الشروط التي تأسَّس الوقف عليها، وكان يأتي دور الدولة في متابعة الوقف بتكليف القاضي بمراجعة حسابات الوقف، وعمل الإجراءات الاحترازية التي تضمن استمرار المؤسسة في تأدية عملها.

ونظرًا لكثرة هذه المنشآت بمدينة «إستانبول» على يد السلطان الفاتح (٨٥٥- ٨٨٦هـ/ ١٤٥١- ١٤٨١م) فقد دفع ذلك المؤرخ المعاصر له (نشري) إلى القول بأن السلطان محمد هو الذي أنشأ مدينة «إستانبول»، إلا أن خلفاءه بايزيد الثاني وسليمان القانوني وأمهات السلاطين وقادة الجيش وغيرهم من العلماء والتجار قد أسهموا بدورهم في نمو مدينة «إستانبول» سريعًا، حيث يكشف أحد السجلات المؤرَّخ بسنة ٩٥٣هـ/ ١٥٤٦م أنه كان بالمدينة وحدها ألفان وخمسمائة وسبعة عشر (٢٥١٧) وقفًا تعود لأشخاص من خارج العائلة الحاكمة، وأُضيف إلى هذا حوالى ألف وستمائة (١٦٠٠) وقف جديد بعد نصف قرن آخر[١].

وخلال القرنين الثامن والتاسع الهجريين (٨- ٩هـ/ ١٤- ١٥م) قام أعيان الحدود بتأسيس منشآت مشابهة في الأراضي التي فتحوها، وقد تحولت بدورها إلى مراكز حضارية بعد ذلك، وكذلك نمت مدينة سراييفو حول كلية أنشأها أمير الحدود عيسى بك في إطار وقفه، كما أن العمارة التي أنشأها منت بك في طريق «صوفيا- أدرنه» تحوَّلت إلى نواة لمدينة «تتار- بازارجيك»؛ التي أصبحت واحدة من أهم المدن العثمانية في «بلغاريا»[٢]، وهو ما يبيِّن دَوْر الأوقاف في تنمية المدن بسرعة كبيرة، غير أنه مما يُشار إليه أن ذلك كله كان يتم برعاية الدولة، ممثَّلة في السلطان الذي يتولَّى تسيير أمورها.

وقد كان لكبار التجار من الصوفية كذلك أثر كبير في عملية الوقف العثماني وامتداد حركة النشاط العمراني، حيث كانت الزوايا والأربطة نواة بناء العمارات والأوقاف في الأماكن البعيدة التي انتشرت في عديد من المواقع الإسلامية؛ حيث إن المقيمين فيها كانوا مكفولين يُنفَق عليهم من الأوقاف[٣]، إلا أن نظام تلك الزوايا اختلف على أيدي جماعات الفتوة والآخية قبيل قيام الدولة العثمانية بقليل، والتي تطوَّر أسلوبها واشترطت فيمن يتقدَّم

(١) تاريخ الدولة العثمانية من النشوء إلى الانحدار، خليل إينالجيك، ص٢١٠- ٢٢١.
(٢) المرجع نفسه، ص ٢٢٨.
(٣) وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، ابن خلكان، تحقيق: د. إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ١٩٩٤م، ٤/ ١٤٢.

إليها أن يكون من ذوي الحرف أو المهن الذين يعملون داخل الزاوية ويكسبون قوتهم بأيديهم؛ حتى لا تكون الزوايا موئلاً للعاطلين، وهو الأمر الذي تفتَّقت عنه فيما بعد فكرة النقابات وطوائف الحرفيين والتجار في العصر العثماني[١].

ثانيًا: أنواع المنشآت التجارية العثمانية التي بُنيت لتكون مصادر لتمويل الأوقاف بمدينة «إستانبول»

عرفت العمارة العثمانية عديدًا من المنشآت التجارية التي بُنيت كمصادر لتمويل الأوقاف بمدينة «إستانبول»، وقد لعبت العلاقات الخارجية للدولة العثمانية -ولا سيَّما العلاقات التجارية- دورًا رئيسيًّا في تنوُّع هذه المنشآت، حيث أدَّى تدفُّق السلع المختلفة من كافة أقطار العالم إلى عاصمة الخلافة العثمانية مدينة «إستانبول» إلى تقسيم المنشآت التجارية تبعًا لنوعية البضائع التي تُباع بداخلها، ومن هنا جاء التعدُّد والكثرة في بناء هذه المنشآت، ولما كانت بعض نوعيات البضائع أرقى من غيرها، واختُصَّ السلاطين بها دون غيرهم؛ فكان لزامًا أن تلبي المنشآت التجارية الخاصة بها احتياجات أخرى، تضمن الحفاظ على البضائع وعدم تلفها، وهو الأمر الذي انعكس بدوره على عمارتها؛ فجاءت كالحصون والقلاع!

وعمومًا فإن المنشآت التجارية بمدينة «إستانبول» تنقسم إلى ثلاثة أنواع عامَّة، يُطلق عليها في مصطلح العمارة الإسلامية اسم «الطرز»، وهي «البادستانات» و«الأراستا» و«الخانات»[٢]، وينقسم كلٌّ طراز منها إلى عدد من الأنماط الفرعية، التي تختلف عن بعضها البعض في التخطيط والمميزات المعمارية.

النوع الأول: البادستانات:

تعدُّ «البادستانات» طرازًا من طرز المنشآت التجارية في العصر العثماني، والتي بنيت لتكون مصدرًا غنيًّا لتمويل الأوقاف العثمانية، وهي كلمة مكونة من مقطعين (بز- ستان)،

(١) Pakolcay, Necola: İslam Türk Edebiyatı Metinlerinde Ahı Kelimesinin Yeri " Türk Kültürü ve Ahılık, XXXI,Ahılık Bayrami Senpozyumu Tebliğeri, 13-15 Eylül 1985, .İstanbul, 1986, pp. 73-77

(٢) Al-Hadad, Mohamed Hamza and Malaka, Mohamed Ahmed, "The Ottoman Commercial Buildings in Istanbul: A Study according to Writings and Paintings of Travellers", in "Proceedings of ADVED15 International Conference on Advances in Education and Social Sciences, 12-14 October 2015-Istanbul, Turkey, pp. 286-295, from: http://www.ocerint.org//adved15_epublication/papers/284.pdf

وهي من أصل فارسي، فلفظة «البز» تعني: الحرير، وهي ما تزال مستخدمة في تركيا إلى اليوم للدلالة على نوع معين من النسيج القطني والصوفي، وكلمة «ستان» هي: الموضع والمحل، فأطلق لفظ «البزستان» أو «البزازستان» -التي تعني: بازار أو سوق ملابس- على المنشآت التي يتم فيها بيع الأقمشة والملابس؛ لا سيَّما الحريرية منها، كما أُطلق لفظ «البزَّاز» على البائع، ثم حُرِّفت الكلمة بعد ذلك إلى البادستان، في القرن (١١هـ/ ١٧م) كما يذكر الرحَّالة التركي الكبير «أوليا جلبي»[١].

والبادستان عبارة عن مبنى تجاري تركي الطراز، بدأ ظهوره ببطء في نهاية دولة سلاجقة الأناضول[٢]، حيث لم يُعرف مصطلح البادستان في العمارة الإسلامية قبل ذلك، وقد شُيِّد أول مبنى كـ«بادستان» أثناء فترة الإمارات التركمانية بالأناضول، إلا أن معرفته وانتشاره كطراز معماري تجاري كان في عصر الدولة العثمانية، حيث كان تأسيس البادستان بجانب بازار المدينة يُكسبها الطابع التركي[٣]، وقد عُرفت بعض الخانات التي استخدمت لغرض بيع الحرير والأقمشة باسم «خان الحرير» أو «خان البز»، والتي كان أقدمها في العصر العثماني «خان الأمير»؛ الذي أنشأه السلطان أورخان غازي لحرير مدينة «بورصة»[٤].

وجاءت تسمية هذا النوع من المنشآت في الدولة العثمانية تبعًا للوظيفة التي يقوم بها؛ وهي بيع الأقمشة والملابس، كما أطلق مصطلح البادستان على جزء أو قسم من البازار (السوق) كان يخصَّص لبيع الملابس، وكذلك الخانات التي خُصِّصت للغرض نفسه كان يطلق عليها لفظ البادستان، ومن مرادفات هذا اللفظ أيضًا (Çarşişi bezzazlar)؛ والتي تعني: «سوق البزلر»؛ أي: الحرير[٥].

---

(١) العمارة الإسلامية في أوروبا العثمانية، محمد حمزة الحدَّاد: ص٢٦٠؛ Cezar, Mustafa: Typical Commercial Buildings of the Ottoman Classical Period and the Ottoman Construction System, Istanbul, 1983, p. 159; Kılınç, Göksel: Istanbul Yemiş Çarşısı, Mimar Sinan Üniversitesi, Fen Milimleri Enstitüsü, Yüksek Lisans Tezi, Istanbul, 1988, pp. 16-19

(٢) Eldem, Edhem: French Trade in Istanbul in the Eighteenth Centurey, Copied by Koninklyke Bril lNV. Leiden, Boston, 1999, pp. 222-225; Öztürk, Hüseyin: Tarihi ve Medeniyetin Beşiği Çarşılar, İstanbul Ticaret Odasi, İstanbul, 2011, pp. 16-17.

(٣) رسوم عمائر إستانبول المدنية من خلال تصاوير المخطوطات، منى السيد عثمان مرعي، مخطوط رسالة ماجستير، كلية الآثار، جامعة القاهرة، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م، ص٥٧٢.

(٤) Al-Hadad and Malaka: op. cit. pp. 286-295.

(٥) العمارة الإسلامية في أوروبا العثمانية، محمد حمزة الحدَّاد، ص٢٦١.

وتعدُّ «البادستانات» التي شيَّدها السلطان الفاتح بالمدينة أوَّل وقف له لتمويل جامع «آيا صوفيا»، وقد شيد السلطان الفاتح بالمدينة ثلاثة من «البادستانات»، يقع اثنان منهما داخل البازار المغطَّى بالمدينة؛ وهما: «إسكي بادستان» و«صندل بادستان»، بينما يقع الثالث إلى الشمال من خليج القرن الذهبي بمنطقة «غلطة»، والذي اشتُّق اسمه من اسم الموقع الذي شُيِّد فيه؛ فعُرف باسم «غلطة بادستان»[١].

ونظرًا لأهمية الدور الذي تقوم به «البادستانات» كانت الحكومة السلطانية تُبدي اهتمامًا كبيرًا بتشييد هذه المنشآت حيث تتركز التجارة الدولية[٢]، وكما توجد حاليًا قواعد ومبادئ معيَّنة تنظِّم العمل في المراكز التجارية والبورصات والمناطق الصناعية التعاونية حدَّدَتْها القوانين، كانت لمراكز البادستان في الدولة العثمانية قواعد يجب العمل بها، فهي تؤسَّس أولاً إمَّا بفرمان من السلطان أو بأمر من الوزير، وعندما يتمُّ بناؤها تصبح مركزًا لجذب التجَّار الأغنياء الذين يرغبون بالتعامل في مراكز تجارية آمنة، ويقول المؤرخ التركي المعروف «خليل إينالجيك»: «كان من القواعد المعروفة أن البادستان يعدُّ مركزًا للتجارة في المدينة، وكذلك مركزًا للتجارة بين الأمم»، ولذا نرى أن أسواق البادستان ومراكزها في الدولة العثمانية كانت طوال مئات السنين محلاًّ لزيارة آلاف التجار القادمين من «إيران» و«الهند» و«أوروبا»، ومحلَّ تعارفهم ولقائهم وإقامتهم، ومحلَّ بيعهم وشرائهم، وقد أنشأ السلطان محمد الفاتح بفرمان منه «بادستانات إستانبول» والسوق المحيطة بها بعد الفتح، لتكون مركزًا تجاريًّا كبيرًا وآمنًا على طريق (الأناضول- الروملي) ولمدينة «إستانبول» كذلك، حيث استطاع هذا السوق بمساعدة البادستانين الآخرين ضمن أوقاف السلطان الفاتح استيعاب الفعاليات التجارية الكبيرة للمدينة آنذاك[٣]، وكان ذلك خلال فترة من عهده بين (٨٥٧- ٨٨٦هـ/ ١٤٥٣- ١٤٨١م).

دور البادستانات كمصدر لتمويل الأوقاف العثمانية:

تعدُّ البادستانات العثمانية -ولا سيَّما بمدينة «إستانبول»- أغنى مصدر لتمويل الأوقاف العثمانية على الإطلاق، حيث تميَّزت تلك البادستانات ببنائها من قِبل السلاطين أنفسهم،

(١) Al-Hadad and Malaka: op. cit. pp. 286-295.

(٢) المدن العربية الكبرى في العصر العثماني، أندريه ريمون، ترجمة: لطيف فرج، دار الفكر للدراسات والنشر والتوزيع، القاهرة، ط١، ١٩٩١م، ص١٧٤.

(٣) مراكز النشاط الاقتصادي في الدولة العثمانية، ناظم إينتبه، ترجمة: أورخان محمد علي، مجلة حراء، العدد التاسع، أكتوبر- ديسمبر، ٢٠٠٧م، ص٣٢- ٣٥.

وبالتالي كان يتمُّ فيها تداول أغلى البضائع وأقيمها، وبخاصَّة المجوهرات والأقمشة، وهو الأمر الذي تدل عليه مسميات تلك البادستانات؛ حيث عُرف البادستان الأول وهو «إسكى بادستان» باسم (Cevahir Bedesteni)؛ التي تعني: بادستان المجوهرات، وعرف البادستان الثاني بالمدينة باسم (Sandal Bedesteni)؛ دلالة على استخدامه لبيع الأقمشة التي نُسجت من خيوط الحرير، وبلغ من أهمية البادستانات في العمارة الإسلامية أن قسّم الرحالة التركي الشهير «أوليا جلبى» المدن العثمانية إلى قسمين: مدن ببادستانات، ومدن بدون بادستانات[١].

وقد أُنشئت بادستانات مدينة «إستانبول» لتكون وقفًا على جامع «آيا صوفيا» من قِبل السلطان محمد الفاتح، ويتمُّ الصرف على أعمال الترميم والعمارة بالجامع وما يتبعه إلى الآن من خلال تلك الأوقاف المعمارية الضخمة، التي يتم تأجيرها سنويًّا بمبالغ طائلة؛ نظرًا لأهمية هذه المنشآت، كما كانت هناك طريقة أخرى لإيجاد ريع ثابت ضمن منظومة الوقف في البادستانات العثمانية؛ حيث كان «إسكى بادستان» يحتوي على عدد من الصناديق الخاصة التي تُحفظ فيها أصول المكاتبات الرسمية والاتفاقيات التجارية، فضلاً عن عقود الإيجار والمخطوطات النادرة.. وغيرها، بمقابل مادى يودع إلى حساب جامع «آيا صوفيا»[٢]؛ وهو ما يميِّز البادستانات عن غيرها من مباني الوقف المعمارية الأخرى.

التصميم المعماري للبادستانات:

تميَّزت البادستانات التي شيَّدها السلطان الفاتح بالمدينة بالتنوُّع من حيث التكوين أو التصميم المعماري لها، وجاءت في بنائها تتبع نمطين من أنماط البادستانات؛ أحدهما يُعرف باسم البادستانات ذات الخلاوي أو المحلات من الداخل والخارج، والتي يمثِّلها «إسكي بادستان»، وثانيهما يتبع نمط البادستانات ذات الخلاوي أو المحلات من الخارج فقط، ويمثلها كلٌّ من «صندل بادستان» و«غلطة بادستان».

وقد جاء بناء هذه المنشآت من الحجارة الضخمة، إلى جانب تغطيتها بالطوب الآجر؛ نظرًا لضرورة الحفاظ على البضائع الموجودة بداخلها، والتي كان أغلبها من المجوهرات أو الحرائر الثمينة، وقد بنيت البادستانات لتشبه في هيئتها الحصون والقلاع حيث كانت نواة

(١) سياحتنامه سي، إيلكي طبع، أوليا جلبي، درسعاتدة إقدام، مطبعة سي برنجي جلد، إستانبول، ١٣١٤هـ/ ١٨٩٨م، ص٣٨٣.
(٢) Cezar, Mustafa: op. cit, pp. 174-179.

ورمزا لقوة المدينة العثمانية ولم تكن مجرد منشآت للأغراض التجارية، ولذا كان يقتصر بناؤها في المدن الكبرى على السلاطين العثمانيين.

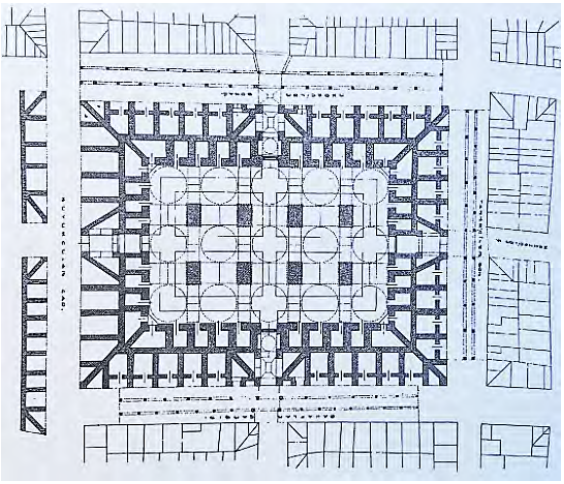

شكل (١) تخطيط «إسكي بادستان» بـ«إستانبول»:

عن: (Özdeş, Gündüz: Türk Çarşıları, Tepe Yayınları, Istanbul, 1953)

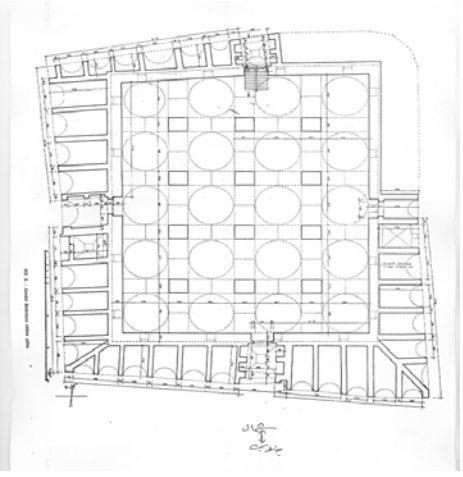

شكل (٢) مسقط أفقي لـ«صندل بادستان»

عن: (Ayverdi, Ekrem Hakki: Osmanlı Mimarisinin ilk Devri, Istanbul, Cilt I, 1966.)

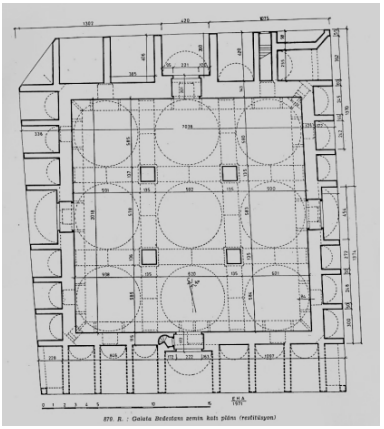

شكل (٣) مسقط أفقي لغلطة بادستان

عن: (Ayverdi, Ekrem Hakki: op. cit)

النوع الثاني: الأراستا:

الأراستا هي الأخرى طراز معماري تجاري، تم استحداثه خلال العصر العثماني، ولم يكن له وجود قبل ذلك، وإن وُجد جوهر تخطيطه في كثير من البازارات؛ ولا سيَّما في إيران وغيرها[١]، أو القياسر التي كانت في البلدان العربية، والتي كانت موجودة قبل ذلك؛ إذ إن بناء الأسواق كان يتمُّ في اتجاهات مختلفة، وكان أحد تلك الاتجاهات في التكوين المعماري للأسواق هو بناء الحوانيت المتراصَّة على جانبَيْ الشارع الرئيسي أو الشوارع الفرعية المتسعة، وكان هذا النمط يرتبط وجوده بالشوارع النافذة، وصُنِّفت حوانيته أيضًا تصنيفًا تجاريًّا يمنع وقوع الضرر، ويمكِّن من مراقبة الأسواق، ويسهِّل على المشتري الوصول إلى حاجته[٢].

إلا أنه لم يصطلح على تسمية ذلك النوع من التخطيط بالأراستا، حيث إن التسمية جاءت من اللفظة الفارسية الأصل (Arasta)؛ والتي تعني: المزخرف أو المزيَّن، ثم لم تلبث أن استُعيرت منذ النصف الثاني من القرن التاسع الهجري (٩هـ/ ١٥م) للدلالة على

(١) Al-Hadad and Malaka: op. cit, pp. 286- 295.

(٢) المدينة الإسلامية، محمد عبد الستار عثمان: دار الآفاق العربية، القاهرة، ١٩٩٩م، ص٢٣٢؛ و الحفاظ على الأسواق التراثية ضمن إطار عمل متكامل للحفاظ على الموروث العمراني في المراكز التاريخية للمدن (نماذج وتجارب)، أورانس عبد الواحد علوان: ، مجلة المخطط والتنمية، معهد التخطيط الحضري والإقليمي للدراسات العليا، جامعة بغداد، العدد ٢١، السنة ١٤، ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م، ص١١٤.

نوع معيَّن وقسم من البازار[١]، ثم أصبحت الكلمة تدلُّ على نمط معيَّن من أنماط العمائر التجارية في العصر العثماني، وتأخذ في جوهر تخطيطها هيئة الممرِّ أو الشارع الذي تصطف حوله المحلات[٢]؛ سواء غُطِّي هذا الممرُّ أم تُرك مكشوفًا؛ وسواء أكانت المحلات تقع في صف أم صفين على جانبي الممرِّ، وهي ذات طراز معماري يختلف اختلافًا جذريًا عن البادستان والأنماط الأخرى للمنشآت التجارية، فقد تُبنى الأراستا من الحجر أو الآجر، وغالبًا ما تُسقَّف بالأقبية، وأحيانًا بالقباب، وفي أحيان أخرى كانت تُبنى من الخشب، إلا أنه في حالة بنائها من الخشب كان يُترك الممرُّ الذي يتوسَّط الحوانيت مكشوفًا[٣].

ويُعدَّ هذا النمط امتدادًا للأسواق التي كانت موجودة بالمدينة في العصور القديمة؛ وبخاصَّة العصر الروماني والبيزنطي، حيث كانت الأسواق في المدن الرومانية تُقام حول الميدان (Forum) والمعابد والكنائس، ثم أُنشئت الدكاكين على جانبَيْ الشوارع، وشاع ذلك في العصر البيزنطي، إلا أنه في العصر الإسلامي تنوَّعت أنماط المنشآت ذات الطابع التجاري الثابتة في موضعها، بالإضافة إلى الأسواق المعهودة منذ القدم، والتي تُقام بصفة موسمية وليست دائمة، وتأخذ صفة التنقُّل، والتي كانت تشغل غالبًا بعض الأماكن العامَّة التي تحدَّد طبقًا للقوانين المنظِّمة لتلك العملية، وكانت تُقام تلك الأسواق في المدن الكبرى لمدة يوم كامل، أمَّا في الأحياء الصغرى فكانت تظلُّ منصوبة حتى الظهيرة أو لعدة ساعات، ثم تنفض[٤].

دَوْر الأراستا التجارية كمصدر لتمويل الأوقاف العثمانية:

عُرفت الأراستا هي الأخرى ضمن المباني الربحية، التي تميَّزت بأنها تدرُّ دخلاً كبيرًا يغطي نفقات المباني ذات الطبيعة الخدمية المجانية في منظومة الوقف المعماري العثماني، وقد تمثَّلت التجارة فيها في بادئ الأمر بنوع معيَّن من النسيج القطني والصوفي؛ لما كان لهذه البضائع من أهمية قصوى خلال العصر العثماني، وبخاصَّة في عاصمة الخلافة العثمانية[٥]، وقد اعتمدت الأراستا في تمويلها للمباني العثمانية على طريقتين:

---

(١) محمد حمزة الحدَّاد: العمارة الإسلامية في أوروبا العثمانية، ص٢٦١.

(٢) Kılınç, Göksel: op. cit. pp. 20- 24.

(٣) محمد حمزة الحدَّاد: العمارة الإسلامية في أوروبا العثمانية، ص٢٦١.

(٤) Faroghi, Suraiya: 16. Yüzyilda Batı ve Güney Sancaklarinda Belirli Aralikarla Kurulan Pazarlar, İçel, Hamid, Karahisar-I Sahib, Kütahya, Aydın ve Mentşe, ODTÜ Gelişme Dergisi, Özel Sayısı, Turkiye, 1978, p. 41.

(٥) Cezar, Mustafa: op. cit, pp. 22, 129.

أولاهما: أن يُشرف متولي الوقف وناظره على أعمال التجارة والتداولات داخل الأراستا ومحلاتها المختلفة، وعمل الجرد لما تمَّ بيعه من بضائع ومقتنيات سبق شراؤها من الواقفين أنفسهم، والحفاظ على رأس المال الأصلي، وهو الأمر الذي من شأنه أن يُدرَّ دخلاً أكبر من تأجير تلك المباني التجارية؛ حيث كان فائض الربح أكبر بكثير، ولعلَّ هذه الطريقة في عمل تلك المباني كان أفضل من تأجيرها؛ لما كان له من مردود على متانة البناء نفسه؛ نظرًا لرعايته وترميمه من قِبل الواقفين والمشرفين على الأوقاف[١]، وهو الأمر الذي كان يتم به العمل داخل أراستا السوق المصري الملحقة بمجمع الوالدة الجديد (يني جامع) بالمدينة[٢].

أمَّا **الطريقة الثانية**: فتعتمد على تأجير تلك المباني سنويًّا بمقابل مادي ثابت، يودَع في حساب العمل الوقفي، ويتمُّ الصرف منها على مصارف الأوقاف المختلفة، وعلى الرغم من ثبات الدخل الصافي لهذه المباني سنويًّا إلا أن هذه الطريقة كانت سببًا في تهدُّم عديد من تلك المباني؛ نظرًا لعدم اهتمام المستأجرين سوى بالربح المادي؛ ممَّا أدَّى إلى إهمال أعمال الترميم داخل تلك المباني، فضلاً عن تشويه الطابع المعماري لهذه المباني بشكل كبير؛ نظرًا لعدم تقيُّد المستأجرين عند إجرائهم للترميمات بنظام موحَّد للمبنى ككلٍّ، وإنما انفرد كلُّ واحد منهم بترميم المحلِّ الذي يخصُّه بالشكل الذي يريده، وبطبيعة الحال فإن هذا الأمر يدلُّ إمَّا على إهمال الإشراف على هذه المباني الوقفية، أو على ضعف القائمين بالإشراف عليها وإدارتها.

وتعدُّ أول أراستا شيِّدت بمدينة «إستانبول» تعتمد على هذا الأسلوب في العمل هي أراستا السراجين «سراجخانه»، التي شيَّدها السلطان محمد الفاتح لصانعي سروج الخيول التي تُستخدم في الفتوحات العثمانية سنة ٨٨٠هـ/ ١٤٧٥م، وتميَّزت تلك الأراستا باستخدامها كأماكن لصناعة السروج وبيعها في الوقت ذاته أمام المحلات، وقد وقف السلطان الفاتح ريعها على جامع «آيا صوفيا»[٣]، ومن المؤسف أن هذه الأراستا تهدَّمت بفعل الحرائق المتتالية التي كانت تصيب المدينة، ولم يتبقَّ منها سوى الموضع الذي لا يزال يُعرف باسم «سراجخانه» إلى وقتنا الحالي[٤].

(١) تاريخ الدولة العثمانية من النشوء إلى الانحدار، خليل إينالجيك، ص٢٢٠.
(٢) Cezar, Mustafa, op. cit, pp. 129- 132.
(٣) الدولة العثمانية تاريخ وحضارة، أكمل الدين أوغلي، ص٧٥٢.
(٤) Al-Hadad and Malaka: op. cit, pp. 290- 291().

تشييد الأراستا العثمانية:

بُنيت الأراستا التجارية إمَّا مستقلة بذاتها في البناء أو ألحقت بغيرها من العمائر؛ حيث كانت جزءًا من مباني الوقف التي تُوقف لتدرَّ دخلاً يغطي نفقات المنشآت التي تؤدي خدماتها بالمجانٍّ، ويكون بناؤها في العادة ملحقًا وملتصقًا بالمنشآت التي بُنيت الأراستا كجزء من أوقافها[١]، وفي حالة أن تكون مستقلة في بنائها ولا تلتصق بجدران أية مبانٍ أخرى؛ مثل أراستا السوق المصري بمدينة «إستانبول».. فإنها تكون موقوفة بحُجة أو وثيقةٍ وقف ضمن إحدى الكليات الكبرى؛ سواء في «إستانبول» أو في غيرها من المدن العثمانية، حيث كانت الأراستا من أهم المباني الربحية بمعظم الكليات العثمانية[٢].

وتعدُّ كلٌّ من أراستا مجمع السليمانية وأراستا السوق المصري بمجمع «يني جامع» أشهر أنواع الأراستا العثمانية عامَّة، وبمدينة «إستانبول» خاصَّة، حيث بُنيت كمصادر لتمويل الأوقاف العثمانية بالمدينة، وكانت من أهم المنشآت التي تدرُّ دخلاً كبيرًا على تلك المجمعات المعمارية التي تبنى ملحقة بها، وتنقسم في تخطيطها المعماري أيضًا إلى نمطين؛ أولهما: تمثِّله أراستا السليمانية؛ وهي عبارة عن صف من المحلات التي تطلُّ على شارع خارجي، أما أراستا السوق المصري؛ فتتبع نمط الممرِّ الأوسط الذي يحيط به صفَّين من المحلات.

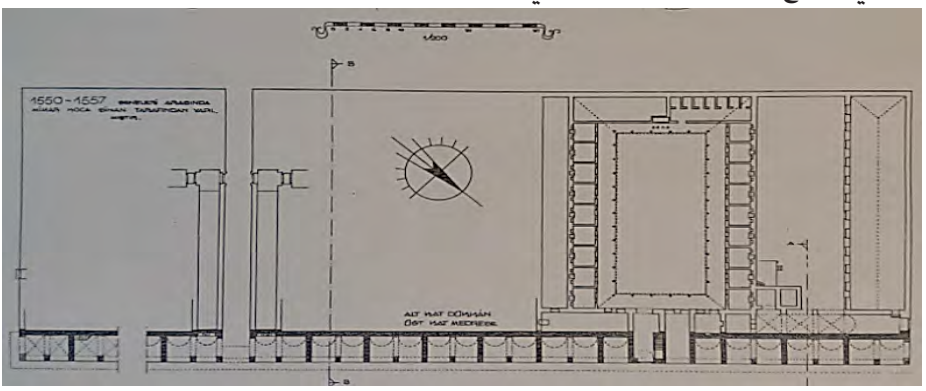

شكل (٤) أراستا الأفيون (Tiryaki Çarşısı) بمجمع السليمانية

عن: Yüksel, İ. Aydın: İstanbul`un 550. Fetih Yılı İçin, Osmanlı Mimarısninde) (.Kanüni Sultan Süleyman Devri (926-974/1520-1566), İstanbul, Cilt. VI, İstanbul Baksi, 2004

(١) Ibid, pp. 286- 295.
(٢) Cezar, Mustafa, op. cit, pp. 20- 21.

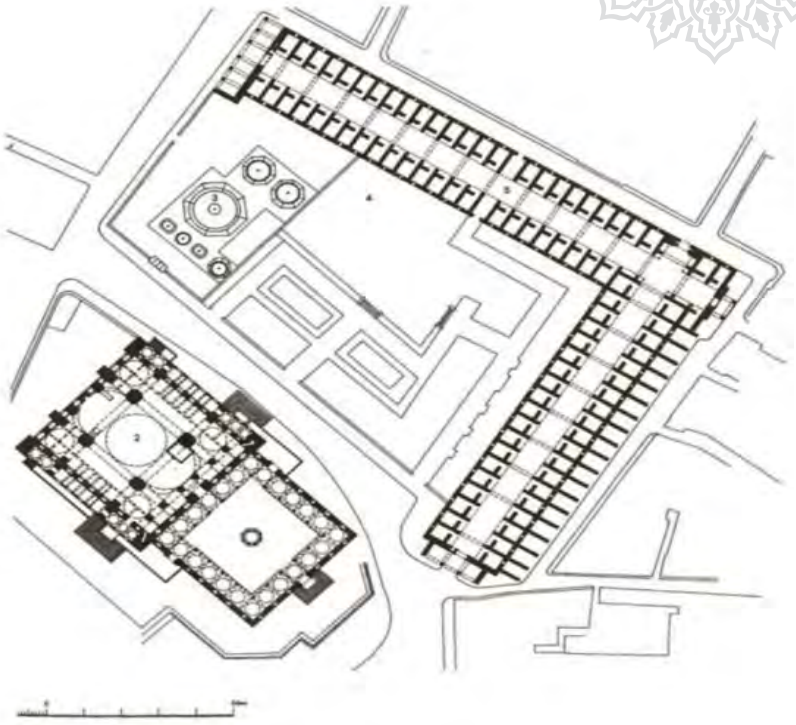

شكل (٥) المسقط الأفقي لمجمع الوالدة الجديد بـ«إمينونو»

عن: (Goodwin, Godfrey: A history of Ottoman Architecture, London, 1997)

النوع الثالث: الخانات:

الخان هو أحد أنواع الأوقاف المعمارية التجارية، وهو مصطلح معرَّب، دخل إلى العربية من اللغة الفارسية بالاصطلاح والدلالة نفسهما، ويكاد يُجمع اللغويون والمؤرِّخون على أن أصل الكلمة مشتقٌّ من الكلمة الفارسية «خانه» أو «حانه»؛ والتي تعني: النُّزل[١]، أو الموضع والمحل، بعد إضافة حرف الهاء إلى كلمة خان[٢]، والتي استخدمها الفرس للدلالة على كافة المواضع والأماكن، فصارت بذلك كلمة دلالية نسبية للشيء الذي ستُلحق به، وقد أطلقت الكلمة

(١) تأصيل ما ورد في تاريخ الجبرتي من الدخيل، أحمد السعيد سليمان، دار المعارف، القاهرة، ١٩٧٩م، ص١٤٤.

(٢) المعجم الفارسي الكبير، إبراهيم الدسوقي شتا، مكتبة مدبولي، القاهرة، ١٩٩٢م، ١/ ١٠٠٥، والقاهرة.. مدينة الفن والتجارة وجاستون فييت، ترجمة: د. مصطفى العبادي، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٦٨م، ص١٩٦، والقيم الجمالية في العمارة الإسلامية، ثروت عكاشة، دار الشروق، القاهرة، ط١، ١٩٩٤م، ص ٥٦.

لتدلَّ على المكان الذي ينزله المسافرون وقوافل التجَّار ويبيتون به[١]، وبالتالي فقد أُطلقت الكلمة على مبانٍ معمارية ذات أنماط وطُرز معينة لأغراض متعددة؛ منها: التجارية والدينية والحربية، والتي تنتشر على طول الطرق التجارية وداخل المدن على السواء، وتمثِّل استراحات للتجَّار والمسافرين والحجَّاج وغيرهم[٢].

ولقد اهتمَّ المسلمون بالخانات اهتمامًا بالغًا، وأنشؤوها سواء داخل المدن أم خارجها أم على طُرق القوافل التجارية، ومن أقدم تلك الخانات في العصور الإسلامية كلٌّ من: خان قصر الحير الشرقي وخان قصر الحير الغربي من العصر الأموي، وخان عطشان من العصر العباسي[٣]، وكان العصر السلاجوقي بإيران من أزهى العصور التي انتشرت فيها الخانات أو الأربطة، حيث استثمرَّ السلاجقة في بناء الخانات بوظائفها الحربية والتجارية كذلك، فاعتُبرت الخانات أماكن لإيواء المجاهدين المرابطين على الحدود بفكرة الرباط والأربطة، وكذلك استُخدمت لإيواء المسافرين والحُجَّاج والتجَّار لحمايتهم فيها، وقد كانت الخدمات تقدَّم في غالبية تلك المباني الواقعة على الطرق التجارية بالمجانٍّ؛ تقربًا إلى الله تعالى كنوع من أنواع الوقف الإسلامي، وفي تلك الحالة لم يكن للخان أغراض تجارية ربحية سوى تشجيع التجارة وتأمين التجار.

ووُجدت الخانات خلال القرنين السابع والثامن الهجريين (٧- ٨هـ/١٣- ١٤م) عند سلاجقة الأناضول، وقد عُرفت الخانات عندهم باقترانها مع لقب السلطان فسُمِّيت «خان السلطان»[٤]، وهو الأمر الذي يدلُّ على اختصاص السلاطين دون غيرهم خلال العصر السلجوقي ببنائها، ثم اكتُفي بتسميتها بالخان بعد ذلك، وكانت تُبنى لأغراض تجارية وخيرية في الوقت نفسها، وهي مؤسسات حضارية كذلك؛ مثَّلت خلال عصر سلاجقة الأناضول أهمية

(١) المعجم الفارسي الكبير، إبراهيم الدسوقي شتا، ١/ ١٠٠٥- ١٠٠٧؛ و موسوعة العمارة الإسلامية (عربي- فرنسي- إنجليزي)، عبد الرحيم غالب: بيروت، ط١، ١٩٨٨م، ص١٥٢.

(٢) Akozan, Feridun: Türk han ve Kervansarailari, Türk Sanati Tarihi Araştirma ve İnecelemeleri, Istanbul Güzel Sanatlar Akademisi Türk San`ati Tarihi Enstitüsü, Aslı Üjeleri, Istanbul, 1963, p. 133.

(٣) Creswell, K.A.C. and Allan, J.W.: A short Account of Early Muslim Architecture, American University Press in Cairo, 1989, pp. 136-137, 258-260.

(٤) فنون الترك وعمائرهم، أوقطاي أصلان أبا، ترجمة: د. أحمد عيسى، مركز الأبحاث للتاريخ والفنون والثقافة بإستانبول (إرسيكا)، إستانبول، ١٩٨٧م، ص١٢١.

كبرى، فأُقيمت على طرق الارتحال في الأناضول، وكان «آلاي خان» الموجود على طريق (أقسراي- قيصرية) أولها بناء، حيث ورد في الحوليات السلجوقية أن الخان بُني على يد قليج أرسلان الثاني فيما بين (٥٥١- ٥٨٨هـ/ ١١٥٦- ١١٩٢م)، ثم «إفادير خان» الذي بناه عز الدين كيكاوس الأول (٦٠٦- ٦١٦هـ/ ١٢١٠- ١٢١٩م)، ثم توالى بناء الخانات السلجوقية التي يُوجد إلى الآن عديد منها[١].

وانتشرت بعد ذلك الخانات خلال العصر العثماني، ولم يقتصر بناؤها على السلاطين وحدهم، بل كانت نوعًا من أنواع البرِّ والتقرُّب إلى الله، وجزءًا من الأوقاف التي شجَّعت الدولة على إنشائها، فكانت تُبنى خارج المدن على الطرق التجارية؛ لتقديم الخدمات للمسافرين والتجَّار بالمجَّان، كما أنها كانت محمية من قِبل الدولة ذاتها[٢]، وكانت الخانات التي تُبنى خارج المدن يُطلق عليها لفظ «الكروانسراي»، وهي كلمة فارسية مكوَّنة من مقطعين؛ «كروان» (Kervan)؛ والتي تعني: القافلة، و«سراي» (Saray)، والتي تعني: القصر أو الدار والمكان، ومن ثم فهي تعني: «دار القافلة»، أو استراحاتها، أو مكان نزول القوافل، والتي يمكن توحيد مصطلح لها باسم «خان الطريق»، وجمعها: «خانات الطرق»[٣]؛ دلالة على أنها كانت تُبنى خارج المدينة على مسافات محدَّدة تبلغ مسيرة النهار؛ أي ما يعادل حوالي ثلاثين (٣٠) كيلو مترًا[٤]، وقد كانت تؤدِّي خدماتها المجانية كأوقاف خيرية للعابرين على الطرق؛ سواء المسافرين، أم التجَّار، أم الحجاج، حيث كان يتمُّ إيواؤهم فيها ويضيَّفون مجانًا.

والخانات هي ما كان يُقام داخل المدن وخارجها على حدٍّ سواء، وتُعرف بالخانات إذا بُنيت داخل المدن، أما الخانات التي كانت تُقام خارج المدن حيث الطرق المسلوكة ومحطات القوافل؛ فهي التي عُرفت باسم «كروانسراي»، بعد أن كانت تُعرف بـ«الأربطة»، وذلك خلال

(١) تاريخ الدولة العثمانية من النشوء إلى الانحدار، خليل إينالجيك، ص١٩١.

(٢) Mortan, Kenan and Küçükerman, Önder: Çarşı, Pazar, Ticaret ve Kapalıçrşı, Türkiye İŞ Bankası kültür Yayınları, Baskı, Istanbul, 2010, pp. 119- 120.

(٣) معجم صفصافي (تركي- عربي)، الصفصافي أحمد المرسي، إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، ط٦، ٢٠٠٣م، ص٢٣٨- ٢٣٩؛ Bulut, Mehmed: op. cit. pp. 49-50

(٤) خانات الطرق في عهد سلاجقة الأناضول (٤٧٠- ٧٠٨هـ/ ١٠٧٧- ١٣٠٨م)- دراسة معمارية أثرية، فهيم فتحي إبراهيم، مخطوط رسالة دكتوراه، كلية الآداب، جامعة سوهاج، ٢٠٠٧م، ص١٣٧- ١٣٨؛ Heneda, Masashi and Miura, Toru: Islamic Urban Studies, Historical Review and Perspectives, Published by Kegan Paul international, New York, 1994, p. 218

عصرَيْ القرة خانيين والسلاجقة[١]، وقد تعدَّد بناء تلك الخانات التي تُعرف بالكروانسراي خارج المدن؛ حيث كانت أعمال التجارة البرية التي تجري عن طريق القوافل ويمارسها الأشخاص، حتى بداية ظهور السكك الحديدية في أواسط القرن الثالث عشر الهجري (١٣هـ/ ١٩م)، وتقع نتيجة لظروف العصر تحت تهديد الشتاء القارس وقطاع الطرق، فقد كانت تنعدم في بعض الأحوال قدرة القوافل على المسير؛ ولذا فقد كان بناء تلك المباني على الطرق التجارية ضروريًّا ساعد الدولة في التصدي لقُطَّاع الطرق عن طريق حرَّاس (در بندجي) -وهم الحرَّاس الخصوصيون- مقابل إعفائهم من الضرائب، وكانت القوافل تقضي ليلها في تلك الكروانسرايات[٢].

وشُيِّد غالبية هذه الخانات منفردًا في بنائه عن المجمَّعات المعمارية، إلا أنه كان يرتبط بها من خلال وثيقة أو حُجة الوقف، حيث خُصِّص إيراد الخانات التجارية لأعمال الترميم والصرف على المباني غير الربحية، وهو الأمر الذي انتشر خلال العصر العثماني بهدف إعادة إعمار المدينة؛ ولذا جاءت غالبية الخانات التجارية بالمدينة ضمن الأوقاف الإسلامية التي تسجَّل في وقفية، وتُختم عند القاضي وتدخل في سجلات المحاكم الشرعية وغيرها، إلا أنه وُجد بعض الخانات التي تقع ضمن نطاق المجمعات المعمارية التي ألحقت بها الخانات؛ مثل: خان مجمع السلطان بايزيد الثاني، وخان مجمع السليمانية (٩٦٤هـ/ ١٥٥٧م)[٣]..وغيرهما.

دَوْر الخانات كعمائر وقفية خلال العصر العثماني:

تميَّزت الخانات عن غيرها من المباني التجارية الأخرى بأشكال متعدِّدة في تقديم الوقف والعمل الخيرى، كما تميَّزت ببنائها من قِبل السلاطين أو الوزراء، أو كبار التجار والأغنياء وأهل البرِّ، إلى جانب بعض الجماعات التي تقدِّم أعمالاً خيرية ابتغاء وجه الله سبحانه وتعالى، ومن أشكال تقديم الخانات للعمل الخيرى أنها كانت تُبنى على مشارف الطرق التجارية كاستراحات للحُجَّاج والتجَّار؛ لتتمَّ ضيافتهم فيها مجانًا، أو تُبنى داخل المدينة نفسها ليقيم فيها الفقراء أو الضيوف مجانًا؛ ما عُرف باسم فنادق أو خانات الضيافة الدينية[٤].

(١) العمارة والفنون في الحضارة الإسلامية، محمد حمزة الحدَّاد، الخليج العربي للطباعة والنشر، القاهرة، ٢٠٠٩م، ص٢٠٠.
(٢) الدولة العثمانية تاريخ وحضارة، أكمل الدين أوغلي، ص٧٠٣- ٧٠٤.
(٣) Akozan, Feridun: op. cit, pp. 131-132.
(٤) خانات الطرق في عهد سلاجقة الأناضول، فهيم فتحي إبراهيم، ص ١٣٧- ١٣٨.

إلا أن الطريقة الشائعة في عمل الخانات الوقفية هو بناؤها ضمن المباني الربحية وليست المجانية، حيث كان يتم بناؤها لتدرَّ دخلاً يُصرف منه على أعمال الترميم والإنفاق على المجمعات المعمارية وملحقاتها، وهو الأمر الذي يفسِّر كثرة تلك الخانات وانتشارها في مدينة «إستانبول»، فلا يكاد يخلو مجمع معماري من أحد هذه الخانات كمصدر للدخل الثابت، وقد كان يتمُّ تأجيرها بريع سنوي ثابت، يدخل في إطار الوقف الذي يندرج تحته الخان، ونظرًا لكثرة الخانات وتنوُّع البضائع؛ فقد قسِّمت الخانات وعُرفت تبعًا لنوعية البضائع التي تُباع فيها، فهناك خان الصابون، وخان العسل، وخان الورق، وخان الدقيق.. إلى غير ذلك، بما يفسِّر النظام المعماري الذي يحكم كلَّ هذه المنشآت وطريقة عملها، وكان يتمُّ الإشراف على كافة هذه المباني الوقفية من قِبل قاضي المدينة إلى جانب سُلطاتها؛ وذلك لمنع الخلافات والنزاعات بين التجَّار، بما يضمن سلامة العمل للجميع[١].

التصميم المعماري للخانات العثمانية:

تتكوَّن غالبية تلك الخانات من فناء يتوسَّط البناء، يعد ركيزة المبنى نفسه الذي تلتف حوله باقي وحدات الخان، حيث يحيط بهذا الفناء رواق يتقدَّم المحلات والحجرات الموجودة بالخان[٢]، وغالبًا ما تتكوَّن تلك الخانات من طابقين أو ثلاثة طوابق، وتحتوي بداخلها على عدد من المحلات التجارية والورش الصناعية؛ التي تتمُّ فيها صناعة المنتجات وعرضها؛ ليقوم المبنى نفسه بوظيفة الصناعة والتجارة في آنٍ واحد، وكانت تُجمع إيرادات الخانات ليتمَّ الصرف منها على أعمال إعمار المجمع الذي أُلحقت به، كما تميَّزت تلك الخانات بتنوُّعها من حيث نوعية البضائع التي تُعرض بداخلها.

وأهمُّ وأقدم هذه الخانات بمدينة «إستانبول» ثلاثة خانات؛ أولها: هو «بودروم خان» (Bodrum hani)، الذي بُني بأمر السلطان محمد الفاتح بعد فتح المدينة مباشرة سنة (٨٥٧هـ/ ١٤٥٣م)؛ داخل البازار المغطَّى كجزء من أوقاف «آيا صوفيا» (شكل ٦)، وثانيها: خان الوزير محمود باشا؛ الذي عُرف باسم «خان بائعي الفراء» (kürkçü han) سنة (٨٧١هـ/ ١٤٦٧م)؛ لتمويل مجمَّعه المعماري الذي شيَّده بالمدينة (شكل ٧)، وثالثها: «خان الرصاص» (Kurşunlu han)؛ الذي شيَّده الصدر الأعظم رستم باشا، وزير السلطان سليمان القانوني قبل سنة (٩٥٧هـ/ ١٥٥٠م)؛ لتمويل مجمَّعه الذي شيَّده بمنطقة «إمينونو» (شكل ٨).

(١) الدولة العثمانية تاريخ وحضارة، أكمل الدين أوغلي، ص ٦٧٩- ٦٨٠، و٧٢٦- ٧٢٧.
(٢) Al-Hadad and Malaka: op. cit. pp, 286-295.

شكل (٦) تخطيط لـ«بودروم خان»

عن: Benli, Gülhan: Istanbul Tarihi Yarımda'da Bulunan Han Yapıları ve Avlulu) Hanların Koruma Sorunları, Doktora. Tez, Yildiz Technical University, Fen Bilimleri (Enstitüsü, Istanbul, 2007

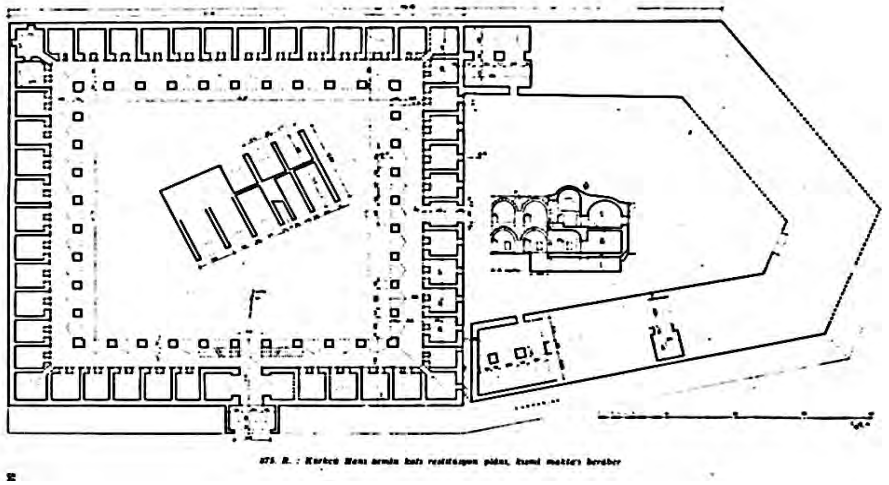

شكل (٧) تخطيط لـ«خان الفراء»

عن: (Ayverdi, Ekrem: Osmanlı Mimarisinin)

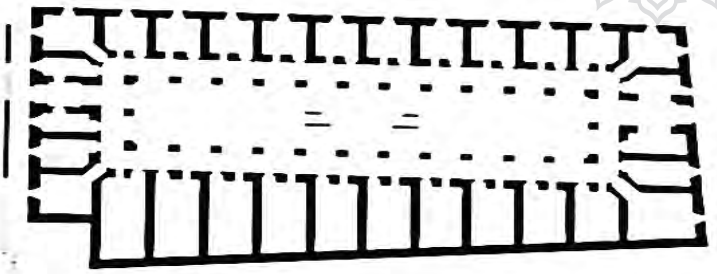

شكل (٨) تخطيط لـ«خان الرصاص»

عن: (Benli, Gülhan: op. cit.)

الخاتمة ونتائج البحث:

تميَّزت العمارة العثمانية في مدينة «إستانبول» بارتباطها بمنظومة الوقف الإسلامي، التي جعلت المدينة -في غضون سنوات قليلة- أكبر وأهمَّ مدينة في أوروبا على الإطلاق، وأصبحت أكثر المدن بنيانًا وأحسنها عمرانًا، وقد كان للمنشآت التجارية على اختلاف طرزها وأنماطها دورٌ فاعلٌ وكبيرٌ في انتشار الأوقاف المعمارية في كافة أنحاء المدينة، حيث بُنيت تلك المنشآت كمصادر لتمويل الأوقاف العثمانية بمدينة «إستانبول» منذ فتحها على يد السلطان محمد الفاتح سنة (٨٥٧هـ/ ١٤٥٣م)، وباتت المدينة تحتوى على مئات الأمثلة منها حتى أواخر القرن العاشر الهجري (١٠هـ/ ١٦م).

وقد ساهمت تلك المنشآت في تمويل الأوقاف العثمانية طبقًا لحُجج الوقف، التي كانت تسجَّل في المحاكم الشرعية؛ وذلك لضمان استمرار عمل المنشآت بعد موت الواقفين، والحفاظ على رأس المال الأصلي دون استنزاف، بما كانت تدرُّه من أموال طائلة نتيجة عمليات التداول والمعاملات التجارية التي تتمُّ بداخلها تحت إشراف القائمين على الوقف، أو من خلال تأجير تلك المنشآت بريع سنوي ثابت، يُوضع في مصارف هذه الأوقاف، بما يدلُّ على أسبقية الإسلام والمسلمين وتفرُّدهما في الإسهام برُقي البشرية وأعمال الخير عن أيٍّ من الحضارات السابقة على الإسلام أو الحضارات الحالية؛ سواء الأوروبية أم الأمريكية، التي لم تعرف روعة نظام

الوقف الخيري إلا في أوائل القرن العشرين، وكانت بدايته مع مؤسسة كارنيجي بالولايات المتحدة الأمريكية سنة ١٩١١م، والتي قلَّدت الحضارة الإسلامية في الأوقاف الخيرية، ثم تبعها بعد ذلك عديد من المؤسسات[١]، وهو الأمر الذي يؤكِّد -كما أشرنا- على مدى عظمة الحضارة الإسلامية.

ويمكن تلخيص نتائج البحث على النحو التالي:

١. تبنَّت الدولة العثمانية سياسة محكمة ورشيدة في تعمير المدن الجديدة وتوطينها بالسكان، وتشجيع الدينامية الرأسية والأفقية؛ من خلال الأوقاف المعمارية الإسلامية، التي أسهمت في إنشاء مدن جديدة وازدهار مدن قديمة، فضلاً عن تنشيطها للتجارة الخارجية والداخلية.

٢. بُنيت المنشآت التجارية كأجزاء من الكليات أو المجمَّعات المعمارية بمدينة «إستانبول»، كمصادر لتمويل الأوقاف العثمانية بالمدينة، يُنفق من دخلها على أعمال إعمار المجمَّعات وترميمها، فضلاً عن تغطية نفقات المباني الخدمية ذات الطبيعة المجانية؛ مثل: المساجد، والمدارس، والمستشفيات، وأسبلة المياه.

٣. اعتمدت طريقة تحصيل الموارد المالية والدخول لهذه المنشآت التجارية على طريقتين؛ **الأولى**: عن طريق عملها ضمن أعمال الوقف وتداول البضائع بداخلها تحت إشراف القائمين على الوقف إداريًّا وماليًّا، **والثانية**: عن طريق تأجيرها للتجَّار وأصحاب الحرف والمهن سنويًّا ووضع أموال الإيجار في مصارف الأوقاف.

٤. احتوت بعض المباني التجارية الوقفية دون غيرها على صناديق خاصَّة، يتمُّ فيها حفظ الأشياء الثمينة والمخطوطات النادرة وأصول المكاتبات والاتفاقيات التجارية، بمقابل مادي يُوضع في مصارف الأوقاف، مثلما كان موجودًا في «إسكي بادستان»؛ لتتميَّز بالتنوُّع في الحصول على إيرادات الأوقاف العثمانية.

٥. تميَّزت بعض هذه المنشآت الوقفية في طريقة عملها؛ حيث استخدمت بعضها كورش أو مصانع يتمُّ فيها تصنيع البضائع والمنتجات، ثم يتمُّ عرض هذه البضائع أمام المحلات بغرض بيعها وتداولها تجاريًّا، مثلما كانت تعمل «أراستا السراجين» «سراجخانه»، التي شيَّدها السلطان محمد الفاتح.

(١) روائع الأوقاف في الحضارة الإسلامية، راغب السرجاني، ص١٥١.

٦. تميَّزت طُرز المنشآت التجارية الوقفية التي عُرفت وانتشرت خلال العصر العثماني بأنها اتخذت أسماءها من البضائع التي كانت تُباع فيها، ثم تطوَّر الأمر حتى أصبحت طرزًا معمارية فريدة في تخطيطها، وإن اختلفت فيما بعد وظائفها القديمة التي كانت السبب في تسميتها، وينطبق ذلك على «البادستان» و«الأراستا».

٧. بُنيت بعض المنشآت التجارية الوقفية بمدينة «إستانبول» من قِبل كبار التجار والأغنياء والوزراء، بينما اقتصر بناء بعضها الآخر على السلاطين دون غيرهم؛ كالبادستانات؛ وذلك نظرًا لقيمة هذه المباني الوقفية التي تعدُّ أغنى مصدر لتمويل الأوقاف في العصر العثماني.

٨. تنوَّعت المنشآت التجارية في العصر العثماني؛ حيث جاء بعضها امتدادًا للطرز المعمارية الموجودة قبل العصر العثماني في مختلف المدن والعصور الإسلامية؛ كالخانات والكروانسراي، وجاء بعضها جديدًا من ابتكارات العصر العثماني؛ نتيجة التوسُّع في الأوقاف المعمارية، وكثرة العلاقات والتأثيرات الخارجية على الحضارة العثمانية.

٩. ارتبطت المنشآت التجارية العثمانية بمدينة «إستانبول» بوثائق وحُجج وقفية ضمنت استمرار عملها حتى بعد موت الواقفين والمُنشئين، والتي كشفت عن أسرار بنائها، وأنهت الجدل حول كثير من الاختلافات حول تواريخ إنشاء بعض المباني.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر العربية:

١. مقدمة ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد بن محمد بن الحسن ابن خلدون ، دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ط٢، ٢٠٠٦م، ودار الرائد العربي، بيروت، ط٥، ١٩٨٢م.

٢. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أبو العباس أحمد بن محمد ابن خلكان، تحقيق: د. إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ١٩٩٤م.

قائمة المصادر العثمانية:

١. سياحتنامه سي، إيلكي طبع، أوليا جلبي، درسعاتدة إقدام، مطبعة سي، برنجي جلد، إستانبول، ١٣١٤هـ/ ١٨٩٨م.

قائمة المراجع والرسائل العربية والمعرَّبة:

١. تاريخ الدولة العثمانية من النشوء إلى الانحدار، خليل إينالجيك، ترجمة: د. محمد الأرناؤوط، دار المدار الإسلامي، ليبيا، ط١، ٢٠٠٢م.

٢. تأصيل ما ورد في تاريخ الجبرتي من الدخيل، أحمد السعيد سليمان، دار المعارف، القاهرة، ١٩٧٩م.

٣. خانات الطرق في عهد سلاجقة الأناضول (٤٧٠- ٧٠٨هـ/ ١٠٧٧- ١٣٠٨م)- دراسة معمارية أثرية فهيم فتحي إبراهيم، مخطوط رسالة دكتوراه، كلية الآداب، جامعة سوهاج، ٢٠٠٧م.

٤. دراسات قانونية في الملكية العقارية- عقود التبرع الواردة على الملكية العقارية (الوقف)، خير الدين فنطازى، دار زهران للنشر والتوزيع، الأردن، ط١، ٢٠١٢م.

٥. الدولة العثمانية تاريخ وحضارة، أكمل الدين إحسان أوغلي (إشراف)، ترجمة: صالح سعداوي، مركز الأبحاث للتاريخ والفنون والثقافة الإسلامية، إستانبول (إرسيكا)، ١٩٩٩م.

٦. رسوم عمائر إستانبول المدنية من خلال تصاوير المخطوطات، منى السيد عثمان مرعي، مخطوط رسالة ماجستير، كلية الآثار، جامعة القاهرة، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م.

٧. روائع الأوقاف في الحضارة الإسلامية، راغب السرجاني، شركة نهضة مصر للطباعة والتوزيع، القاهرة، ط١، ٢٠١٠م.

٨. العمارة الإسلامية في أوروبا العثمانية، محمد حمزة الحدَّاد، منشورات جامعة الكويت، الكويت، ٢٠٠٢م.

٩. العمارة والفنون في الحضارة الإسلامية، محمد حمزة الحدَّاد، الخليج العربي للطباعة والنشر، القاهرة، ٢٠٠٩م.

١٠. فقه السنة، السيد سابق، الفتح العربي للإعلام، القاهرة، ط١٠، ١٩٩٣م.

١١. فنون الترك وعمائرهم، أصلان أبا، أوقطاي، ترجمة: د. أحمد عيسى، مركز الأبحاث للتاريخ والفنون والثقافة، إستانبول (إرسيكا)، ١٩٨٧م.

١٢. القيم الجمالية في العمارة الإسلامية، ثروت عكاشة، دار شروق، القاهرة، ط١، ١٩٩٤م.

١٣. المدن العربية الكبرى في العصر العثماني، أندريه ريمون، ترجمة: لطيف فرج، دار الفكر للدراسات والنشر والتوزيع، القاهرة، ط١، ١٩٩١م.

١٤. المدينة الإسلامية، محمد عبد الستار عثمان، دار الآفاق العربية، القاهرة، ١٩٩٩م.

١٥. مدينة الفن والتجارة، جاستون فييت، القاهرة، ترجمة: د. مصطفى العبادي، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٦٨م.

١٦. المعجم الفارسي الكبير، إبراهيم الدسوقي شتا، مكتبة مدبولي، القاهرة، ١٩٩٢م.

١٧. معجم صفصافي (تركي- عربي)، الصفصافي أحمد المرسي: إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، ط٦، ٢٠٠٣م.

١٨. موسوعة العمارة الإسلامية، عربي، فرنسي، إنجليزي، عبد الرحيم غالب، بيروت، ط١، ١٩٨٨م.

١٩. الوقف الإسلامي بين النظرية والتطبيق، عكرمة سعيد صبري، دار النفائس، الأردن، ط١، ٢٠٠٨م.

٢٠. الوقف الإسلامي: تطوره وإدارته وتنميته، منذر قحف، دار الفكر، دمشق، ط١، ٢٠٠٠م.

قائمة الأبحاث العربية:

١. الحفاظ على الأسواق التراثية ضمن إطار عمل متكامل للحفاظ على الموروث العمراني في المراكز التاريخية للمدن (نماذج وتجارب)، أورانس عبد الواحد علوان، مجلة المخطط والتنمية، معهد التخطيط الحضري والإقليمي للدراسات العليا، جامعة بغداد، العدد ٢١، السنة ١٤، ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م.

٢. قيم الوقف والنظرية المعمارية- صياغة معاصرة، نوبي محمد حسن، بحث بمجلة أوقاف، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، السنة الخامسة، العدد ٨، ربيع الأول ١٣٢٦هـ/ مايو ٢٠٠٥م.

٣. مراكز النشاط الاقتصادي في الدولة العثمانية، ناظم إينتبه، ترجمة: أورخان محمد علي، مجلة حراء، العدد التاسع، أكتوبر- ديسمبر، ٢٠٠٧م.

List of Foreign References:

1. Akozan, Feridun: Türk han ve Kervansarailari, Türk Sanati Tarihi Araştirma ve İnecelemeleri, Istanbul Güzel Sanatlar Akademisi Türk San`ati Tarihi Enstitüsü, Aslı Üjeleri, Istanbul, 1963.
2. Al-Hadad, Mohamed Hamza and Malaka, Mohamed Ahmed, "The Ottoman Commercial Buildings in Istanbul: A Study according to Writings and Paintings of Travellers", in "Proceedings of ADVED15 International Conference on Advances in Education and Social Sciences, 12-14 October 2015-Istanbul, Turkey, pp. 286-295, from: http://www.ocerint.org//adved15_epublication/papers/284.pdf
3. Ayverdi, Ekrem Hakki: Osmanlı Mimarisinin ilk Devri, Istanbul, Cilt I, 1966.
4. _____: Avrupa`da Osmanli Mimari Eserleri: Bulgaristan, Yunanistan, Arnavudluk, Cilt IV , Istanbul, 1982.
5. Bakirtzis, C.H. and Xydas, P.: Un Monument Ottoman A Komotine Thrace Grecque, A ctes du ler Congress International, Zaghouan, 1997.

6. Barnes, John Robert: An Introduction to Religious Foundations in to the Ottoman Empire, E.J. Brill, Leiden, Netherlands, 1986.

7. Benli, Gülhan: Istanbul Tarihi Yarımda'da Bulunan Han Yapıları ve Avlulu Hanların Koruma Sorunları, Doktora. Tez, Yildiz Technical University, Fen Bilimleri Enstitüsü, Istanbul, 2007.

8. Bulut, Mehmed: Ottomaans-Nederlandse Economische Betrekkingen inde Vroegmodern period 1571-1699, Rambus te Hilversun, Amsterdam, 2001.

9. Cezar, Mustafa: Typical Commercial Buildings of the Ottoman Classical Period and the Ottoman Construction System, Istanbul, 1983.

10. Creswell K.A.C. and Allan, J.W.: A short Account of Early Muslim Architecture, American University Press in Cairo, 1989.

11. Eldem, Edhem: French Trade in Istanbul in the Eighteenth Centurey, Copied by Koninklyke Bril lNV. Leiden, Boston, 1999.

12. Faroghi, Suraiya: 16. Yüzyilda Batı ve Güney Sancaklarinda Belirli Aralikarla Kurulan Pazarlar, İçel, Hamid, Karahisar-I Sahib, Kütahya, Aydın ve Mentşe, ODTÜ Gelişme Dergisi, Özel Sayısı, Turkiye, 1978.

13. Faroghi, Suraiya: Towns and Townsmen of Ottoman Anatolia, Trade, Crafts and Food Producion in an Urban Setting, 1520-1650, Cambridge. 1984.

14. Gokbilgin, M.T.: XV-XVI. Asırlarda Edırne ve Paşa Livası, Istanbul, 1952.

15. Goodwin, Godfrey: A history of Ottoman Architecture, London, 1997.

16. Heneda, Masashi and Miura, Toru: Islamic Urban Studies, Historical Review and Perspectives, Published by Kegan Paul International, New York, 1994.

17. Kia, Mehrada: Daily Life in the Ottoman Empire, California, USA, 2001.

18. Kiel, Machiel: The Oldest Monuments of Ottoman-Turkish Architecture in the Balkans, Sanat Tarihi Yilligi, XII, Istanbul, 1983.

19. Kılınç, Göksel: Istanbul Yemiş Çarşısı, Mimar Sinan Üniversitesi, Fen Milimleri Enstitüsü, Yüksek Lisans Tezi, Istanbul, 1988.
20. Miss Pardoe: The Beauties of the Bosphorus, Illustrated in a series of Views of Constantinople, original drawings by W. H. Bartlett, published by George Virtue, 26, IVY Lane, London, 1838.
21. Mortan, Kenan and Küçükerman,Önder: Çarşı, Pazar, Ticaret ve Kapalıçrşı, Türkiye İŞ Bankası kültür Yayınları, Baskı, Istanbul, 2010.
22. Özdeş, Gündüz: Türk Çarşıları, Tepe Yayınları, Istanbul, 1953.
23. Öztürk, Hüseyin: Tarihi ve Medeniyetin Beşiği Çarşılar, İstanbul Ticaret Odasi, İstanbul, 2011.
24. Pakolcay, Necola: İslam Türk Edebiyatı Metinlerinde Ahı Kelimesinin Yeri " Türk Kültürü ve Ahılık, XXXI,Ahılık Bayrami Senpozyumu Tebliğeri, 13-15 Eylül 1985, İstanbul, 1986.
25. Somel, Selçuk Akşın: From A to Z of the Ottoman Empire, Scarecrow Press, Inc. U.K. 2003.
26. Tuken Y.: Turkiye, de Vakif A bideler ve eski Eserler, IV, Ankara, 1985.
27. Yüksel, İ. Aydın: İstanbul`un 550. Fetih Yılı İçin, Osmanlı Mimarısninde Kanüni Sultan Süleyman Devri (926-974/1520-1566), İstanbul, Cilt. VI, İstanbul Baksi, 2004.

Internet Websites:

1. http://www.alifta.net.

وقفيةُ ترميمِ مسجدِ سيدِي موسى الخذريِّ بزيبانِ الجزائرِ العثمانيةِ

«تحقيق ودراسة»

د. عناق جمال[1]

ملخص:

تبرز هذه الدراسة الدور التكافلي للوقف في مواجهة تردي الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية، وذلك من خلال المعالجة التحليلية لإحدى الوثائق الوقفية التي يعود تاريخها إلى عام ١١٤٠هـ/ ١٧٢٨م، وهي وقفية ترميم مسجدِ سيدِي موسى الخذريِّ بزيبانِ الجزائرِ العثمانيةِ؛ حيث تتناول الدراسة -فضلاً عن تحقيق الوثيقة من ناحية الشكل والمضمون- تحليل السياقين الزماني والمكاني للوثيقة، باعتبارهما معبرين عن الحالة الاجتماعية والاقتصادية في المجتمع الإسلامي بصفة عامة في القرن الثاني عشر الهجري، وتبين مدى قيام الوقف بدور رئيس وفعال في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والتربوية لأهل المنطقة التي يوجد بها المسجد محل الوثيقة، متجاوزًا أحيانًا الهدف الأساس الذي أنشئ من أجله (وهو ترميم المسجد)، ليمثل موردًا ماديًا إضافيًا يقدم الدعم لتعليم أبناء المنطقة ويسهم في إطعام فقرائها

(١) أستاذ بقسم التاريخ والآثار كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية جامعة العربي التبسي- تبسة- الجزائر.

ومحتاجيها وكسوتهم، في ظل غياب الدعم المادي من الإدارة الرسمية العثمانية آنذاك، مما يكشف عن أهمية الوثيقة في تحليل العلاقة بين الوقف على الشؤون الدينية، كالمساجد مثلاً، وبين المجال الاجتماعي ككل.

مقدمة:

تحتفظ الجزائر بمجموعات كبيرة من الوثائق والدفاتر العربية والتركية، وجدناها محفوظة في عدة أماكن في الزوايا والمساجد، وكذلك في أرشيفات الهيئات الشرعية بالمدن المختلفة، وكثيرًا ما أثَّرت هذه الوثائق باختلاف مضامينها وتنوع محتويات النواحي العلمية في الدراسات الأثرية والتاريخية والاقتصادية والاجتماعية في الجزائر العثمانية.

هدف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة -ومن خلال معالجتنا وتحليلنا لهذه الوثيقة الوقفية التي يعود تاريخها إلى عام ١١٤٠هـ/ ١٧٢٨م- إلى الخروج بمنظور تاريخي يؤطِّر لأحوال المجتمع وأوضاعه في تلك الفترة المشار إليها، وكيف تم استخدام الوقف كمشروع تكافلي في ظلِّ تردي الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية.

فرضية الدراسة:

من أجل تحقيق هدف الدراسة وضعنا فرضيتين؛ هما:

١. كان الوقف أحد أهم المصادر التمويلية لمختلف المشاريع الخيرية والتضامنية بين أفراد المجتمع المحلي في تلك الحقبة.

٢. الوثيقة محلَّ الدراسة وثيقة أصلية، وما احتوته من معلومات هي معلومات صادقة عكست أوضاع المجتمع في تلك الحقبة.

منهجية الدراسة:

ومن أجل تأكيد مدى صحة هاتين الفرضيتين اعتمدت في دراستي على الوثيقة الأصلية المحفوظة بخزانة مسجد سيدي موسى الخذري اعتمادًا كليًّا، كما حرصت في منهج النشر على توضيح كثير من المصطلحات الوثائقية التي يستعملها علماء الوثائق وباحثوها، محاولاً دمجها مع النصِّ الوثائقي من الناحية الأثرية، وكذلك دراسة الوثيقة من ناحية الشكل ووصفها

خارجيًّا وداخليًّا، ومقارنتها ببعض وثائق العصر العثماني المحفوظة من الناحية الشكلية فقط؛ سواء المنشور منها أم غير المنشور، وذلك لمحاولة الربط بين هذه الوثائق وبين الوثيقة موضوع البحث، مع استخدام المنهج التاريخي والمنهج الاستقرائي، فضلاً عن المنهج الاستنباطي التحليلي؛ تقصيًا لحقيقة دور الوقف وأهميته في وحدة المجتمع المسلم وتكافله في ذلك العصر.

أهمية الدراسة:

بالرغم من أن موضوع تحرير هذه الوثيقة وسببه مرتبط **بإعادة ترميم منارة مسجد سيدي موسى**، إلا أنها عالجت موضوعًا مهمًّا، وأفردت لنا حيِّزًا نموذجيًّا له؛ وهو **وقف الأموال على هذا المسجد**؛ لتظهر لنا أهمية هذه الأموال الوقفية، ودورها الاجتماعي والاقتصادي والتربوي، كتجربة إسلامية نموذجية في كيفية استغلال أموال الوقف على الشؤون الدينية؛ كالجوامع مثلاً، وأهميتها أيضًا في تحليل العلاقة بينها (أي الأوقاف) وبين المجال الاجتماعي ككل.

أولاً: السياق المكاني والزماني للوثيقة:

يجدر بنا قبل تناول الجانب التحليلي للوثيقة أن نعرج أولاً إلى تحديد الموقع الجغرافي لإقليم الزيبان؛ لإبراز الرابط بينه وبين موضوع المقال، فإقليم الزيبان أو الزاب يقع بين خطَّيْ عرض °35 و °34,30، وبين خطَّيْ طول °2 و°4 شرق غرينتش، عاصمته مدينة بسكرة، ويقع جنوب شرق الجزائر، والزاب جمعه زيبان، وقاعدته بسكرة حسب ما أورده ابن خلدون: (**هذا البلد بسكرة هو قاعدة وطن الزاب لهذا العهد وحده، من لدن قصر الدوسن بالغرب إلى قصور تنومة وبادس في الشرق، يفصل بينه وبين البسيط الذي يسمونه الحضنة جبل جاثم من المغرب إلى المشرق**)[1].

وأما بالنسبة للتواجد العثماني في الجزائر وشمال إفريقيا فبداياته كانت في القرن ١٦م، ونفوذه الفعلي في إقليم الزاب لم يبدأ إلا سنة ١٦٤٠م، فبعد تحركات القبائل وتمرُّدها أقرت سلطة بايلك قسنطينة حامية عسكرية بمدينة بسكرة عاصمة الزيبان سنة ١٧٤١م، مكوَّنة من الجنود الأتراك، تسمى النوبة، بقيادة حسن آغا، والتي كان دورها إقرار الهدوء في الجهات المتمردة من طرف بعض القبائل، وعرفت عند السكان بمحلات الخريف والربيع[2].

(١) كتاب العبر، ابن خلدون، ج٦، ط١، ت: تركي فرحان المصطفى، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٩٩م، ص٤٢٣.
(٢) الإنسان الأوراسي وبيئته الخاصة، ناصر الدين سعيدوني، مجلة الأصالة، ع٦٠- ٦١، السنة ٧، ١٩٧٨م، ص١٣٢.

ثانيًا: الفهرسة العامَّة للوثيقة:

عنصر الفهرسة	البيان
مكان حفظ الوثيقة	خزانة مسجد سيدي موسى الخذري
نوع التصرف	خاص
مضمون الوثيقة	إعادة بناء صومعة المسجد بالأموال الوقفية
المتعهد	الأتراف أو الجماعة التي تتعهد برعاية شؤون المسجد
المتصرف فيه	صومعة المسجد
شكل الوثيقة	صفحة واحدة
مادة الكتابة	ورق
الهامش الأيمن	استغل للكتابة
نوع المداد	حبر
لون المداد	أسود
نوع الخط	مغربي نسخي
تاريخ الوثيقة	٢٢ رجب ١١٤٠هـ
إبعاد الوثيقة	٢٧،١ سم × ١٨سم
حالة الوثيقة	جيدة كتبت على ورق أصفر سميك ضارب إلى الصفرة

ثالثًا: وصف الوثيقة:

١. المميزات الخارجية:

كُتبت هذه الوثيقة[١] في شكل قطعة واحدة من الورق الأبيض السميك المائل للصفرة، يحمل بعض العلامات المائية، يبلغ طولها كاملة بالبياض العلوي والسفلي ٢٧،١سم، وعرضها كاملة بالهامشين الأيمن والأيسر ١٨سم، واستخدم في كتابة الوثيقة الحبر الأسود الفاتح، وأما الهوامش فقد التزم كاتب الوثيقة بشكل ثابت في الإخراج العام، فقد ترك فراغًا أبيض في أعلى الوثيقة بطول ٢سم؛ خُصِّص للحمدلة والصلاة على النبي ﷺ، كما ترك بياضًا آخر أسفلها بحوالي ١سم، إلا أن كاتب الوثيقة لم يترك -كما هو المعتاد- الهامش الجانبي الأيمن فارغًا (بلغ عرضه ٥ , ٣سم)، والذي عادة يُترك لتوقيعات الشهود[٢]، وقد حاول الكاتب المحافظة

(١) صورة الوثيقة.

(٢) السطر ٢٠.

على التنسيق العام بالنسبة لأطوال السطور، وتعويض النقص العددي للكلمات داخل السطر الواحد؛ مراعاة للشكل العام والإخراج الفني للوثيقة[١].

٢. المميزات الداخلية:

تفتتح الوثيقة بالحمدلة والتصلية، ثم الدعاء والثناء والشكر لله، في عبارة نصُّها: «**الحمد لله الذي خلق الخلق... لمن من بعده**»، وقد وُجد في كثير من وثائق العصر العثماني ما يتفق مع هذه الوثيقة من حيث تلك الناحية.

وورد ذكر الأشخاص الساهرين على شؤون هذا المسجد وهم: **المكرَّم سي محمد حوحو الشريف، والمكرَّم الشيخ محمد بن الحاج أحمد بن عيسى.. وغيرهما**، وكانت مهمتهم جمع الأموال، وضبط تاريخ بناء المنارة، وتعيين أسماء البنائين وتقييدهم، وتحديد أجرتهم، مع التقيُّد بإعادة بناء المنارة وطرها كما سلف، وكذا تقييد أسماء الوظائف والموظفين[٢].

وورد ذكر الشهود في الوثيقة مع التعريف؛ بذكر اسم الشاهد، واسم والده، ووظيفته أو حرفته أو مكان عمله، وسكن كل منهما، فيما نصُّه: **الشاهد الأول: محمد بن الغزالي الأصغر**[٣]، **الشاهد الثاني: العسكري الغرغلي سي مبارك بن محمد بن القايد قاسم**[٤]، ونستطيع أن نضم إليهم كلَّ أسماء الأشخاص الذين ذكرتهم الوثيقة المقدَّرين بـ٢٤ شخصًا، إضافة إلى البنائين الاثنين.

وتعدُّ عملية تأريخ الوثائق من أهم عناصر مصداقية أي نصٍّ مكتوب[٥]؛ لذا فقد اشتملت هذه الوثيقة على عدَّة تواريخ؛ أولها بعد سقوط المنارة، وهو ظهر ٢٢ رجب ١١٤٠هـ، وثانيها هو إشارة الوثيقة لبقاء المنارة على حالها بعد سقوطها إلى استهلال شهر ذي القعدة من السنة نفسها؛ حيث كان اتفاق الجماعة على إعادة بنائها، وأما التاريخ الثالث فكان يمثل تاريخ ابتداء بنائها؛ وهو يوم ١٢ ذي القعدة من السنة نفسها، ثم التاريخ الرابع وهو التاريخ السالف الذكر نفسه، والذي أوردته الوثيقة في نهايتها بأواسط ذي القعدة من العام نفسه ١١٤٠هـ/ ١٧٢٨م.

---

(١) صورة الوثيقة.

(٢) الأسطر من ٢٤- ٢٧.

(٣) سطر ٢٩.

(٤) الأسطر من ٤- ٦ على الهامش الأيمن.

(٥) القانون في ديوان الرسائل والإشارة إلى من نال الوزارة، ابن الصيرفي، تحقيق: أيمن فؤاد سيد، ط١، الدار المصرية اللبنانية، ١٩٩٠م، ص١٨.

ومن خلال قيامنا بمقارنة التقويم الهجري بالتقويم الميلادي توصلنا إلى أنه باعتبار أن أول يوم من محرم ١١٤٠هـ كان قد وافق يوم ١٩ أغسطس ١٧٢٧م، وبإضافة سبعة أشهر و٢٢ يومًا للتاريخ الميلادي، علمًا بأن رجب هو الشهر السابع في التقويم الهجري، وهذا يوافق بالتقريب أواخر شهر فبراير وبداية شهر مارس من عام ١٧٢٨م، وإذا أضفنا إليه خمسة أشهر أخرى التي تمثِّل المدة التي لم ترمَّم فيها المنارة بعد سقوطها، وهذا من شهر رجب إلى أواسط شهر ذي القعدة.. فإن تاريخ إعادة بنائها يكون في شهر يوليو من العام ١٧٢٨م، وقد حدَّدت الوثيقة أن بداية البناء هو يوم الأحد موافقًا للسادس من شهر يوليو من السنة نفسها.

رابعًا: دراسة الوثيقة:

تبين من خلال دراستنا لهذه الوثيقة أنها جاءت متكاملة العناصر في مميزاتها الخارجية من حيث الشكل، حيث كُتبت في صفحة واحدة وبنوع واحد من المداد، بخط مغربي نسخي، مع محاولة مراعاة قواعد التنسيق الجيد في الإخراج الفني للقطعة؛ ممثلاً في السطور والهوامش وطريقة الكتابة من أول الوثيقة؛ كالفواصل أو المسافات بين السطور، ولعل أهم ما يميزها أيضًا من ناحية الشكل هو توافق ترتيب عناصر التكوين الداخلي لمضمون الوثيقة؛ فالافتتاحية بدأت بالحمدلة والتصلية، وهو أسلوب متَّبع في كتابة الوثائق ببلاد المغرب، ومرجعه إلى أن المالكية لا تعدُّ البسملة آية في سورة الفاتحة؛ لذلك هم يفتتحون الكلام بالحمدلة، ولهم أدلتهم في ذلك، في حين يرى المذهب الشافعي وغيره خلاف ذلك[1].

أمَّا بالنسبة لتسمية أبي موسى الخذري؛ فإن المصادر التاريخية لم تتكلم عن هذه الشخصية الدينية ما عدا ما أوردته لنا الوثيقة بأنه تابعي مجاهد، والتابعون قد عاشوا في القرن الثاني والثالث الهجري، وسواء كانت هذه الشخصية من التابعين أو من أتباع التابعين، أو من المجاهدين والمصلحين، أو هو من ذرية الصحابي أبي سعيد الخدري رضي الله عنه؛ الذي قد يكون أحد فروعه انتقلت إلى المغرب عند الفتح الاسلامي، أو هو من قبيلة الخذران (جمع خذري) المنحدرة من قبيلة الخذرية، المنحدرة بدورها من فرقة بني رياح الفرع الثاني من بني هلال.

واعتمادًا على وجود ضريح سيدي عقبة قرب بسكرة، ووجود ضريح سيدي موسى الخذري بحي المسيد، والذين لهما المواصفات المعمارية نفسها؛ كاستخدام مواد البناء، ووسائل الدعم،

(١) الثقافة الإسلامية لكاتب الإنشاء، محمود سعد، دار المعارف، الإسكندرية، د. ت، ص٢٢- ٢٨.

وخشب النخيل؛ يمكننا إرجاع تاريخ تأسيس مسجد سيدي موسى إلى القرن ٢هـ/ ٨م، أو ٣هـ/ ٩م، حسب المصادر والمراجع التاريخية[١].

ومن جانب آخر فقد عالجت هذه الدراسة من الناحية الفقهية موضوعًا مهمًّا كما ذكرنا سابقًا؛ وهو **قضية الوقف**[٢]، والتي تحدثت عنها الوثيقة في السطرين ١٩ و٢٠، وهو وقف عامٌّ الغرض منه صرف المنافع على المصلحة العامة التي حُبس من أجلها هذا الوقف[٣]؛ «**بأجرة معلومة ممَّا للمسجد من أوقافه المجلوبة من غرمائه الناظرين عليه في سالف الأعوام على يد أتراف منزل الجامع**»، ومن خلال هذين السطرين يظهر لنا أن الأموال الموقوفة كان لها موظفون يقومون بجمعها والمحافظة عليها وإنفاقها في مقتضيات عدة؛ ومن بينها ما كان من سقوط المنارة، إذ إننا نجد بعضًا من مال الوقف الذي جُمع في الأعوام السالفة من طرف جماعة وسكان حي المسيد، قد استغله القائمون على هذا المسجد، ويظهر ذلك في السطر ١٨: «**الابتدا لبنائها على يد المكرَّمَيْن المعلمين؛ المكرَّم سي محمد بن الطيب قرطي، والمكرَّم عبد الرحمن ابن رحمون**»، بأجرة محددة، وما يلزم من مادة أولية، وإصلاح للصومعة، في الأسطر من ٢٠- ٢٣، وذلك «**ثلاثون ريالاً بأعيانها، أجرة خالصة للمعلمين المذكورين، عدا ما يلزم في اللبن وعجن الخزف، وما يؤول إليه أمر صلاح المنار من المصحح لها؛ كالكندال**[٤]**، مع ما يبهيها من الحجر المحروق**».

ويظهر من خلال اللجوء إلى مال أوقاف المسجد الصعوبات المادية التي كان يمرُّ بها سكان حي باب المسيد، والدليل على ذلك بقاء الصومعة على حالها بعد سقوطها لمدة خمسة

(١) يمكن الرجوع إلى بعض المصادر والمراجع؛ منها: المغرب في ذكر بلاد إفريقية والمغرب، البكري، الجزائر، ١٩٥٧م، ص٧٤، ٧٨، ورحلة العياشي والورثلاني فيما كتباه عن بسكرة ومسجدَيْ سيدي عقبة وسيدي موسى الخذري، والجيلالي، تاريخ الجزائر العام، ج١، ط١، المطبعة العربية، الجزائر، ١٩٥٣م، ص٢٢٦، ٢٥٩، ٢٦٢، و تاريخ الجزائر الثقافي، سعد الله أبو القاسم، ج١، ط٢، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، ١٩٨٥م، ص١٧٥. وإيفر (yver)، بسكرة، دائرة المعارف الإسلامية، ج٣، ١٩٣٣م، ص٦٣٧.

(٢) الوقف هو: عقد لعمل خير ذي صبغة دينية، يقوم على توفُّر الواقف الذي له أهلية التبرع بما يملك من ذات أو منفعة، والموقوف وهو المنفعة التي تُصرف على سبيل الحبس، فضلاً عن الموقوف عليه، وهو المستحق لصرف تلك الذات أو المنفعة، ولو كان مصلحة عامة، مع اشتراط صيغة الوقف. انظر: ناصر الدين سعيدوني، دراسات تاريخية في الملكية والوقف والجباية، دار الغرب الإسلامي، ط١، بيروت، ٢٠٠١م، ص٢٣٠، ومحمد عمارة، قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية، ط١، دار الشروق، بيروت، ١٩٩٣م، ص٥٧٥- ٦١٦- ٦٢٧.

(٣) الوقف ومكانته في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بالجزائر، مجلة الأصالة، العدد ٨٩، ٩٠، السنة العاشرة، فيفري، الجزائر، ١٩٨١، ص٨٥، ٨٦.

(٤) الكندال: بحثت عن معنى لهذا المصطلح في المعاجم لكن لم أجد ما يفسِّر معناه، ولكن يبدو من خلال سياق الكلام أن الكندال آلة تُستعمل عند بناء المنارة لتصحيح التوازن الطولي للمنارة مع بقية البناء.

أشهر دون ترميم أو إعادة بناء، ومع ذلك فقد استطاعت جماعة حي المسيد -أو «الأتراف» كما سمتهم الوثيقة وقد ذكرت بعضهم- أن يجمعوا خمسين ريالاً كبيرة الضرب، كمرحلة اضطرارية، وهذا في الأسطر من ١٢- ١٦؛ «**واجتهدت على إقامتها، وتضمَّن رأيهم أن أفصحوا على ماله عند من هو؛ فكان الذي تحصَّل لهم نحو ٥٠ ريالاً كبيرة الضرب**»، ويتأكَّد لنا من خلال ما جاء في الوثيقة أن أموال الوقف هي التي أنقذت الموقف المادي الصعب، وهنا تظهر أهمية هذه الأموال، ليس فقط في هذا الجانب؛ بل يتعداه إلى تسيير شؤون المسجد، وتخصيص رواتب للموظفين، وما ذكرته الوثيقة تحديدًا من السطر ٢٥ إلى نهايته.

كما يتَّضح أن مداخيل المسجد المحبسة كانت تجمع وتضبط بحضور لجنة مشرفة على شؤون مسجد سيدي موسى الخذري، وقد رُوعي في ذلك الحيثيات بأكملها، كاسم الواقف وهم أتراف أو جماعة المسجد، والموقوف وهي المنفعة التي تُصرف على سبيل الحبس، والموقوف عليه وهو المستحِق؛ وهي الصومعة التي يُراد بناؤها والغرض الذي يتبعها[١].

ويمكن اعتبار هذا الوقف كتفعيل للمعادلة الشهيرة: (**إنسان وتراب ووقت تُنتج حضارة**)، حيث كان له الدور الفعال في الاستفادة من طاقات الإنسان والزمن بشكل خاص من خلال المؤسسات المختلفة، ومن بينها الجوامع؛ فقد أوضحت انتشار التعليم في المؤسسات الوقفية -بناءً على ما جاء في هذه الوثيقة الوقفية- بين كل أفراد المجتمع، وأسهم في الإعداد لقيام مجتمع يحمل قيمًا وآدابًا رفيعة، وأكسب هذه الأمة المتانة العقدية، والاستقامة السلوكية، والريادة العلمية والفكرية، والنهضة الاجتماعية والاقتصادية، والرفاه والقوة والمنعة[٢].

كما ذكرت لنا هذه الدراسة أيضًا كثيرًا من الألقاب والنعوت مثل: **الحاج، والشيخ، والمجاهد، والمكرم، والسيد، وسي، والعسكري، والغرغلي**، مما كان مستخدمًا في ذلك الوقت، ولا يزال بعضها يستخدم إلى يومنا هذا، كما أوضحت بعض الوظائف المستخدمة في تلك الفترة؛ مثل: **المعلمين البناءين، والمعلم النجار**[٣]، وأيضًا الوظائف المتعلقة بالمسجد؛ ك: **المدرس، والمؤذِّب، والكاتب، ووظيفة الحزب، ووظيفة الميضة**.

(١) حول الوثائق المتعلقة بأوقاف الحرمين الشريفين بمدينة الجزائر، عائشة غطاس، مجلة دراسات إنسانية، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الجزائر، دار الحكمة، ٢٠٠١- ٢٠٠٢م، ص١٤٣.

(٢) الوثائق الوقفية ودورها في إثراء تاريخ الحضارة الإسلامية، مرسي محمد، على الرابط:

http://www.altasamoh.net/Article.asp?Id=310

(٣) الألقاب الإسلامية في التاريخ والوثائق والآثار، حسن الباشا، الدار الفنية، القاهرة، ١٩٨٩م، ص٢٥١، ٣٦٤، ٤٤٢، ٤٧٨.

وأفرزت لنا الوثيقة مصنفًا من تصنيفات السكة القديمة المستخدمة، وهي عملة أو فئة الريال كبيرة الضرب، حيث ذُكر في الوثيقة رقمان هما: **٥٠ ريالاً كبيرة الضرب، و٣٠ ريالاً بأعيانها**، وهي من النقود العثمانية في القرن ١٢هـ/ ١٨م، والمضروبة بأسماء سلاطين آل عثمان، وإضافة إلى الريال عُرفت أيضًا أسماء أخرى؛ ك«السلطاني» و«نصف السلطاني» و«الربع»، وجميعها من معدن الذهب[١].

ويلاحظ أيضًا على مجتمع ذلك الوقت مدى التزام أعضائه وضبط مواعيدهم على اعتبارات دينية، وهذا من خلال اجتماع الأطراف والمسؤولين على شؤون المسجد بعد تأدية فريضة الصلاة؛ للتشاور فيما بينهم من أجل تحديد زمن إعادة بناء الصومعة، وتعيين البنّائين لها، والكيفية التي ستكون عليها، ومصادر جمع الأموال؛ فكان اتفاقهم على وجوب تخصيص مدَّة زمنية كافية لذلك، وقدَّروها بخمسة أشهر كاملة؛ ليسهل عليهم إعادة بنائها.

كما لاحظنا على الوثيقة كثرة استخدام المصطلحات الفقهية والأثرية؛ مثل: «**التابعي، والمجاهد، والمفاسخة، والمزبور، وأوقافه، وبأعيانها، والصومعة، والمنار، والكندال، واللبن، والخزف، والحجر المحروق، ورقم كاغد، والعسكري، والغرغلي، وطر المنار**، والتي ينبغي أن يلم بها ويعرفها دارسو والباحثون في الآثار الإسلامية؛ نظرًا للتداخل بين مصطلحات الفقه والأعلام والمصطلحات الأثرية.

وأخيرًا.. يبقى أن نشير إلى خلو هذه الوثيقة من أي توقيع للشهود، وبالرغم من أن التوقيعات كما هو معروف تعدُّ من أهم أجزاء البروتوكول الختامي؛ لأنها تثبت صحة الوثيقة من عدمها، وهي خير وسيلة لإثبات اشتراك أصحاب الوثيقة في كتابتها أو تحريرها من فاعل قانوني أو وثيقي أو شهود[٢]، ما قد يؤثر سلبًا على مصداقيتها.. إلا أنه من الممكن أن يرجع سبب ذلك إلى عدم وجود فراغ في الصفحة لكي يُخصَّص للإمضاءات، وهو ما استدعى

(١) الجزائر من خلال رحلات المغاربة في العهد العثماني، مولاي بلحميسي، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، ١٩٧٩م، ص١٠١، وانظر أيضًا: أبو القاسم سعد الله، دفتر محكمة المدية أواخر العهد التركي ١٢٥٥هـ/ ١٨٣٩م، الثقافة، ١٩٨٤م، ص١٦٤، وعن رواج التداول بالعملات في الجزائر وفي العهد العثماني، انظر: العملة الجزائرية.. النظام المالي للجزائر في العهد العثماني، سعيدوني ناصر الدين، العملة الجزائرية.. النظام المالي للجزائر في العهد العثماني.

(٢) انظر في ذلك: الخراج وصناعة الكتابة، قدامة بن جعفر، تحقيق: محمد حسين الزبيدي، دار الرشيد للنشر، ١٩٨١م، بغداد، ص٥٣- ٥٤.

من كاتب الوثيقة في الأخير أن يكتفي بذكر كلِّ الشهود العدول[١] بأسمائهم دون توقيعهم؛ بخاصة وأن الشخصيات المذكورة في الوثيقة هي شخصيات معروفة في المنطقة، ولعبت دورًا رئيسيًّا في جمع الأموال وإعادة ترميم منارة المسجد؛ ما يستبعد أي شبهة أو تزوير في هذا العقد الوقفي، بخاصة وأننا زُرنا هذا المسجد وتأكَّدنا من صحة الأسماء المذكورة؛ حيث إنه لا تزال بعض العائلات بالأسماء نفسها تقطن بالحي الذي يوجد فيه مسجد سيدي موسى الخذري؛ مثل: عائلة قرين، وحوحو، وغربي... إلخ.

خامسًا: نصُّ الوثيقة:

الحمد لله، صلى الله على محمد وآله وسلَّم تسليمًا..

الحمد لله الذي خلق الخلق بعلمه، وأعزَّهم بنبيه ﷺ، أحمده تعالى على نعمه التي لا نهاية لها ولا يحصيها غيره جل وعلا، صوَّر الإنسان من طين لازب[٢]، وركب فيه الحجر، وأوجب عليه التكليف، وقدَّر عليه في أزله الثواب على فعل الأوامر، والعقاب على الإقدام على ما نهاه سبحانه من فاطر! لا إله إلا هو يحيي ويُميت، لا تدركه الأبصار وهو يدرك الأبصار وهو اللطيف الخبير.

وبعد.. أحمد الله العظيم الذي لا تُحصى عجائبه ولا انتهاء لديمومته، سبحانه من قاهر! لا نافع لضارِّه، ولا مضر لمن منَّ عليه بضدِّه، هذا تاريخ ابتداء بناء صومعة التابعي المجاهد في سبيل الله؛ سيدي موسى الخذري، بعد سقوطها، فلمَّا أن صلينا الظهر في يوم ٢٢ في شهر الله المعظَّم قدرُه؛ رجب الفرد الأصب؛ عام ١١٤٠هـ، فمكثتْ كذلك إلى استهلال شهر ذي القعدة الحرام في العام المذكور، وقعت موافقة من قاطبة جماعة باب المسيد (الدايرة) بالتابعي المنسوب، وانعزمت المفاسقة [كذا] من الجميع، فقام أترافها [كذا] واجتهدت على إقامتها، وتضمَّن رأيهم أن أفصحوا على ماله عند من هو؛ فكان الذي تحصَّل لهم نحو ٤٠ ريالاً كبيرة الضرب؛ وهم المكرَّم[٣] سي محمد حوح [كذا] حوحو الشريف، والمكرَّم الشيخ[٤] محمد بن الحاج أحمد بن عبيد، والمكرَّم سي محمد بن الحاج قاسم بن عبيد، والمكرَّم الشيخ سالم

(١) دراسات في الوثائق ومراكز المعلومات الوثائقية، مصطفى أبو شعيشع، العربية للنشر، القاهرة، ص٢٦.

(٢) طين لازب: لازق، قال تعالى: (من طين لازب)؛ قال الفراءُ: اللازب واللاَّتِبُ واللاَّصِقُ واحدٌ. انظر: لسان العرب، مادة (لزب).

(٣) من الكرم وهو ضد اللؤم، استُخدم كأحد ألقاب ملوك المغرب. انظر: الألقاب والوظائف العثمانية، مصطفى بركات، دار غريب للطباعة والنشر، القاهرة، ٢٠٠٠م، ص٩٧.

(٤) الشيخ في اللغة: هو الطاعن في السنِّ، ولُقِّب به أهل العلم والصلاح؛ توقيرًا لهم كما يوقَّر الشيخ الكبير. انظر: المرجع نفسه، ص٢١٦، وأيضًا: قاموس المصطلحات الصوفية، أيمن حمدي، دار قباء للطباعة والنشر، القاهرة، ٢٠٠٠م، ص٧٤.

بن عبيد، والمكرَّم أحمد غربي، والحاج محمد تراس، والحاج[١] محمد بن خديجة، وجمع كثير يطول بنا اللهج بتفقُّدهم، فألغينا النظر عمَّن سوى الأتراف؛ لأن كثرة الكلام يطول، والإفادة مع الإيجاز هو المطلوب، فوافق الرأي منهم يوم اثني عشر من شهر ذي القعدة الحرام المزبور[٢]، الابتداء لبنائها على يد المكرَّمَيْن المعلمين؛ المكرَّم سي محمد بن الطيب قرطي، والمكرَّم عبد الرحمن بن رحمون، بأجرة معلومة ممَّا للمسجد من أوقافه المجلوبة من غرمائه الناظرين عليه في سالف الأعوام، على يد أتراف منزل الجامع المذكورين، وذلك ثلاثون ريالاً بأعيانها أجرة خالصة للمعلمين المذكورين، عدا ما يلزم في اللبِن[٣] وعجن الخزف، وما يؤول إليه أمر صلاح المنار من المصحح لها كالكندال، مع ما يبهيها من الحجر المحروق، انعدم منا العلم لقدره لكون التسجيل تقدم على الانتهاء، وعند الانتهاء إن شاء الله لا بدَّ من رقم كاغد خلاف هذا، يدل على تحصيل المقدار الجامع لكلية المشارب.

وكان في هذا الوقت: المرحوم القائم بوظيفة الميضة سي محمد بن الضيف الشريف، القائم بتأديب الأولاد؛ السيد أبو جمعة قرين، والسيد مسعود القداي الشريف، والقائم بوظيفة الحزب سي محمد قلال، وسي عمر جيري، وسي أحمد بن السعيد، وسي أحمد بن الطاهر الدراجي، والقائم بوظيفة الدرس الفقيه الشريف فقير الله كاتبه؛ أحمد بن التواتي بن محمد الحاج، بمحضر السيد محمد بن الغزالي الأصغر.

فنطلب الله تعالى على تمامها، وعلى هذا جرت عادة من سلف من الناس؛ عندما تُبنى يقظي [كذا]... للكيفية كما وجدناه بعد سقوطها، وذلك بتاريخ أواسط قعدة الحرام، من العام الموفي أربعين على موافقة التاريخ السالف، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلَّم تسليمًا.

وعلى الهامش الأيمن: والقائم بوظيفة... السيد المكرَّم محمد عقيلي، والمكرَّم سليمان

(١) الحاج: هذا اللقب من أشرف الألقاب، وهو يطلق عرفًا على من أدى فريضة الحج إلى بيت الله الحرام بمكة. انظر: الألقاب الإسلامية في التاريخ والوثائق والآثار، حسن الباشا، الدار الفنية، القاهرة، ١٩٨٩م، ص٢٥١.

(٢) المزبور: مصدر الزَّبْرُ، وهو القويُّ الشديدُ، والمزبور هو المَكْتوبُ. انظر: القاموس المحيط، و قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية، محمد عمارة، ط١، دار الشروق، بيروت، ١٩٩٣م، ص٣١- ٣٢.

(٣) يعدُّ اللبن مادة البناء الرئيسية في هذه المنطقة، والذي يتشكَّل من الطين كمادة أولى ضمن المواد المستعملة في البناء، بعد خلطه بالقش أو الحصى، باستخدام قوالب من الخشب، ثم يعرَّض بعدها لأشعة الشمس حتى يجف. انظر: مساجد زاوية كنتة وقصر تاخفيفت، مليكة بناجي، مذكرة ماجستير، معهد الآثار، جامعة الجزائر، السنة الجامعية: ٢٠٠٩/ ٢٠١٠م، ص ٦٤- ٦٥.

بن... والسلام، ووقع القيام الموافق لمراد الشريعة من المكرَّم العسكري الغرغلي سي مبارك بن محمد بن القايد قاسم بكلية الحزم؛ لعدم قيام النفس منه، طالبًا الأجر التامَّ من الربِّ العلام، والشرط واقع على المعلمَيْن: طرُّ المنار داخلاً وخارجًا، والسلام.

بداية البناء يوم الأحد؛ لأن الدنيا من مبتدآت يومه، والمكرَّم أحميدة حوح، والحاج عبد القادر قرين، والمعلم النجار صالح زقاني، والسلام.

الخاتمة:

نستطيع القول: إن دراستنا لهذه الوثيقة أوضحت لنا جملة من المعطيات المهمَّة، تناولت الحالة الاجتماعية والاقتصادية لمجتمع القرن ١٢هـ/ ١٨م في إقليم زيبان، وهو باعتباره يمثِّل جزءًا من المجتمع الإسلامي؛ نستطيع أن نجعله نموذجًا عامًّا يبيِّن أهمية الوقف ودوره في معالجة كثير من القضايا التي تهمُّ المجتمع المسلم في تلك الفترة.

فالوقف الإسلامي لم يكن دوره ثانويًّا، بل كان يُستخدم لمعالجة كثير من المعوقات؛ بخاصة الاقتصادية منها، والتي يعاني منها المجتمع، فسكَّان حي المسيد بزيبان بسكرة (الجزائر)، جعلوا من أموال الوقف داعمًا ماديًّا لإعادة بناء منارة مسجدهم التي سقطت وترميمها، وقبله كان يمثِّل موردًا إضافيًّا في تعليم أبنائهم، وأجرة لموظفي مسجدهم، وكما كانت أيضًا إطعامًا وكسوة لفقرائهم ومحتاجيهم، في ظلِّ غياب دعم رسمي للإدارة العثمانية، ما عدا حضور معنوي لبعض ممثِّليهم كما صرَّحت به هذه الوثيقة في آخر سطورها.

صورة للوثيقة الأصلية

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: المصادر:

١. الخراج وصناعة الكتابة، قدامة بن جعفر، تحقيق: محمد حسين الزبيدي، دار الرشيد للنشر، ١٩٨١م، بغداد.

٢. القانون في ديوان الرسائل والإشارة إلى من نال الوزارة، ابن الصيرفي، ، تحقيق: أيمن فؤاد سيد، ط١، الدار المصرية اللبنانية، ١٩٩٠م.

٣. كتاب العبر، ابن خلدون، ج٦، ط١، تحقيق: تركي فرحان المصطفى، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٩٩م.

ثانيًا: المراجع:

١. الألقاب الإسلامية في التاريخ والوثائق والآثار، حسن الباشا، الدار الفنية، القاهرة، ١٩٨٩م.

٢. الألقاب والوظائف العثمانية، مصطفى بركات، دار غريب للطباعة والنشر، القاهرة، ٢٠٠٠م.

٣. الإنسان الأوراسي وبيئته الخاصة، ناصر الدين سعيدوني، مجلة الأصالة، ع٦٠- ٦١، السنة ٧، ١٩٧٨م.

٤. تاريخ الجزائر الثقافي، سعد الله أبو القاسم، ج١، ط٢، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، ١٩٨٥م.

٥. تاريخ الجزائر العام، الجيلالي، ج١، ط١، المطبعة العربية، الجزائر، ١٩٥٣م.

٦. الثقافة الإسلامية لكاتب الإنشاء، محمود سعد، دار المعارف، الإسكندرية، د. ت.

٧. الجزائر من خلال رحلات المغاربة في العهد العثماني، مولاي بلحميسي، الشركة الوطنية للنشر، الجزائر، ١٩٧٩م.

٨. حول الوثائق المتعلقة بأوقاف الحرمين الشريفين بمدينة الجزائر، عائشة غطاس، مجلة دراسات إنسانية، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الجزائر، دار الحكمة، ٢٠٠١/ ٢٠٠٢م.

٩. دائرة المعارف الإسلامية، إيفر (yver)، بسكرة، ج٣، ١٩٣٣م.

١٠. دراسات تاريخية في الملكية والوقف والجباية، ناصر الدين سعيدوني، دار الغرب الإسلامي، ط١، بيروت، ٢٠٠١م.

١١. دراسات في الوثائق ومراكز المعلومات الوثائقية، مصطفى أبو شعيشع، العربية للنشر، القاهرة، د. ت.

١٢. دراسة وتحقيق ونشر لوثيقة إيجار من عهد الخديوي عباس، مجدي عبد الجواد، مجلة كلية الآداب، دراسات وبحوث في الآثار والحضارة الإسلامية، ج٢، ط٢، دار الوفاء، الإسكندرية.

١٣. دفتر محكمة المدية أواخر العهد التركي، سعد الله أبو القاسم، ١٢٥٥هـ/ ١٨٣٩م، الثقافة، ١٩٨٤م.

١٤. قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية، محمد عمارة ط١، دار الشروق، بيروت، ١٩٩٣م.

١٥. قاموس المصطلحات الصوفية، أيمن حمدي، دار قباء للطباعة والنشر، القاهرة، ٢٠٠٠م.

١٦. مساجد زاوية كنتة وقصر تاخفيفت، مليكة بناجي، مذكرة ماجستير، معهد الآثار، جامعة الجزائر، السنة الجامعية: ٢٠٠٩/ ٢٠١٠م.

١٧. الوثائق الوقفية ودورها في إثراء تاريخ الحضارة الإسلامية، محمد مرسي، على رابط: http://www.altasamoh.net/Article.asp?Id=310

عرض كتاب

أوقاف الحرمين الشريفين بالبلاد التونسية زمن الاستعمار الفرنسي

(١٨٨١- ١٩٥٦م)

إعداد: د. التليلي العجيلي

عرض: أ. لبنى صالحين

يعدُّ هذا الكتاب التاريخي الوثائقي الذي أعده د. التليلي العجيلي في (٦٢٢) صفحة من القطع العادي، بمثابة مرجع بحثي للحصول على أية معلومات تتصل بأوقاف الحرمين الشريفين أثناء الاستعمار الفرنسي للبلاد التونسية، حيث أجرى المؤلف مسحًا شاملاً لمختلف أنواع أوقاف الحرمين، وعرضًا لعديد من المعلومات المستقاة من الأرشيفات المختلفة، وتعزيز هذه المعلومات بإضافات تفصيلية أثناء عملية التأليف والإعداد والبحث؛ لجمع المعلومات المختلفة التي تسهم في إمداد القارئ بالبيانات والمعلومات الدقيقة التي يحتاجها عن هذا الموضوع الوثائقي التاريخي المهم.

وتوصل المؤلف في هذا الكتاب، الذي طبعته المطبعة المغاربية لطباعة وإشهار الكتب بتونس عام ٢٠١٥م في طبعة أولى؛ إلى ضبط مجمل موارد ومداخيل أوقاف الحرمين الشريفين في معظم البلاد التونسية، وتحديد مختلف أوجه المصاريف؛ لضبط مجمل الشرائح المجتمعية المختلفة التي كان لها نصيب من ريع هذه الأوقاف.

يتكون الكتاب من مقدمتين (الأولى كتبها أ. د. عبد الجليل التميمي، والثانية لمؤلف الكتاب)، وثلاثة فصول، ثم ينتهي الكتاب بالخاتمة والملاحق، تليهما المصادر والمراجع والكشافات.

وتطرق المؤلف في الفصل الأول المعنون بـ«أعيان أوقاف الحرمين الشريفين» إلى عدة مسائل تتعلق بأعيان أوقاف الحرمين الشريفين؛ أهمها دراسة مسحية تتناول وثائق الأرشيف الوطني المتعلقة بأوقاف الحرمين الشريفين، فضلاً عن وثائق جمعية الأوقاف التي تم ترحيل عديد منها إلى الأرشيف الوطني؛ مما أسهم في الإلمام التام بمختلف أنواع تلك الأوقاف.

وأوضح المؤلف في الفصل الثاني المعنون بـ«مداخيل أوقاف الحرمين» مختلف موارد المداخيل والمبالغ الإجمالية المتجمعة من الأوقاف بعد تحديد أنواعها وتوزيعها الجغرافي بشتى أرجاء البلاد التونسية، وكذلك موارد مداخيل الأوقاف للحرمين الشريفين بالبلاد التونسية حسب السنوات والجهات، وتبعًا كذلك لأنواع الأوقاف المختلفة، الأمر الذي يجعل من الصعوبة بمكان حصر تلك المداخيل سنويًا بشكل دقيق على مستوى كافة الأرجاء التونسية، ولكنه قدم مجموعة من الجداول الإحصائية المفيدة، والتي يمكن الركون إليها والاستفادة منها.

وانتقل المؤلف في الفصل الثالث المعنون بـ«مصاريف أوقاف الحرمين الشريفين» إلى شرح وتفصيل مصاريف ومجالات صرف مداخيل أوقاف الحرمين الشريفين، حيث تعددت

هذه المجالات، ليس فقط لتنوع موقوفاتها وضرورة الإنفاق على صيانتها لتبقى منتفعًا بها؛ وإنما أيضًا لتعدد الأطراف والعناصر التي كان لها حق في تلك المداخيل، ومن هذه المجالات: مصاريف الإدارة والصيانة، ويندرج تحتها مصاريف الإطار الإداري (الوكلاء، العدول، الشهود، وكيل الخصام، الأمناء، الخلاصة، الكتبة، العساس، العون، المكلف بالخزنة الكبرى، المعين، الوقافة على المرمات، الأعوان الوقتيين والقارين)، وكذلك المصاريف الإدارية والأداءات الدولية (التي تمثلت بصفة أساسية في كل ما يتم دفعه لنواب إدارة وقف الحرمين)، وكذلك مصاريف الإدارة بالحاضرة (ما يدفع لكاتب المحكمة الشرعية، ومعاليم إشهار الرباعات والعقارات وبعض الرباع لدى شركات التأمين، بالإضافة إلى الأداءات الدولية والبلدية)، إضافة إلى مصاريف الصيانة للعناية بالرباع والعقارات الموقوفة على الحرمين؛ حتى يستمر انتفاع الموقوف عليهم بها.

كما سرد المؤلف أنواعًا أخرى من المصاريف الفرعية، وأطلق عليها مصاريف «أطراف تونسية»، وهي المصاريف التي تمثلت أساسًا في: الذين صدرت فيهم أوامر (وهم الأفراد الذين تفضلت عليهم السلطة السياسية في البلاد بجراية سنوية تصرف لهم من مداخيل أوقاف الحرمين الشريفين)، والأشراف (وهم الذين ينتسبون لآهل البيت النبوي والسلالة المحمدية؛ سواء عبر ذرية علي أم فاطمة وبخاصة من نسل الحسن والحسين رضي الله عنهم جميعًا، ويطلق عليهم لقب السادة الأشراف).

هذا وقد نوَّه المؤلف في نهاية الفصل الثالث بأنه تم صرف ريع أوقاف الحرمين الشريفين في تونس وفق نصوص تحبيس الواقفين، إذ لم يتم صرف مبالغ الحرمين الشريفين عليهما فقط لأعمال الصيانة والعناية والنظافة بهما، بل امتد ليشمل الصرف على مختلف المهام العلمية والدينية والاجتماعية التي يؤديانها، فضلًا عن المبالغ التي تم صرفها على بعض ساكنيها.

وخلص المؤلف إلى خلاصة مهمَّة مفادها: أن حرص الواقفين على حماية الأحباس وتحصين الأوقاف بسياج فقهي، من خلال تحريم بيعه أو رهنه أو توريثه، وفق منظومة القيم التي تحكم المجتمع التونسي آنذاك.. كانت تتعارض مع النظام الاقتصادي والسياسي والاجتماعي الوارد مع الاستعمار الفرنسي لتونس؛ مما أفرز رغبات جارفة لاستفادة الخواص من مستعمرة الاستغلال، وألحق الضرر الفادح بأراضي العروش والأوقاف العامة، ومنها أوقاف الحرمين الشريفين، وأدى في النهاية إلى اضمحلال واندثار الأوقاف العامة من الوجود في البلاد التونسية.

وفي الختام، لعل أهم ما يميز هذا الكتاب التاريخي المرجعي الوثائقي هو تسليط الضوء على مجموعة من القضايا والمسائل المتعلقة بالأوقاف العامة في تونس، وكذلك الخاصة؛ كأوقاف الحرمين، والتي تعكس لنا مدى الروابط الحضارية لتونس مع الحجاز، وعمق الصلات الروحية لأهالي تونس مع الحرمين الشريفين؛ تأصيلًا لها في محيطها العربي والإسلامي، وقد استند المؤلف إلى المعلومات الدقيقة التي تم تجميعها من الأرشيفات المختلفة والوثائق المتعددة، وقدم أعدادًا كبيرة من الجداول الإحصائية التي دعمت هذا العمل.

أمانة الأوقاف تنظم المؤتمر الأول بروسيا الاتحادية

نظمت إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية بالأمانة العامة للأوقاف بالتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية بجدة والجامعة الإسلامية الروسية في مدينة قازان بجمهورية تترستان بروسيا الاتحادية المؤتمر الأول للوقف تحت شعار «الحاضر وآفاق المستقبل»، وذلك خلال الفترة من ٥ إلى ٦ أكتوبر ٢٠١٦م.

وقد مثَّل الأمانة العامة للأوقاف رئيس قسم العلاقات الخارجية السيد/ جراح الزيد، وتميَّز المؤتمر بتنظيمه الإقليمي الذي يخدم المسلمين بمختلف جمهوريات روسيا الاتحادية والبوسنة وألبانيا، ويبلغ عدد الجمعيات الإسلامية في روسيا أكثر من ٧٠ ألف جمعية ومؤسسة إسلامية.

وقد بحث الحاضرون كيفية إعادة إحياء سنة الوقف في كافة أنحاء روسيا، حيث يأتي هذا المؤتمر من ضمن مشاريع الدولة المنسقة للوقف في العالم الإسلامي بموجب قرار مؤتمر وزراء الأوقاف، الذي انعقد بالعاصمة الأندونيسية «جاكرتا» ١٩٩٧م، وتم اختيار دولة الكويت ممثلة بالأمانة العامة للأوقاف.

إصدار إلكتروني شامل لمطبوعات «مشروع مداد الوقف» لنشر وترجمة وتوزيع الكتب الوقفية

انطلاقًا من تكليف دولة الكويت بدور (الدولة المنسقة لجهود الدول الإسلامية في مجال الوقف) من قبل المؤتمر السادس لوزراء أوقاف الدول الإسلامية، الذي انعقد بالعاصمة الإندونيسية (جاكرتا) في أكتوبر من سنة ١٩٩٧م، فقد أولت الأمانة العامة للأوقاف اهتمامًا بالغًا بإثراء المكتبة الوقفية بأحدث العناوين في مجال الوقف، متبنيةً إحياء حركة البحث العلمي في كل ما يتعلق بالوقف، إلى أن تطور العمل في مشروع نشر وترجمة وتوزيع الكتب الوقفية ليصبح (مشروع مداد الوقف).

وأطلقت إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية بالأمانة العامة للأوقاف مؤخرًا إصدارًا إلكترونيًا مميزًا يعدُّ الأول من نوعه في المؤسسة، حيث قامت بجمع كافة إصدارات الإدارة والتي يتجاوز عددها ستين إصدارًا قد تم نشرها وطباعته عبر الأعوام الماضية ضمن سلسلة إصدارات (مشروع مداد الوقف)؛ ليتم توثيقها في إصدار إلكتروني شامل لجميع السلاسل المدرجة ضمن هذا المشروع، ويندرج تحت مظلة مشروع مداد الوقف ست سلاسل؛ أولها (سلسلة الأبحاث الفائزة في مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف)، وتهدف هذه السلسة إلى الإسهام في تطوير الأبحاث والدراسات في مجال الوقف والعمل الخيري التطوعي، وتشجيع الباحثين والدارسين على الخوض في مسائل الأوقاف ومشكلاتها المختلفة؛ إسهامًا في إيجاد

حلول ملائمة، وذلك بنشر الأبحاث الفائزة المتميزة في مشروع مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف، الذي يعدُّ أحد مشاريع الدولة المنسقة التي تقام تحت رعاية كريمة من سمو ولي العهد؛ الشيخ/ نواف الأحمد الجابر الصباح حفظه الله.

كما يحتوي على إصدارات سلسلة (الرسائل الجامعية) وتهدف هذه السلسلة إلى نشر الرسائل الجامعية (ماجستير/دكتوراه) في مجال الوقف والعمل الخيري والتطوعي، وأيضًا (سلسلة الندوات) التي تهدف إلى نشر الندوات في مجال الوقف؛ لتعريف عموم القراء بالمسائل المتعلقة بقضايا الوقف والعمل الخيري التطوعي، وتشجيع البحث العلمي الجاد والمتميز في المجالين، كما يتضمن كلًّا من (سلسلة الكتب) و(سلسلة الكتيبات) و(سلسلة الترجمات)، وتهدف جميعها إلى نشر الكتب باللغات العربية والإنجليزية والفرنسية في مجال الوقف والعمل الخيري التطوعي.

و يعدُّ (مشروع مداد الوقف) من أهم المشاريع التي تتبنى إحياء حركة البحث العلمي في كل ما يتعلق بالوقف، إذ إن المطبوعات والمنشورات التي تصدر ضمن هذا المشروع ذات أهمية بالغة، وتلقى إقبالاً كبيرًا من الباحثين والطلبة وأصحاب الاختصاص وكافة المهتمين في مجال الوقف والدراسات الإسلامية من جميع دول العالم، وقد كان مهمًا جدًا جمع تلك المطبوعات في إصدار إلكتروني شامل، لمواكبة التطور الإلكتروني المعاصر.

إدارة الدراسات أصدرت كتاب «مجلة أوقاف خلال سبعةَ عشرَ عامًا»

أصدرت إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية «قسم مجلة أوقاف» بالأمانة العامة للأوقاف كتابًا جديدًا عنوانه: «مجلة أوقاف خلال سبعة عشر عامًا (٢٠٠١- ٢٠١٧م)»، يحتوي الكتاب على كشاف موضوعي لسلسلة مجلة أوقاف منذ إصدارها لعددها التجريبي حتى وقتنا الحالي، حيث بلغت أعدادها ٣١ عددًا حتى نوفمبر ٢٠١٦م.

وتضمن الكتاب الموضوعات المنشورة بمجلة أوقاف وفقًا لدرجة تناولها عبر الجداول والرسم البياني الذي يتيح للباحث البحث على الموضوعات التخصصية التي نشرتها المجلة بكل سهولة ويسر.

وقد وفر الكتاب جدولاً يوضح فيه ترتيب البلدان التي تم نشر بحوث لها في المجلة والندوات الدولية لمجلة أوقاف، التي نظمتها الأمانه العامة للأوقاف على مستوى دول العالم، بالتعاون مع شريكها الاستراتيجي البنك الإسلامي للتنمية بجدة.

ومجلة «أوقاف»، هي مجلة علمية محكمة نصف سنوية، تُعنى بشؤون الوقف والعمل الخيري، وتصدر بثلاث لغات: العربية، والإنجليزية، والفرنسية.

وتهدف المجلة إلى إحياء ثقافة الوقف من خلال التعريف بدوره التنموي، وبتاريخه وفقهه ومنجزاته التي شهدتها الحضارة الإسلامية، وتكثيف النقاش حول الإمكانات العملية للوقف في المجتمعات المعاصرة، بما يحقق الربط المنشود بين الفكر وموضوعات العمل التطوعي والمنظمات الأهلية، وبين التطبيق العملي لسنة الوقف، وإثراء المكتبة في موضوع الوقف والعمل الخيري.

وقفية أوقاف

وفاءً لفكر الوقف وفلسفته في تأسيس المشاريع والخدمات الاجتماعية من خلال نظام مستديم ومتموّل ذاتيًا، أنشأت «الأمانة العامة للأوقاف» «وقفية مجلة أوقاف» وبالتالي فإن الدورية لن تعتمد على تسعير أعدادها، بل سوف تحاول تحقيق الأهداف والغايات التي جاءت من أجلها، والوصول بكل السبل المتاحة إلى المهتمين والباحثين ومراكز البحوث والمؤسسات ذات الصلة بالوقف مجانًا.

في المقابل تعمل «الأمانة العامة للأوقاف» على تطوير تمويل «وقفية مجلة أوقاف» من خلال الدعوة للتبرع لصالح «وقفية مجلة أوقاف»؛ سواء أكان بالاشتراك أم الاقتطاع أم بأي مبلغ يُصرف للمجلة، وذلك في اتجاه تأصيلها، وتقديم الإمكانات والمميزات؛ ما يؤهله للمشاركة في تحمل جزء من أعباء المجتمع، وتقديم مساهمات تنموية في غاية الأهمية.

أغراض الوقفية:

- المساهمة في ارتقاء البحث في موضوع الأوقاف إلى مستوى علمي يليق بدورية محكَّمة.
- التركيز على البعد النموذجي للوقف، وتحديد ملامح نظامه، والدور المناط به.
- تناول الموضوعات بمنهجية تعتمد الربط بين الرؤية، والواقع، وتهدف بالتالي إلى تشجيع التفكير في النتائج العملية.
- ارتباط مواضيع الأبحاث باهتمامات الوقف في كل أرجاء العالم الإسلامي.
- وصول الدورية إلى أكبر عدد ممكن من الباحثين والمهتمين، والجامعات ومراكز البحث مجانًا.
- تشجيع الكفاءات العلمية على التخصُّص في موضوع الأوقاف.
- التأسيس لشبكة علاقات مع كل المهتمين بالفكر الإسلامي والوقفي بشكل خاصٍّ، وتسهيل التواصل فيما بينهم.

ناظر وقفية مجلة أوقاف:

- «الأمانة العامة للأوقاف» هي ناظر هذه الوقفية.
- تعمل «الأمانة» على تطوير الوقفية ودعوة المتبرعين للمساهمة فيها.
- تعمل «الأمانة» على مراقبة أعمال الدورية، وتعهد للكفاءات العلمية المختصَّة بتسيير أشغالها؛ وفقًا لاستراتيجية النهوض بالقطاع الوقفي، ولما هو معمول به في مجال الدوريات العلمية المحكَّمة.